مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية والمنشورة من وقت إنشاء دائرة النقض بمحكمة الاستئناف في ١٩٢٥ ثم إنشاء محكمة النقض المصرية في ١٩٣١ وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء الخامس

الأحكام من عام ١٩٣٩ حتى ١٩٤٢

راجعه

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً"

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

١ – برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن مسئولية السيد مدنياً عن أخطاء خادمه تقوم قانوناً على ما يفترض في حق المتبوع من الخطأ والتقصير في اختيار تابعه أو في رقابته عليه. وإذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أي عمل إيجابي آخر بل هي تتحقق بالنسبة له ولو كان غائباً أو غير عالم بتاتاً بما وقع من تابعه إذ يكفي في ذلك أن تكون صفة التابع أو وظيفته هي التي هيأت له ارتكاب الجريمة وساعدته على ارتكابها ولو لم تكن قد وقعت أثناء الخدمة.

اتهمت النيابة العمومية..... بأنه في يوم ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ بناحية كفر بدوي مع آخرين مجهولين ضربوا..... فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما، وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح مركز المنصورة الجزئية طلب المجني عليه..... القضاء له بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم وآخرين هما..... و.....، وقد أدخلا في الدعوى كمسئولين عن الحقوق المدنية فيها متضامنين في ذلك مع خادمهما المتهم. وبعد أن أتمت المحكمة سماع الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وألزمته بأن يدفع للمدعي بالحق المدني أربعين جنيها تعويضا والمصاريف المناسبة الخ. متضامنا في ذلك مع المسئولين عن الحق المدني. استأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره، وكذلك استأنفه المسئولان مدنيا في اليوم التالي. ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية نظرت الدعوى بهيئة استئنافية، وحكمت حضوريا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالمصاريف المدنية... الخ.

فطعن الأستاذ..... المحامي في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٩ نيابة عن المتهم و..... المسئول مدنيا، وكذلك قرر..... بالطعن فيه. وفي ٢٦ من الشهر المذكور قدم الأستاذ..... المحامي تقريراً بأسباب الطعن عن الطاعنين جميعا، وبجلسة اليوم (٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩) المحددة لنظر الطعن سمعت المحكمة الدعوى كما هو مبين بمحضر الجلسة.

(الطعن ١٦٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١)

---

٢ – برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتاً لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكباً لجريمة السرقة، لأن هذا الإيداع ليس من شأنه في حد ذاته أن يزيل عن المشتري ماله من حق في ملكية العقد. وإذن فلا يجدي البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع.

الثابت من وقائع الحكم أن العقد المدعى بخطفه كان مودعا عند شخص أمين باتفاق الطاعن والمجني عليه على أن لا يستلمه المجني عليه إلا بعد دفع مبلغ معين من النقود، وأن هذا العقد لا يصبح ملكا للمجني عليه إلا بعد دفع المبلغ المتفق عليه، وأنه يؤخذ من وقائع الحكم أن المجني عليه لم يقم بدفع المبلغ المذكور فيكون خطف العقد، مع التسليم به جدلا، هو سرقة شيء مملوك للطاعن فلا جريمة.

(الطعن ١٦٧٣ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥)

٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه وإن كان يجب على المحكمة عندما يتمسك المتهم أمامها بقيام حالة الدفاع الشرعي أن تعني بهذا الدفع وتفرد له في حكمها رداً خاصاً، إلا أن ذلك محله أن يكون دفع المتهم بذلك جدياً مقترناً بتسليم منه أو من المدافع عنه بأنه ارتكب فعل التعدي وأنه لم يرتكبه إلا بناء على ما خوله القانون من الحق في الدفاع عن نفسه أو عن ماله.

(الطعن ١٦٧٨ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦)

٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

ما دام الثابت أن المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد إجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أي اعتراض، فإنه يستوي أن يكون المحامي قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامي الموكل أو منتدباً من المحكمة أو من تلقاء نفسه، إذ الذي يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(الطعن ١٦٨٠ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٧)

٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان المحامي المنتدب عن متهم بجناية قد كلف زميلاً له بالحضور عنه فلم يحضر في الجلسة المحددة لنظر الدعوى فناب عنه بصفة مؤقتة محام آخر، ثم نظرت الدعوى، وفي أثناء نظرها حضر المحامي المكلف من قبل المحامي المنتدب وطلب التأجيل فأقالت المحكمة المحامي المنتدب من الانتداب وندبت المحامي الحاضر أمامها، واستمرت في نظر القضية فأتمت سماع الشهود، ثم ترافعت النيابة والمحامي المذكور، فليس في هذا إخلال بحق الدفاع ما دام المحامي الذي حضر مع المتهم منذ البدء في إجراءات المحاكمة لم يبد منه في أي وقت ما يفيد أنه لم يكن مستعداً للمدافعة في الدعوى، وما دام قد قام فعلاً بالدفاع عن المتهم أمام المحكمة.

(الطعن ١٦٧٩ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٧)

٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن جريمة الدخول في منزل الوارد ذكرها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجاني من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة فيه سواء أتعينت الجريمة التي كانت نيته منصرفة إلى مقارفتها أم لم تتعين. فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيها أن تكون جريمة الزنا أم أية جريمة أخرى ما دامت لم ترتكب بالفعل. أما إذا كانت قد ارتكبت فإنها إن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل، لأن البحث في ركن القصد في هذه التهمة يتناول حتماً الخوض في بحث فعل الزنا وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج.

أقامت النيابة الدعوى على الطاعن المذكور لمحاكمته بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لأنه في يوم ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ بدائرة قسم السيدة دخل منزلا مسكونا..... بقصد ارتكاب جريمة فيه. ومحكمة جنح السيدة المركزية بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل... الخ.

استأنف المتهم والنيابة كلاهما هذا الحكم يوم صدوره. ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية نظرت الدعوى بهيئة استئنافية، وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٩ عملا بمادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى ثلاثة شهور حبسا مع الشغل.

فطعن المحامي عن المحكوم عليه بالتوكيل في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٣٩، ثم قدم في ١١ من الشهر المذكور تقريرا بعدم ختم الحكم المطعون فيه في الثمانية الأيام المحددة قانونا ودعمه بشهادة من قلم الكتاب تثبت ذلك، وألحق به بعد هذا تقريرا ثانيا مؤرخا في ٤ يونيه سنة ١٩٣٩ بين المحامي فيه أسباب الطعن في الحكم. وبجلسة اليوم (٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩) المحددة لنظر هذا الطعن سمعت المحكمة الدعوى حسبما تدون في محضر الجلسة.

(الطعن ١٦٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٨)

٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل. وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداهما قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى. وإذن فالحكم بعقاب العمدة عن

جريمة إهماله عمداً في تأدية واجباته المفروضة عليه في قانون القرعة لتخليص شخص من الخدمة العسكرية بغير حق رغم سبق مجازاته إدارياً عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ١٦٨٦ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٠)

٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا أوقع المؤجر حجزاً تحفظياً على زراعة المستأجر وفاء لما هو مستحق له من الأجرة وكلفه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بإلزامه بدفع الأجرة وتثبيت الحجز، ثم تخلف الحاجز عن الحضور، فطلب المحجوز عليه الحكم بإبطال المرافعة فأجابته المحكمة إلى ذلك، ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بإلزام المدعى عليه بالأجرة وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزاً تنفيذياً، فإن تصرف المدعى عليه بعد ذلك في الشيء المحجوز يعد اختلاسا له. والقول بأن جريمة الاختلاس لا قوام لها في هذه الحالة لأن الحكم الذي صدر بإبطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهدمه قول غير صحيح. إذ بطلان المرافعة مقصور أثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعداها إلى محضر الحجز. وكل ما كان للمدعى عليه أن يتمسك به هو أن دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها في القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو أن ذلك سببه الدعوى التي انتهت بالحكم بإبطال المرافعة. ولكن هذا الدفع يجب أن يكون إبداؤه في الدعوى المدنية المجددة، فإذا هو لم يبد فيها وانتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الاختلاس فإنه لا محل للتمسك به بعد ذلك.

ومن حيث أن مبنى الطعن أن المجني عليه في ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٦ حجز على زراعة الطاعن ومواشيه حجزا تحفظيا وفاء لإيجار استحق له عليه وكلفه بالحضور أمام محكمة السنبلاوين بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ليسمع الحكم بإلزامه بدفع الإيجار وتثبيت الحجز وجعله تنفيذيا، وأنه لتخلف المدعي الحاجز عن الحضور في ذلك اليوم طلب المدعى عليه (الطاعن) الحكم بإبطال المرافعة فأجابته المحكمة إلى ذلك، وأنه في ٤ يناير سنة ١٩٣٧ جدد المدعي دعواه هذه المحكوم فيها بإبطال المرافعة فحكمت المحكمة بتاريخ ٢١ يونيه ١٩٣٧ بإلزام المدعى عليه بالأجرة وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزا تنفيذيا. ويقول الطاعن أن النيابة العامة قد أقامت عليه وعلى الحارس دعوى تبديد الأشياء المحجوز عليها على أساس قيام الحجز التحفظي، وإنه قد دفع التهمة بأن صدور الحكم بإبطال المرافعة في دعوى الدين من شأنه أن يهدم الحجز من أساسه ويجعله كأن لم يكن، وإن محكمة الموضوع حين اعتمدت في إدانته على الحكم الصادر بالدين وتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذا قد خالفت ما لحكم إبطال المرافعة من الآثار القانونية من جهة وعولت على حكم خاطئ لصدوره بتثبيت حجز غير قائم قانونا من جهة أخرى.

وحيث إن محكمة الموضوع بعد أن دونت في حكمها ما ثبت لها من وقائع الدعوى على ما سبق ذكره، وأن الحاضر عن المتهم قد قرر أن الحكم الصادر بالدين وتثبيت الحجز التحفظي وفسخ عقد الإيجار والتسليم قد أيدته المحكمة الاستئنافية وأصبح نهائيا، وأن المحضر قد ذهب يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٧ لبيع الأشياء المحجوز عليها فلم يجدها ولم يجد الحارس المعين لحراستها، وبعد أن لخصت ما دافع به المتهم

من أن صدور حكم إبطال المرافعة يهدم كل ما تم في الدعوى من الإجراءات ومن ضمنها الحجز قالت المحكمة بعد ذلك:

"وحيث أن هذا الدفع ربما كان على شيء من الوجاهة لو أن المتهم كان قد تقدم به إلى المحكمة المدنية فرفضت تثبيت الحجز، أما وقد صدر حكم نهائي بتثبيت الحجز يعتمد على قيام الحجز من الابتداء، فجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة معاقب عليها بصرف النظر عن صحة الحجز أو عدم صحته مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس. هذا فضلا عن أن المتهم لم يذكر في التحقيقات مطلقا أنه بدد الأشياء المحجوز عليها في الفترة الواقعة بين الحكم بإبطال المرافعة وبين الحكم بتثبيت الحجز بل كان دفاعه منصبا على أن الأشياء المحجوز عليها قد استلمها الحارس. وثابت من الشكوى الإدارية رقم ٤٩٦ إداري سنة ١٩٣٧ السنبلاوين أن المتهم الثاني (الطاعن) قرر أن الأشياء المحجوز عليها موجودة عنده ولم تبدد، وأنه مستعد لتقديمها يوم البيع. كما أثبت المحقق أن المتهم الأول (الحارس) قرر كما قرر الثاني".

وحيث إنه يبين من هذا الذي نقل عن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي المطعون فيه بأسبابه أن محكمة الموضوع قد ألمت بما يشكو منه الطاعن في طعنه، وأجادت الرد عليه، فإنه بحسبها أن تستظهر أن الحجز التحفظي قد حكم بصحته وبتثبيته، وأن الاختلاس قد وقع من الطاعن بعد ذلك الحكم ليستقيم قضاؤها قانونا بإدانة الطاعن باختلاس المحجوز عليه. أما ما يقول به الطاعن من أن حكم إبطال المرافعة ينسحب على الحجز فغير صحيح. لأن أثر بطلان المرافعة مقصور على دعوى صحة الحجز وصحيفتها دون محضر الحجز، فإن كان يقصد من تعلله أن إبطال المرافعة قد أنبنى عليه أن تكون دعوى تثبيت الحجز المجددة قد رفعت بعد الميعاد المحدد لذلك قانونا بالمادة ٦٧٦ مرافعات، فإن هذا قد كان محل الاحتجاج به تلك الدعوى المدنية المجددة، فأما والطاعن لم يبده فيها وقد انتهت بالحكم بصحة الحجز واكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم به قبل وقوع الاختلاس، فإن كل ما يتعلل به من ذلك الآن لا يلتفت إليه.

(الطعن ١٦٩٠ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١١)

٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - متى كان ثابتاً بمحضر جلسة المحاكمة أن القاضي الملخص تلا تقرير الدعوى فإن ذلك لا يقبل معه الادعاء بعدم حصول التلاوة إلا عن طريق الادعاء بالتزوير في المحضر.

٢ - إن إدانة المتهم بأنه سب المجني عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة اعتمادا على أقوال المجني عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال وبعض زيادة أو نقص في ألفاظ السب لأن المرجع في تعرف الحقيقة هو ما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض.

(الطعن ١٦٨٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١١)

١٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه بحسب الأصل يلزم أن يحدد في الحكم مدة العقوبة التي يقضي بها على المتهم. فيجب على القاضي أن يبين في جميع الأحوال مقدار كل عقوبة يقضي بتوقيعها على المحكوم عليه. وذلك ما لم يوجد نص صريح في القانون يحلله من هذا الواجب، ويكل أمر تحديد العقوبة لسلطة أخرى وفقاً للأوضاع والحدود التي رسمها. وبما أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو مما يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التي أوردها بالمادة التاسعة منه غير محددة المدى، أو أن تحديد مدتها من شأن سلطة أخرى غير المحاكم التي توقعها، بل إن نصوصه في مجموعها تدل على أن هذه المراقبة هي بعينها المراقبة التي ذكرت بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة ونص على أنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات، وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليه بها يعين بقرار من وزير الداخلية، وأن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات، فذلك يقتضي أن تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس، ويستلزم أن يحدد الحكم الذي يصدر بها مقدار مدتها في الحدود القانونية المقررة لها. وشأن المشتبه فيه بالنسبة لهذه المراقبة شأن المتشرد سواء بسواء.

اتهمت النيابة العامة..... بأنه في يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ١٣٥٧ ببندر سوهاج مديرية جرجا: أولا سرق عرق الخشب المبين أوصافه وقيمته بالمحضر والمملوك ل.....حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بعشر عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها: إحداها بالحبس لمدة سنتين، والأخيرة بالحبس لسرقة وشروع فيها في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨. ثانيا لم يسلك سلوكا مستقيما رغم سبق إنذاره مشتبها فيه بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٣٢ من مركز سوهاج، وذلك بأن قدم ضده بلاغ جديد في قضية السرقة سالفة الذكر. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٣١٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ عقوبات، والمواد ٤ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ و٢٤ و٣٠ من قانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣، فقرر حضرته بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة. ومحكمة جنايات سوهاج سمعت هذه الدعوى ثم قضت حضوريا في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبوضعه تحت المراقبة الخاصة من تاريخ انقضاء مدة العقوبة وطبقت مواد الاتهام. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في يوم صدوره... إلخ.

(الطعن ١٦٩٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٤)

١١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن الغرض الذي يرمي إليه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو أن يحيط القاضي الملخص باقي الهيئة بما تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بينة من وقائع الدعوى وظروفها. وإذن فإذا كانت الهيئة قد قامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى فلا يكون هناك، والهيئة محيطة بكل ما جرى في الدعوى، من ضرورة لعمل تقرير آخر لمجرد تلاوته عليها في الجلسة.

(الطعن ١٧٠١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٧)

١٢- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا كانت ظروف الواقعة كما أثبتتها المحكمة في حكمها تدل على أن المتهمين قد تعدى كل منهما على الآخر وهدده بالقتل ثم نفذه كل في غريمه فإن مسارعة أحدهما إلى التنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخر في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(الطعن ١٦٥٦ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٨)

١٣- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن القانون يشترط في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ عقوبات لإباحة استعمال القوة دفاعاً عن النفس أن يكون استعمالها لازماً لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في قانون العقوبات، ويشترط في الفقرة الثانية لإباحة استعمال القوة دفاعاً عن المال أن يكون استعمالها لازماً لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب: الثاني (الحريق عمداً) والثامن (السرقة والاغتصاب) والثالث عشر (التخريب والتعييب والإتلاف) والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير) من الكتاب الثاني، وكذلك في المادة ٣٨٧ فقرة أولى (الدخول في أرض مهيأة للزرع الخ) وفي المادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة (إتلاف المنقولات ورعي المواشي بأرض الغير) من قانون العقوبات. فإذا كان كل ما وقع من المجني عليه هو أنه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من إدارتها لري أطيانه فإن اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعاً شرعياً عن حقه في إدارة الساقية إتماماً لري أرضه، لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة.

(الطعن ١٦٥٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٨)

١٤- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا أدان الحكم المتهم في جنحة إحداثه جرحاً بالمجني عليه وفي مخالفة مزاولة مهنة الطب بدون رخصة ووقع عليه عقوبة واحدة وهي المقررة للجنحة فلا مصلحة له في أن يطعن على الحكم بحجة عدم ذكره مواد القانون إذا كان قد ذكر من المواد التي أدين بمقتضاها مادة الجنحة ولم يذكر لا مادة المخالفة ولا المادة ٣٢ عقوبات.

(الطعن ١٧٠٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٩)

١٥- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا كانت النيابة قد وجهت إلى المتهم وشركائه التهمة بأنهم زوروا سندا نسبوا صدوره إلى المجني عليه لمصلحة أحدهم بأن وقعوا عليه ببصماتهم وإمضاءاتهم، ولدى المحكمة طلب محامي المتهم إلى النيابة أن تبين طريقة التزوير لأن وصف التهمة مقتضب وفيه تجهيل، فبينت النيابة طريقة التزوير وأعلنت المتهم بالتهمة كما عدلتها، ثم أعلنته المحكمة بها في الجلسة وأجلت القضية مراراً للاستعداد، وترافع الدفاع على أساس التعديل، فلا يقبل من المتهم أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بدفاعه بتوجيهها إليه تهمة جديدة.

(الطعن ١٦٥٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٩)

١٦- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يتملك بها المبلغ الذي حول به، بل إنه يكون وكيلاً يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته.

(الطعن ١٧١٠ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٠)

١٧- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن مسئولية صاحب البناء عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب تهدم بنائه ليس أساسها مجرد افتراض الخطأ من جانبه إذ هذا النوع من المسئولية لا يقوم إلا على أساس وقوع خطأ بالفعل من جانب من يطالب بالتعويض سواء أكان المالك للبناء أم غير المالك. وإذ كان هذا هو المقرر في المسئولية المدنية فإنه يجب من باب أولى في المسئولية الجنائية تحقق وقوع الخطأ من جانب المتهم. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحالة تنذر بالسقوط العاجل لوجود شروخ فيه لا يمكن إدراكها إلا بعين ذي الفن، وأنه طلب إلى ساكنيه أن يخلوه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ولكن قبل انتهاء هذه المدة سقط المنزل فأصيب من ذلك شخص كان سائراً في الطريق، فهذه

الواقعة ليس فيها ما يدل على وقوع خطأ أو إهمال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جنائياً عن الحادثة.

(الطعن ١٧٠٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٠)

١٨- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائياً بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم في الدعوى. فما دام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائياً برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ "مثلاً" وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال، وحضروا الجلسة الثانية التي كان محدداً لها ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فإن ذلك يكفي في الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق في إقامتها. وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال، وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها.

(الطعن ١٧١٣ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢١)

١٩- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا كان كل ما أجرته المحكمة من التعديل في وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التي استعملت في النصب، فبعد أن كانت التهمة المعلن بها المتهم مبيناً بها أن النصب حصل بطرق احتيالية بغير تخصيص خصصته هي بأنه كان بطريقة الاتصاف بصفة كاذبة، وذلك من غير أن تضيف شيئاً إلى الأفعال المرفوعة بها الدعوى التي تتضمن أتصاف الجاني بتلك الصفة، فإن هذا ليس فيه ما يقتضي لفت الدفاع.

(الطعن ١٧١٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧)

٢٠- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا دفع المتهم بأن الحاصلات المحجوزة التي اتهم باختلاسها موقع عليها حجزان أحدهما قضائي والآخر إداري هو الذي يحاكم من أجله، وأن إجراءات تحقيق ومحاكمة أخرى اتخذت بشأن تبديد تلك المحجوزات نفسها فيما يختص بالحجز القضائي، فإنه يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لما له من

أثر حاسم في مصير الدعوى، لأنه مع ثبوته تنتفي المحاكمة، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون متعيناً نقضه.

(الطعن ١٧٢٢ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٨)

٢١- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا أثبت الحكم الاستئنافي على خلاف الحقيقة وجود سابقة للمتهم واعتبره بمقتضاها عائداً وشدد عليه العقوبة فلمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتقضي بنقض هذا الحكم وبتأييد الحكم الابتدائي.

(الطعن ١٧١٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٨)

٢٢- برياسة حضرة حامد فهمي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن القانون لا يتطلب في جريمة إتلاف الزراعة توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإتلاف. فهي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي بمجرد تعمد الإتلاف ولو لم يكن مقترناً بنية الانتقام من صاحب الزرع، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص بها.

(الطعن ١٧١٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٨)

٢٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجني عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة في أحد البنوك (البنك البلجيكي) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلاً بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه، فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه المبلغ الذي طلبه منه ليكون تأميناً، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب، لأن ما أدعاه المتهم للتأثير في المجني عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح، والأوراق التي قدمها له ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة. وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون.

٢ - إن أعضاء النيابة العمومية في حضورهم جلسات المحاكم الجنائية ليسوا خاضعين - كالقضاة - لأحكام الرد والتنحي لأنهم في موقفهم، وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها، بل

هم بمثابة الخصم فقط. وإذن فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم. فإذا تنحى القاضي عن نظر الدعوى، ثم عين وكيلاً للنيابة، ثم حضر في نفس الدعوى وترافع فيها، فلا بطلان.

٣ - إن عدم سؤال المتهم في التحقيقات الأولية لا تأثير له في صحتها ولا في المحاكمة التي تبنى عليها. وهذا في مواد الجنح والمخالفات على الأخص فإن القانون لا يوجب فيها أن تكون المحاكمة مسبوقة بأي تحقيق.

٤ - إن مجرد عدم الإشارة في تقرير التلخيص إلى واقعة من وقائع الدعوى كعدم سؤال المتهم في التحقيقات الأولية لا يترتب عليه أي بطلان إذ عدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضي الملخص لم ير أهمية لذكرها. فإذا كان المتهم يرى أن من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة فإنه يجب عليه هو أن يوضحها في دفاعه الذي يتقدم به إليها.

(الطعن ١٧٠٠ لسنة ٩ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٩)

٢٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن سن القاصر إزاء وصيه إذا اختلس ماله ليس لها أي تأثير في التاريخ الذي تقع فيه جريمة الاختلاس إذ المناط في تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه بالفعل. فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الاختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لها وجود إلا من اليوم الذي يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق. فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد انتهاء الوصاية قد تحاسب مع الوصي وحررا ورقة بذلك، وتعهد الوصي بأن يؤدي للقاصر في تاريخ معين المبلغ الذي أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق في إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد، بل إن العجز إنما ظهر في وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط، فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة.

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه في يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٦ بدائرة قسم عابدين بدد ٥٠٠ جنيه مملوكة ل..... وكانت قد سلمت إليه على سبيل الأمانة بصفته وصيا على المجني عليه لتقديمه إليه عند بلوغه السن القانوني فبددها إضرارا به، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات. وادعى..... بحق مدني، وطلب أن يحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا على المتهم. ومحكمة جنح عابدين الجزئية أنهت سماع هذه الدعوى ثم قضت حضوريا في ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ عملا بمادة الاتهام برفض الدفع. سقوط الدعوى العمومية وبحبس المتهم شهرا مع الشغل مع وقف النفاذ وبإلزامه بأن يدفع إلى المدعي بالحق المدني مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض الخ. فاستأنف المتهم هذا الحكم في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٩ واستأنفته النيابة في ٣١

منه طالبة التشديد. ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية سمعت هذه الدعوى ثم قضت حضوريا في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٨ أبريل سنة ١٩٣٩... الخ.

(الطعن ١٧١٢ لسنة ٩ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٤)

٢٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - يكفي تسبيباً للحكم القاضي بإدانة المتهم في جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها قوله "إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين أجمعوا على أنه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لأوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرق "فإن في ذلك البيان ما يدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التي أدين المتهم فيها.

٢ - إن صدور الأمر من رجال الحفظ للمتظاهرين بالتفرق ليس بلازم إلا في حق من اشتركوا في المظاهرة مجرد اشتراك، أما من دعوا إليها أو قادوها فتتحقق مسئوليتهم سواء أصدر أمر بالتفرق أم لم يصدر. وذلك ما دامت المظاهرة ممنوعة في ذاتها أو بسبب عدم الإخطار عنها "قارن الفقرة الأولى والثانية بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ ". وعلى كل حال فإن ما يثبته الحكم من وقوع المظاهرة من عدة أشخاص ومن صدور أمر للمتظاهرين بالتفرق لا رقابة لمحكمة النقض عليه لأنه من المسائل الموضوعية التي يتحرى قاضي الدعوى قيامها ويستظهرها بسلطته التامة في فهم الواقع.

(الطعن ٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٧)

٢٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن حق قاضي الدعوى في تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة هو - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ عقوبات - مما يدخل في سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوى. فيكفي لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدي على المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة، وتوضح كيف كان صاحب المال في مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة وبأخذ آلات الاعتداء من المعتدي لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن له مبرر.

وحيث انه بحسب محكمة الموضوع إن تبين وقائع التعدي على المال وظروفه ووقائع دفعه بالقوة على ما سبق ذكره، وان توضح كيف كان الطاعن متمكنا من دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة وبأخذ أدوات الاعتداء من المجني عليه، وان تصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب الطاعن لجنايته كان بغير مبرر، وأنه مع ذلك يستحق وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وتعديل التعويض المحكوم به - بحسبها هذا البيان الوافي المنتج لحكمها ليكون في منجاة عن رقابة محكمة النقض.

(الطعن ٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٨)

٢٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق بل يعد سرقة طبقاً للمادة الأولى من القانون الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة، إذ المتهم يعتبر أنه هو الذي عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة.

(الطعن ٢٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١)

٢٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن الظاهر من مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدرات ومن المناقشات التي دارت بشأنه في مجلسي الشيوخ والنواب أن الشارع أراد أن يجعل مجرد الإحراز مستوجباً أصلاً للعقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ ما لم يثبت المتهم - لكي ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ - أن الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي. وإذن فعبء الإثبات الذي يتخصص به القصد من الإحراز يقع على عاتق المتهم دائماً.

(الطعن ٣٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢)

٢٩- برياسة حضرة المستشار مصطفى محمد رئيس المحكمة، وبحضور حضرات المستشارين: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التي لا يصح قانوناً سلوكها إلا بعد أن تكون قد استنفدت في سبيل إصلاح الخطأ المدعى جميع الطرق الاعتيادية. فلا يجوز - كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات - اتخاذ هذا الطريق إلا إذا كان قد صدر في الدعوى حكم نهائي انتهت به الخصومة فيها أمام المحكمة. أما قبل ذلك فيكون الخطأ معلقاً أمر تداركه على محكمة الموضوع التي قد يكون في قضائها في موضوع الدعوى ما يتلافى به كل أثر لهذا الخطأ فينتفي وجه التظلم. فإذا كان الضرر لم يرفع بهذا الحكم النهائي فإن باب الطعن بطريق النقض والإبرام ينفتح من يوم صدوره لإصلاح جميع ما اتصل به من الأخطاء - ما وقع منها فيه وما سبقه وبني هو عليه. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه - على خلاف الأصل لاعتبارات قدرها المشرع - في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية دون انتظار صدور حكم في الموضوع. وإذن فالحكم الذي لم يقض إلا بصحة التفتيش وبإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه غير منه للخصومة.

أقامت النيابة الدعوى على الطاعن المذكور لمحاكمته بالمواد ١ و٣ و٣٥ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ لأنه في يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بالإسماعيلية أحرز مادة مخدرة "أفيونا" في غير الأحوال المرخص بها قانونا. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الإسماعيلية الجزئية دفع الحاضر مع المتهم فرعيا ببطلان محضر التفتيش لعدم صدور إذن خاص به عن واقعة الإحراز. وأتمت المحكمة نظر الدعوى، ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٣١ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بقبول الدفع الفرعي وبطلان محضر التفتيش وبراءة المتهم. فاستأنفت النيابة هذا الحكم في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨، ونظرت الدعوى استئنافيا أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية، فحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وصحة محضر التفتيش وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لتفصل في موضوعها. فطعن الطاعن في الحكم الاستئنافي بطريق النقض يوم صدوره... الخ.

(الطعن ٣٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٥)

٣٠- برياسة حضرة المستشار مصطفى محمد رئيس المحكمة، وبحضور حضرات المستشارين: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن محكمة الدرجة الثانية غير ملزمة قانوناً بسماع شهود لا ترى ضرورة لسماعهم. فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع أقوال المجني عليه اكتفاء بتلاوتها من محضر التحقيق فهذا يعد بمثابة سماعه. خصوصا إذا كان المتهم لم يبد منه اعتراض على ذلك. فإذا كانت محكمة الدرجة الثانية هي الأخرى لم تسمع هذا الشاهد واكتفت بالرجوع إلى أوراق الدعوى فلا تثريب عليها ولو كانت قد قضت بإلغاء حكم البراءة وبمعاقبة المتهم.

(الطعن ٨٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٧)

٣١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

١ - إنه لما كان الإقراض بالربا الفاحش من جرائم العادة، وكانت هذه الجرائم لا يثبت فيها ركن الاعتياد إلا بوقائع لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها، وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء في إجراءات التحقيق أو الدعوى، مدة الثلاث السنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق في إقامة الدعوى في مواد الجنح، فإنه يجب أن يكون الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة صريحاً في توافر ركن العادة على هذا الوجه. فإذا اكتفى الحكم بذكر التواريخ التي بدأت فيها القروض، وكانت هذه التواريخ ترجع إلى أكثر من ثلاث سنين قبل ما دون فيه من التواريخ الخاصة بإجراءات التحقيق والدعوى، ثم بالقول بأن الديون صارت بعد هذه التواريخ تجدد بفوائد باهظة، ولم يعن بذكر التاريخ الذي حصل فيه كل تجديد من التجديدات التي قال بها تاركاً هذه التجديدات مجهلة تجهيلاً لا يمكن معه الوقوف على المدة التي مضت بين كل تجديد وآخر ولا على وقت حصول آخر تجديد بالنسبة لتاريخ إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى، فإن هذا الحكم يكون متعيناً نقضه لقصوره في البيانات التي تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

٢ - إنه لما كان القانون قد أورد على سبيل الحصر الطرق التي تقع بها جريمة التزوير بحيث لا يصح توقيع عقاب فيها على أي تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق فإنه يجب أن يبين الحكم بجلاء الطريقة التي ارتكب بها التزوير والذي قال به. فإذا هو لم يعن ببيان هذه الطريقة أكانت تغييراً مادياً أحدث في أوراق كانت صحيحة في الأصل، أم توقيعاً بإمضاءات أو أختام مزورة على أصحابها، أم غير ذلك، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٨)

٣٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم فرقت بين حالتين: حالة صدور حكم على المشتبه فيه في جرائم معينة أو تقديم بلاغ جديد ضده عن ارتكابه جريمة من تلك الجرائم أو وجوده في إحدى الحالات الخاصة المبينة بالمادة المذكورة، والحالة التي يكون فيها لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية. فبمقتضى هذه المادة تتحقق جريمة العود إلى الاشتباه في الحالة الأولى بمجرد صدور الحكم على المشتبه فيه أو تقديم البلاغ في حقه عن إحدى الجرائم التي أوردتها على سبيل الحصر. أما في الثانية فلا تتحقق بمجرد صدور حكم أو تقديم بلاغ أو شهادة شهود أو

غير ذلك، بل يجب أن يطلب البوليس اعتبار المتهم عائداً للاشتباه على أساس ما تجمع لديه من الأسباب الجدية المؤيدة لظنونه عن أمياله وأعماله الجنائية. فالبوليس في هذه الحالة هو الذي يقدر حالة المشبوه وأمياله، وهو الذي يطلب أن يحكم بمراقبته على هذا الأساس. وللمحكمة تقدير جدية الأسباب التي بنى عليها البوليس ظنونه. وإذن فإذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه عاد إلى الاشتباه على أساس مجرد صدور حكم بإدانته في جريمة الإتجار في مواد مخدرة . تلك الجريمة التي لم يرد ذكرها مع الجرائم الواردة في الحالة الأولى . فعدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة لتدخل في الحالة الثانية بقولها إنه وجد لدى البوليس أسباب جدية تؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه، ولم تبين مع ذلك إن كان ما قالته عن البوليس له أصل في التحقيق أم لا، فإن هذا منها يعتبر قصوراً مستوجباً لنقض حكمها.

(الطعن ٥٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥١)

٣٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن الشارع إذ نص في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب في حق الذات الملكية قد قصد أن يتناول بالعقاب كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس، تصريحاً أو تلميحاً، من قريب أو من بعيد، مباشرة أو غير مباشرة، بتلك الذات المصونة التي هي بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساساً بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً أو سباً أو إهانة. فمتى وقع الفعل المكون للعيب على أية صورة من تلك الصور، وكان الجاني قد قصد توجيهه، وهو عالم به، إلى شخص الملك فقد حق عليه العقاب.

(الطعن ١٦٦٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤)

٣٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات في باب هتك العرض وإفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات، ولو كن بالغات، ممن يستغلونهن في الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن، فقضى بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعولون في معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه أولئك النسوة من طريق الدعارة.

(الطعن ٦٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠)

٣٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استعماله وهي قتل المجني عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد - إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة. فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

(الطعن ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠)

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانت إلا إذا كان هو الذي عمل على ذلك وقصد إليه كوسيلة لإتمام جريمته. فمن الخطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجني عليه لكذبه في الوقائع التي بلغ عنها، لأنه وقت تقديمه البلاغ لم يكن يقدر أن بلاغه سوف ينتهي برفع الدعويين العمومية والمدنية عليه أمام محكمة الجنح. وإنما هو يحاسب على العلانية المتوافرة عن غير طريق رفع الدعوى بتداول البلاغ في أيد كثيرة بالجهات التي قدمه إليها، وبسبب التحقيق الذي استلزمه، مما لابد أن يكون قد قصده كنتيجة حتمية للبلاغ الذي قدمه متضمناً وقائع معينة تكون جرائم يعاقب عليها القانون وتستدعي إجراء تحقيق فيها.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١)

٣٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر يكفي أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم، وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك، فلا يلزم إذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا.

(الطعن ٧١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١)

٣٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن القاضي في المواد الجنائية غير مقيد في قضائه بالأخذ بدليل معين أو بقرينة خاصة، بل هو يحكم بما اطمأن إليه من أي عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه. وإذن فلا تثريب عليه إذا اعتمد في قضائه على أقوال مجني عليه لم يحلف اليمين القانونية لحداثة سنه ما دام هو قد قدر هذه الأقوال واطمأنت عقيدته إلى صدقها.

(الطعن ٦٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١)

٣٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التي أسندها في بلاغه إلى المبلغ ضده، وأن يكون قد قصد ببلاغه الإضرار به. فإذا كان الحكم قد ذكر أن المتهم إنما قصد الإساءة إلى المجني عليه بتلفيق التهمة ضده كي يناله عقابها فإن ذلك يكون كافياً في بيان هذا القصد.

(الطعن ٨٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤)

٣٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية بإعلان شاهد ليس من قبيل الأحكام التمهيدية التي يؤخذ منها ما ستقضي به المحكمة فلا يصح العدول عنها، بل هو مجرد قرار تحضيري القصد منه تجهيز الدعوى للفصل فيها مما لا يترتب عليه أي حق للخصوم لتعلقه بالمحكمة وحدها. فإذا تبينت المحكمة بعد إصدار هذا القرار أن الدعوى لم تكن في حاجة إليه لوجود ما يغني عنه فلم تؤجلها مرة أخرى لتنفيذه فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤)

٤٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى. فإن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التي لا يجوز للقاضي أن يستند إليها في قضائه. وإذاً فلا تثريب عليه إذا قال في حكمه "إن الفريقين من النوع المعروف بالفتوات، وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل في المحكمة أثناء نظر هذه القضية في جلسة سابقة وقد ضبط للجناية واقعة مستقلة، وترى المحكمة استعمال الشدة مع الطرفين".

(الطعن ١٩٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥)

٤١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ وقت التبليغ عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها وقاصداً الإضرار بالمبلغ في حقه، فإن انعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة. وإذن فإذا كان الحكم الصادر بالإدانة لم يتحدث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ في حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه.

(الطعن ١٧٢٥ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦)

٤٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن مرض المحامي عن الطاعن لا تأثير له في الميعاد المحدد في القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامي عنه، فإذا لم تقدم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامي.

(الطعن ١٧٢٤ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦)

٤٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن ما نصت عليه المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات من أنه في حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه "يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة" ذلك ليس فيه ما يحد مما للمحكمة من السلطة في سماع الشهود وإجراء كل ما تراه ضرورياً من التحقيق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها، بل

المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل في الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا كان اعتراف المتهم كافياً لتكوين عقيدتها. فإذا كان هذا الاعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقي أدلة الدعوى.

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦)

٤٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزاً عليها من الجهة القضائية أو الإدارية. وأول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التي حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها. ويستوي في الحارس أن يكون المالك للمحجوز أو غير المالك، فإن هذه الحراسة هي المظهر الخارجي للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها. فإذا كان من أوقع الحجز- محضراً كان أو صرافاً- لم يعين وقت الحجز حارساً على ما حجز عليه، ولم يتخذ بعد الحجز الإجراء اللازم لإقامة الحارس، فإن هذه الأشياء- طيلة بقائها من غير حارس- تعتبر غير محجوزة، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الصراف عندما أوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها فبقيت بدون حارس حتى استلمها صاحب الأرض وفاء للأجرة المستحقة له عند المستأجر المالك للمحصولات المذكورة، فذلك لا يعتبر اختلاسا معاقباً عليه.

(الطعن ٣٥١ لسنة ١٠ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧)

٤٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا كان المتهم قد وقف ليرقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فإنه - مثل زملائه - يكون فاعلاً أصلياً في السرقة، لأن هذا الذي فعله هو من الأعمال المكونة لها. ومع ذلك فلا مصلحة له في أن يطعن في الحكم سواء أكان أعتبره فاعلاً أصلياً أم شريكاً لأن العقوبة واحدة في الحالتين.

(الطعن ٣٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧)

٤٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن المسئولية التضامنية يكفي فيها مجرد تطابق الإرادات عند المدعي عليهم، ولو فجأة، على الإضرار بالمدعي. فهي تعم جميع من اشتركوا في إيقاع الأذى بالمجني عليه لاقترافهم فعلاً غير مشروع ولاتحاد إراداتهم في ذلك بغض النظر عن نتيجة ما وقع من كل منهم وعن الجريمة التي تتكون منه.

(الطعن ٣٦٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩)

٤٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن قرارات المجالس الحسبية عن تصفية حساب عديمي الأهلية لا حجية لها على المتولي أمورهم إلا إذا قبلها. ومع ذلك إذا كانت المحكمة مع قولها إنها تستند إلى قرار المجلس بشأن الحساب وتعتبره حجة على المشرف لم تكتف بالتصفية التي أجراها المجلس بل قامت هي بنفسها بتصفية الحساب، وثبت لديها من التحقيق أن ذمة المشرف مشغولة حقيقة بالمبلغ الذي أنتجته التصفية، وأن امتناعه عن أداء ما في ذمته للقصر لا يرجع إلى سبب جدي، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يصح بمقتضاه مؤاخذة المشرف عن جريمة التبديد. وخطأ الحكم فيما قاله من أن قرار المجلس حجة على المشرف لا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن ١٩١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩)

٤٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل على أنه لم ينزل، ولم يخطر له أن ينزل، عن سيطرته وهيمنته عليه مادياً، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية، ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يداً عارضة مجردة. أما إذا كان التسليم ملحوظاً فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن - طالت أو قصرت - فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم، ولا يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة. إذ الاختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانوناً إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو غير علم منه. فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغاً من النقود وسنداً محرراً لصالحه على المتسلم على أن يحرر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سنداً بمجموع المبلغين: المبلغ الذي تسلمه عيناً والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه، ثم رضي المسلم بأنه ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه، ويجعل يد المتسلم، بعد

أن كانت عارضة، يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكباً للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يتملك ما تحت يده، فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته.

(الطعن ٣٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٧٠)

٤٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن الحق المخول بمقتضى المادة الثانية من الدكريتو الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ للمحجوز على ماله في أن يبيع الحاصلات المحجوزة بالشروط التي بينتها هذه المادة إنما هو خاص بالممولين المتأخرين في دفع الأموال المستحقة على أطيانهم. وإذن فالمدينون لبنك التسليف الزراعي لاحق لهم في ذلك. خصوصاً وأن المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعي، فضلاً عن أنه لم يرد فيه ما يفيد تخويل هذا الحق للمدين المتأخر، فإن المادة الرابعة منه أباحت تحصيل الأموال المطلوبة له بطريق الحجز الإداري طبقاً للأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ دون إشارة إلى دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المذكور.

(الطعن ٣٧٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٧٥)

٥٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا أذنت النيابة لضابط البوليس في تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر، فلما رأياه حاولا الهرب، ووضع الشخص الآخر يده في أحد جيوبه مطبقاً عليها، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح. لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التي تكفي لاعتبار هذا الشخص شريكاً في سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه، وللضابط في هذه الظروف بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقاً ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات. فإذا عثر في أثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحاً، لأن ظهور المخدر معه أثناء التفتيش الذي يجريه عن المسروقات يجعله في حالة تلبس بالمخدر.

ومن حيث إن الواقعة الثابتة في الحكم هي أن متهما آخر غير الطاعن وجهت إليه تهمة سرقة نقود، وقد أخلي سبيله لعدم كفاية الأدلة، فأخذ ضابط النقطة في مراقبته حتى علم أنه يتردد على نقطة المومسات بالإبراهيمية ويصرف عن سعة، وأودع نقودا في صندوق التوفير، فأستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله فأذنت له بذلك. وذهب في نفس اليوم فبحث عنه حتى وجده مع المتهم الثاني (الطاعن) جالسين تجاه محطة السكة الحديدية. ولما رأياه هو وباقي أفراد القوة قاما من مجلسهما، وحاولا

الهرب فضبطهما، وقد وضع المتهم الثاني (الطاعن) يده في جيب الساعة فأمسك الضابط بيده فوجده يطبقها على قطعة حشيش، فضبطها، ثم فتشه بعد ذلك فوجد ذرات من الحشيش في نفس الجيب الذي وضع يده فيه وقبض عليها الضابط وهي ممسكة بقطعة الحشيش. أما المتهم الأول (غير الطاعن) فامتنع عن التفتيش وهاج فقبض عليه رجال القوة وأخيرا قبل أن يفتشوه، فلما أخلوا سبيله أسرع بقذف علبة سجاير أخذها من جيب الصديري فاستقرت على ظهر عربة السكة الحديدية، فكلف الضابط أحد مرافقيه بالتقاطها فالتقطها، وإذا فيها علبة ثقاب وثلاث سجاير وبعلبة الثقاب ورقة صغيرة بها قطعة حشيش. وقد دلل الحكم بعد ذلك على ثبوت هذه الوقائع بقوله: "إن الوقائع الثابتة من أقوال ضابط البوليس ومن رافقه من رجال القوة والتي لم يستطع المتهمان نفيها مطلقا دالة في نفسها على أن الأمر في ضبط المخدر مع المتهم الثاني (الطاعن) لم يك راجعا لتفتيشه، فهو الذي وضع يده في جيب الساعة فاشتبه فيه الضابط لأنه يجالس المتهم بالسرقة والصادر إذن النيابة بتفتيشه، ومن حقه أن يقبض على يده لاحتمال أن يكون بالجيب سلاح يستعمله في المقاومة، فوجد في يده قطعة حشيش. وبضبطه والحشيش في يده يكون في حالة تلبس تجعل من حق الضابط تفتيش الجيب وضبط ما وجده من ذرات الحشيش به".

(الطعن ٣٩٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٧٨)

٥١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود، ثم دسها عليه في أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن يتنبه لما فيها، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجني عليه.

(الطعن ٣٩١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٧٨)

٥٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

١ - إنه لما كانت المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد استئناف الحكم يبدأ من يوم صدوره إلا إذا صدر غيابياً فإن الميعاد لا يبتدئ بالنسبة للمتهم إلا من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة، ولما كان الحكم الذي يصدر في المعارضة سواء أكان صادراً باعتبارها كأنها لم تكن أم بتأييد الحكم المعارض فيه لا تجوز فيه المعارضة فإن هذا الحكم يكون استئنافه من حيث الميعاد خاضعاً لحكم القاعدة الأصلية، فيبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه.

٢ - لا جناح على المحكمة إذا هي لما قدرته من الأسباب نظرت قضية قبل دورها. وللخصم الذي لم يكن وقتئذ حاضراً - ما دامت الجلسة منعقدة - أن يطلب إلى المحكمة أن تعيد نظر الدعوى في حضرته.

(الطعن ٣٦٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٨٠)

٥٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن الشارع لم يقصد من قوله "كل شخص صحيح البنية" في المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول إلا من يكون عنده ما يقتات منه ولو كان غير صحيح البنية. فكل متسول عنده قوته يحق عليه العقاب بمقتضى هذه المادة متى توافرت الشروط الأخرى التي نصت عليها.

(الطعن ٣٨٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٨١)

٥٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن الحجز قضائياً كان أو إدارياً ، على اعتبار أنه حبس ما في حوزة الشخص من المال بوضعه تحت يد السلطة العامة التي خولها القانون الأمر به، لا يكون له أثر في الوجود إلا عند نقل المال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه إلى جهة الاختصاص في شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارساً ليضع هو يده عليه، ويقوم بكل ما يكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه. فإذا لم يعين حارس، وكانت الإجراءات في الحجز قد وقفت عند ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذي لم يقبل أن يعين حارساً عليه، فإن صاحب المال لا يمكن في هذه الحالة مساءلته جنائياً إذا ما تصرف فيه أو عبث به، لأنه إنما يكون قد تصرف في ماله الخاص له الذي لم تحبس يده عنه، فهو بذلك لا يكون معتدياً على حجز قائم، وبالتالي لا يكون معتدياً على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز.

(الطعن ٤١٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٨٣)

٥٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية في إبداء كل ما يراه مقيداً له من أقوال وطلبات وأوجه مدافعه لدى المحكمة المطلوب منها الفصل في الدعوى، ومطالبة المحكمة في الوقت ذاته بأن تستمع لما

يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته - هذه الحرية على هذا المعنى الذي عناه القانون تنفد، ويجب أن تنفد، عند إقفال باب المرافعة، أي وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة. فبسماع شهود الإثبات وشهود النفي، وبإدلاء النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامي بجلسة المحاكمة تنتهي المرافعة في الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة. ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق في تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانية، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها، وهي وحدها صاحبة الشأن في هذا تقدره كما يتراءى لها. ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة في أثناء المداولة، وباب المرافعة مقفل، أي دفاع مهما كان، فإن مثل هذا الدفاع يكون مهدراً ولا وزن له لتقديمه في غير ظرفه المناسب. فإذا تقدم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها في الجلسة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها، إذ ما دامت هي صاحبة السلطة المطلقة في تقدير الظروف التي تستدعي إعادة فتح باب المرافعة، فإن عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم ترله محلاً، وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فإنها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شيء مما ورد فيها.

(الطعن ٤٢١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٨٥)

٥٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

١ - إن الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع. ويشترط في هذا الدفع أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المطاولة والتسويف، وأن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل في المسألة المدعى بها. فإذا كان المتهم لم يطلب إلى المحكمة أن تقف الدعوى إلى أن يفصل في مسألة فرعية بل سكت حتى فصلت المحكمة في الدعوى فليس له أن يتمسك بهذه المسألة لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذا كان قد طلب ورأت المحكمة أن طلبه غير جدي أو أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف.

٢ - إن دفتر المواليد معد لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكراً كان أم أنثى والاسم واللقب اللذين وضعا له واسم الوالد واسم الوالدة ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته. فإذا حصل تغيير الحقيقة في أحد هذه البيانات حق العقاب على المتهم متى توافرت باقي عناصر جريمة التزوير. ومن ثم فإذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقية في دفتر المواليد في بيان لا يتصل بنسب المولود فإنه - بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل - يعاقب على جريمة التزوير ما دام البيان الذي غيرت الحقيقة فيه مما أعد الدفتر لإثباته.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة التي أدان الطاعنة فيها وهي أنها في يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بدائرة قسم بولاق اشتركت بطريق الاتفاق والتحريض مع أخرى مجهولة ومع ..... المولدة وكاتب صحة قسم بولاق الحسني النية في تزوير ورقة رسمية وهي دفتر مواليد صحة بولاق. وذلك بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن اتفقت مع المجهولة التي انتحلت شخصيتها ووضعت طفلا نسبته للمتهمة زورا من زوجها .....، وكلفت المولدة ..... بالتبليغ عن ميلاده وقيده بهذه الصفة باسم ..... بدفتر الصحة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق. ثم أورد الحكم الأدلة التي أخذ بها في وقوع الجريمة من الطاعنة فقال إن التهمة ثابتة على المتهمة من شهادة ..... الذي شهد بأن المتهمة (الطاعنة) استحضرت طفلا وادعت أنها أنجبته من زوجها ..... ثم قيدته بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بقسم بولاق باسم .....، ومن شهادة ..... الذي أنكر هذا الطفل وشهد بأنه لم يعاشر المتهمة من سنة ١٩٣٢، ومن شهادة ..... الذي زعم مراوغاته في الشهادة لم يجزم بأن المتهمة هي التي ذهبت إلى المستوصف. وقد تأيدت هذه الأقوال بالكشف الطبي الشرعي الذي أثبت أن حالة المتهمة وسنها ينقطع معهما الحمل والولادة. وأورد الحكم التقرير الطبي الشرعي الذي وقع على المتهمة (الطاعنة) فاثبت أنه يبين منه أنه نظرا إلى شكل عنق الرحم وصلابته وضمور الرحم وعدم وجود تغييرات في هالة الثديين، وعدم وجود لبن فيهما، ونظرا لكبر سنها، يستبعد أن تكون قد وضعت في التاريخ الذي زعمت الولادة فيه. ومن رأي الطبيب أن المتهمة قد تجاوزت الخمسين من العمر، وفي العادة أن من بلغت هذه السن ينقطع حملها وولادتها.

(الطعن ٤٢٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٨٩)

٥٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن التعويض المدني الذي تقضي به المحاكم الجنائية يجب أن يكون مبنياً على ذات الواقعة المعروضة على المحكمة والمطلوب المحاكمة على أساسها. فإذا رأت المحكمة أن المدعي بالحق المدني لا يستحق تعويضاً على هذا الأساس فلا يكون لها أن تقضي له بتعويض على أساس آخر. وذلك لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثنائي لا يقبل التوسع. وإذن فإذا كان التعويض المقضي به غير مبني على الواقعة المعينة المعروضة على المحكمة والتي طلب العقاب من أجلها، بل كان أساسه مدنياً بحتاً، فإن الحكم يكون متعيناً نقضه لتجاوز المحكمة فيه اختصاصها.

(الطعن ٤٢٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٩٣)

٥٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن من سلطة القاضي الجنائي في الدعوى المرفوعة أمامه بشهادة الزور أن يبحث في الشهادة ويقدرها كما يرى ولو كان هو في تقديره لها يخالف الجهة التي أديت أمامها. إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى تضييق النص الذي يقضي بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف إلا بعد الفصل في الدعوى التي أديت الشهادة فيها.

٢ - الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولإمكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى. أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود في القانون لاستحالة التحقق من صحتها. ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية، فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ويرفعه إلى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها. وإذن فإذا كانت الأقوال التي أدلى بها الشاهد ليست إلا إنباء بما يدعي أنه اتصل إلى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه.

وحيث إن الواقعة تتحصل في أن الطاعن الثاني رفع أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية دعوى على وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف .....طلب فيها الحكم بإثبات نسبه للأمير ..... واستحقاقه في الوقف، ودخل في هذه الدعوى ..... و ..... خصمين ثالثين. وقد استند المدعي في دعواه إلى الأوراق والبينة، وسئل فيها باقي الطاعنين بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٥ باعتبارهم شهود سماع وشهرة. وقضت المحكمة فيها للطاعن الثاني باستحقاقه في صافي ريع هذا الوقف لجزء من تسعة وثلاثين جزءا على أساس الأوراق والبينة الشرعية. ثم تأيد هذا الحكم استئنافيا من المحكمة العليا الشرعية بحكمين متواليين في ٧ مايو سنة ١٩٣٥ و٢٢ يناير سنة ١٩٣٦. وعلى أثر الحكم الأول أقام المدعيان بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة على الطاعنين بتهمة شهادة الزور والاشتراك فيها، فقضت محكمة أول درجة بإدانة الطاعنين وبالتعويض المدني المطلوب بناء على أن الشهادة محفوظة، وأن الشهود كاذبون فيما قالوه من معرفتهم نسب الطاعن الثاني للواقف من زمن مديد، ثم تأيد الحكم المذكور لأسبابه استئنافيا بالحكم المطعون فيه.

(الطعن ١٩٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٩٥)

٥٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهراً عنه أو على غير علم منه بها. أما إذا كان قد تعاطاها مختاراً عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها.

(الطعن ٥٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٩٩)

٦٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - يجوز للنيابة العمومية أن تطعن في جميع الأحكام حتى ما كان منها صادراً بالعقوبة، إذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضاً على الضمانات التي فرضها القانون لمصلحة المتهمين. وإذن فإذا هي رأت وقوع أي بطلان في الإجراءات فإنه ينبغي عليها أن تتقدم به إلى المحكمة وتطلب نقض الحكم.

٢ - لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل في الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابي طالما كانت المعارضة فيه جائزة من المتهم، فإن سلطة المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة تكون معلقة حتى يفصل في المعارضة إن كانت رفعت، أو حتى يمضي ميعاد الاستئناف إن كانت لم ترفع. فإذا صدر حكم غيابي من محكمة الدرجة الأولى بعقاب المتهم، فاستأنفته النيابة وعارض فيه المتهم، فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن توقف النظر في الاستئناف حتى يفصل في المعارضة وإلا كان حكمها في موضوع الاستئناف باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن ٥٤٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٠٠)

٦١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

عند تعدد العقوبات التي يجيز القانون الحكم بها على المتهم يكون أمر العقوبة التي توقع عليه بالفعل متروكاً لسلطة المحكمة حسبما تراه محققاً للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها. ولذلك فإن المحكمة غير ملزمة بأن تجيب والد الصغير أو وليه - مهما كانت حالة المتهم وظروفه - إلى طلبه تسليمه إليه بدلاً من توقيع عقوبة أخرى مما يصح قانوناً توقيعها عليه. وإذن فلا تجوز مجادلتها في ذلك عن طريق الطعن بالنقض وإن كانت هذه المجادلة جائزة بطرق الطعن الاعتيادية على أساس مناقشة وقائع الدعوى.

(الطعن ٥٣٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٠٠)

٦٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن القانون إذ نص في الشطر الأول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب "كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب" قد نهى في عبارة صريحة، لا لبس فيها ولا غموض، عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه. ولم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرد علمه بأن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إعطائه لمن أصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات. هذا هو مفهوم عبارة نص القانون. وهو الذي استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسي الذي نقل عنه هذا النص. وهو كذلك الذي يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذي أعد له مما كان له اعتبار في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذي فرض رسم دمغة على الشيك أقل من سائر الأوراق التجارية ولم يكن ذلك إلا لأنه أداة دفع ووفاء تغني عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً وليس أداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها في غير التاريخ الذي أصدرت وأعطيت فيه بالفعل. ومتى كان هذا مقرراً كان القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك إلا عند استحقاقه أو في وقت موعد دفعه، لا في وقت إصداره، وأن العبرة إذن في سوء القصد هي العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق أو الدفع فقط - هذا القول كله مخالف لصريح النص الذي صدر به القانون فلا يمكن بأية حال التعويل عليه.

(الطعن ٢٠٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٠١)

٦٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

ما دام أمر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات أمرت بها فإنه - طبقاً للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات - لا يجوز مع بقائه قائماً، لعدم إلغائه من النائب العمومي وعدم ظهور أدلة جديدة، إقامة الدعوى العمومية بالواقعة التي صدر فيها الأمر ذاتها. فإذا كان قد صدر أمر حفظ من إحدى النيابات عن واقعة، ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة، فالحكم الذي يصدر في الدعوى يكون باطلاً، حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل إلى علمهما أمر الحفظ، وحتى لو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، فإن أمر الحفظ له ما للأحكام من قوة المقضي به. وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزاً إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ٤١١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٠٩)

٦٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب إلى المجني عليه أثناء سيرهما في الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه إلى طلبه، ولما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن إليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة، وأن اختلاسه لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (٣٤١ من القانون الجديد). ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة، لأن ترك المجني عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السواران إلى داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهم لانقطاع صلة المجني عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفي معه الاختلاس في معنى السرقة.

٢ - إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام. وإذن فيصح إثبات العقود التي تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمناً. فإذا كانت المحكمة قد سارت في إثبات الدعوى بالشهود، ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين، ففي ذلك ما يفيد قبوله ابتداءً الإثبات بالبينة، ولا يجوز له بعده أن يحتج بعدم جواز ذلك.

وحيث إن محصل الواقعة التي أثبتها الحكم المطعون فيه هي أن الطاعن تقدم لوالد المجني عليه يريد الزواج من ابنته، وبعد أن تم الاتفاق بينهما على ذلك أظهر الطاعن رغبته في أن يقدم لخطيبته حلية من ذهب كهدية، فأحضر له والد المجني عليه سوارا من ذهب من أحد الصائغين وعرضه عليه فلم يرق لديه، وطلب أخذ هذا السوار وآخر مما تمتلكه خطيبته حتى يصنع لها الصائغ سوارا آخر على مقاسه، فلم يطمئن له أبوها وسلم السوارين لابنه الصغير، وسار وبرفقته الطاعن قاصدين إلى الصائغ. وفي الطريق طلب منه الطاعن أن يسلمه السوارين مخافة أن يسقطا منه فقبل وسلمهما له. ولما أن وصلا لمحطة سكة حديد المنصورة أخبره أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن إليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظره خارجها فلم يحضر، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه.

(الطعن ٦٧٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١١٢)

٦٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا كان البلاغ الذي قدمه المتهم في حق وكيل النيابة يتضمن أنه أخذ مبلغاً من أحد المحامين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه إسناد واقعة رشوة للمجني عليه، لأنه وإن كان لا يملك إصدار الأمر بالحفظ في الجناية إلا أن له باعتباره محققاً لها رأياً في التصرف الذي يتم فيها. على أنه لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ المقدم في حق أحد الموظفين معاقباً عليه جنائياً بل يكفي أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية.

(الطعن ٦٨٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١١٤)

٦٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - لا يقبل من الطاعن أن يتمسك في طعنه بأن أقوال الشاهد لم تتل في الجلسة إذا كان الدفاع عنه قد ناقش هذه الشهادة مناقشة دالة على أنه كان على بينة مما جاء فيها، وأنها كانت من أدلة الإثبات القائمة ضده.

٢ - إن كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدي شهادته. فمتى حلفها كان كل ما يدلي به في الدعوى بعد ذلك صادراً بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها في جلسة واحدة أو في عدة جلسات. وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد في الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى.

(الطعن ٢٠٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١١٥)

٦٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن قانون العقوبات بنصه في المادة ١٧١ على أن الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان، لم يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغاً حداً معيناً، بل يتحقق غرضه بمجرد حصول التوزيع أو البيع بالغاً ما بلغ متى كان مقترناً بنية الإذاعة التي يستوي في ثبوتها أن يكون عن طريق تعدد ما وزع أو بيع أو عن أي طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم.

٢ - إن القانون إذ نص في المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين، ثم البائعين والموزعين والملصقين، ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت في الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة، فإن نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح به - معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة. ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنة ما كانت مرتبته - يكون قد ساهم في الجريمة بارتكابه الفعل الذي اتخذ منه وصفه مستورداً أو طابعاً أو بائعاً أو موزعاً أو ملصقاً متى كان عالماً بما حوت الورقة التي تحمل الجريمة، فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلي بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة في الجريمة التي قصد إليها والتي وقعت بناء على فعله.

(الطعن ٣٥٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١١٦)

٦٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

يعد سباً معاقباً عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجني عليها في الطريق العام "رايحة فين يا باشا. يا سلام يا سلام. يا صباح الخير. ردي يا باشا. هو حرام لما أنا أكلمك. أنت الظاهر عليك خارجة زعلانة. معلهش". فإن هذه الألفاظ تخدش المجني عليها في شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها.

(الطعن ٣٥٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١١٦)

٦٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن أساس المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي يجريه القاضي بنفسه في الجلسة. فإذا تعذر حضور الشاهد أمامه فتتلى شهادته لكي تكون موضوع مناقشة بين الاتهام والدفاع، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه. وإذا كان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه، فإنه إذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها في الجلسة، فلا يجوز له أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجهاً للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها.

(الطعن ٣٨٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٢١)

٧٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا كان الشاهد لم يخرج في شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون في شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو في هذه الحالة - إذا كانت نيته سليمة - لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له في القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة. فإذا قرر شاهد في دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض منها بالربا الفاحش، ثم رأت محكمة الموضوع في دعوى السب التي رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها، وبرأته على هذا الأساس، فإنها لا تكون قد أخطأت.

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المتهم دعي للشهادة في قضية نفقة مرفوعة على المدعي المدني من زوجته أمام المحكمة الشرعية فذكر في شهادته ما يفيد أن للطاعن نقودا، وأنه يقرضها بالربا الفاحش، فأقام المدعي المدني هذه الدعوى على هذا الشاهد، واتهمه بأنه سبه علنا في شهادته بالمحكمة الشرعية،

فقضت محكمة الموضوع ببراءته بناء على ما قالته من " أن المتهم وقد كان يؤدي شهادته أمام هيئة المحكمة بعد أن اقسم يمينا بتأدية شهادته بالحق وبما يعلمه عن المدعي المدني إنما يقرر ما يعلمه حقيقة، وما أثبته الحكم الجنائي سالف الذكر (المقدمة صورته للمحكمة). فهو مضطر بحكم قسمه أن يؤدي معلوماته صحيحة فلم يكن سيء النية في تأدية الشهادة، ولم يكن يقصد إهانة أو سب المدعي بالحق المدني. ومتى انتفى القصد الجنائي وسوء النية انعدمت الجريمة.. "، ومن هذه يبين أن محكمة الموضوع رأت أن ما قرره الشاهد لدى المحكمة الشرعية عن مقدرة الطاعن المالية من انه يقرض المال بالربا الفاحش متعلق بالدعوى التي أدى الشهادة فيها، والمحكمة إذ رأت هذا وبرأت المتهم على أساسه لم تخطئ، لأن القانون لا يعاقب على الفعل الذي يرتكب بنية سليمة عملا بالحق المقرر في القانون. وما دام الشاهد لم يخرج في شهادته عما هو متعلق بالدعوى فلا عقاب على ما تضمنته شهادته ولو كان فيها مساس بالمدعي المدني.

(الطعن ٤٠٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٢٢)

٧١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك – المستشارين.

لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعاً عنه دعوى أمام المحكمة. وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعي بتعويض. ومع ذلك فللمحكمة في هذه الحالة، وهي تقدر مسئولية المدعى عليه، أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابساتها، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين، فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذي أخطأ وأن خطأه إنما كان هو السبب المباشر للضرر الذي لحقه كان لها أن تقضي برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة.

وحيث إنه ظاهر من الوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهمين هما اللذان ابتدرا الطاعن بألفاظ الإهانة التي يطلب التعويض عنها، وان ما صدر من الطاعن من سب المتهمين لم يكن إلا بعد وقوع الإهانة منهما عليه، وإذن تكون مسئوليتهما قائمة، ويكون رفض دعوى التعويض لانتفاء المسئولية عن المتهمين خطأ أيضا.

(الطعن ٤٠٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٢٣)

٧٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي. وإذن فقول الحكم إن المجني عليه لم يقم بأي عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح رداً لنفي ما يتمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي.

(الطعن ٥٣٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٢٦)

٧٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجني عليه باعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

(الطعن ٥٥٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٢٨)

٧٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إذا وجد لدى قاضي الإحالة شك في نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين برأس المجني عليه إلى الضربة التي رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها واحدة من الاثنتين فهذا يخوله أن يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين. وعندئذ لا يكون ثمة محل للقول بأنه لم يبين التهمة بياناً يسمح للمتهم بالمدافعة عنها كما يجب، فإن على المتهم في هذه الحالة ألا يقصر دفاعه على واحدة من العاهتين، فإذا فعل فلا يلومن إلا نفسه. هذا وإذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين، وأدانت الآخر في العاهتين، ولم تكن قد لفتت الدفاع فإنها تكون أخطأت، إذ الدعوى لم تكن مرفوعة أمامها بأن المتهم ارتكب العاهتين الإثنتين، بل بأنه ارتكب عاهة واحدة هي التي ترك قاضي الإحالة للمحكمة أمر تحديدها وتعيينها. ولكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دام المتهم لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة بمقتضى النص القانوني الذي يعاقب على جريمة إحداث العاهة. وذلك حتى لو كانت المحكمة قد حاسبته عن العاهة الثانية لتتخذ منها سبباً لتشديد العقوبة عليه، إذ أن هذا من حقها على كل حال سواء أكانت الواقعة مقدمة لها وفقاً للأوضاع القانونية وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية التي لمحكمة الموضوع أن تستظهرها من نفسها وتقدرها بما تراه بحيث إنها إذا كانت قد صرحت في

الحكم بإدانة هذا المتهم في واحدة من العاهتين فقط مع تشديد العقاب عليه في ذات الوقت على اعتبار أنه هو في رأيها - خلافاً لما قاله قاضي الإحالة - الذي أحدث كل الإصابات بالمجني عليه فإنها تكون قد عملت على مقتضى القانون. ولا يصح في هذه الحالة أن يوجه إلى حكمها أي مطعن.

(الطعن ٤٥٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٢٩)

٧٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بتخويلها النائب العمومي حق الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة في كل أمر صادر من قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة إنما خولته ذلك في كل الأحوال التي يرى أن قاضي الإحالة قد أخطأ تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها في الأمر الذي أصدره بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإعادة القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانوناً لأن الواقعة ليست إلا جنحة أو مخالفة. ولم يقصد منها قصر هذا الحق على حالة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقط. خصوصاً وأن استبعاد القاضي لظرف من ظروف الجناية على أساس عدم كفاية الدليل على توافره مع استبقاء الفعل الأصلي يتضمن في الحقيقة والواقع أنه رأى فيما يختص بهذا الظرف أن لا وجه لإقامة الدعوى.

(الطعن ٦٩٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٣٦)

٧٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن التمسك بقصور إعلان الدعوى في البيانات التي يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتقرر ما تراه في شأن استيفاء هذه البيانات. فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بذلك سقط حقه في التمسك به لدى محكمة النقض، وكانت العبرة في كفاية بيان التهمة بما جاء في الحكم ذاته من بيانات عنها.

(الطعن ٦٩٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٣٦)

٧٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

لا يجوز لقاضي الإحالة إذا رأى محاكمة المتهم بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة أن يحيله إلى محكمة الجنح، لأن محكمة الجنح لا اختصاص لها بتوقيع عقوبة الجناية. وإنما يجب عليه في هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة الجنايات لأنها هي التي تملك توقيع عقوبة الجنحة أو الجناية. وهذا هو ما تقضي به المادتان ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات و٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

(الطعن ٦٩٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٣٦)

٧٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها إذ كان نصها أنه" في حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب ألا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون" فهي لا تشترط في هذا العود سوى أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون المذكور ثم بعد ذلك عاد فخالف أحكامه في أي نص من نصوصه. وذلك لأن جميع الجرائم التي عرفتها هذه النصوص وبينت عقوبتها إنما هي كلها من طبيعة واحدة ومتفرعة عن أصل واحد فهي لذلك متماثلة. فمتى كانت للمتهم سابقة عن حكم صادر عليه بناء على القانون المذكور، وقبل أن تمضي المدة القانونية أقترف جريمة إحراز مخدر، فإن هذا المتهم يعتبر عائداً فى حكم المادة المذكورة ولو أن سابقته لم تكن عن إحراز مخدر أيضاً.

وحيث أن واقعة الحال في هذه الدعوى، على حسب ما هو ثابت بالحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين فيها، أن النيابة العمومية رفعت الدعوى على هذا المتهم وآخرين بتهمة إحراز مواد مخدرة، ومحكمة أول درجة بعد أن أثبتت الواقعة الجنائية على المتهم ذكرت أن الإحراز كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، وأدانته طبقا للمواد ١ و٢ و٣٦ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ثم طبقت عليه المادة ٣٩ من القانون المذكور لسبق الحكم عليه بمقتضى ذلك القانون. أما المحكمة الاستئنافية فإنها بعد أن ذكرت أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد التعاطي قالت إنه لا محل لتطبيق المادة ٣٩ من قانون المواد المخدرة لان السابقة الواردة في صحيفته هي عن واقعة اتجار في مخدرات، ولذلك فإنها قضت بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها مع المصادرة. وتبين أن السابقة الواردة في صحيفة سوابق المتهم عن حكم صدر عليه في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ من محكمة المنصورة بحبسه سنة مع الشغل وتغريمه مائتي جنيه والمصادرة بمقتضى قانون المخدرات لأنه في يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بميت غمر أحرز مخدرا.

(الطعن ٦٩٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٤٠)

٧٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة، ولم يعترض على الأخذ بما ورد في هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التي تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الابتدائي بمعاقبته، فإن هذا السكوت يسقط به حقه في الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية، إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن في الورقة بعدم حجيتها عليه قانوناً في إثبات التهمة المسندة إليه.

٢ - إنه وإن كان النص العربي للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به في صدد إيراد الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة "القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل" إلا أن هذه العبارة في ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها، فإن مراد الشارع كما هو المستفاد من النص الفرنسي - ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه. وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم. ثم إنه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا إذ يكفي أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع. فإذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة في منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل، وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض، وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه، ثم توسلت الزوجة إليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة، فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما، واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصها هذا لا تصح مراجعتها فيه.

(الطعن ٧٠٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٤٢)

٨٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات صريحتان في أنه إذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها على اعتبار أن الواقعة جناية وأصبح هذا الحكم نهائياً، ثم قدمت القضية بعد ذلك لقاضي الإحالة فلم ير فيها إلا أنها مجرد جنحة، فإنه يجب عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة. وإذن فيجب على قاضي الإحالة إذا ما أحيلت إليه قضية محكوم فيها بعدم الاختصاص على اعتبار أن سوابق المتهم تجعل الواقعة جناية، ورأى هو أن السوابق لا تجعل الواقعة جناية، أن يحيلها إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة. فإذا هو أحالها إلى النيابة على أنها جنحة كان قراره خاطئاً وتعين نقضه.

(الطعن ٧٠٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٤٦)

٨١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إنه وإن كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجني عليه، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة، أو بمجرد مباغتته المجني عليه أو بانتهاز فرصة فقدانه شعوره واختياره إما لجنون أو عاهة في العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأي سبب آخر كالاستغراق في النوم، فإن سكوت المجني عليه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض، مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه، لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذي دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاضي، ما دام هو لم يكن في ذلك إلا راضياً مختاراً.

٢ - إن هتك العرض إذا بدئ في تنفيذه بالقوة فصادف من المجني عليه قبولاً ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفياً فيه. لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها في ظروف وملابسات واحدة بل في وقت واحد وتنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجني عليه لم يكن راضياً بجزء منها وراضياً بجزء آخر. كما أن العبرة في هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة للرضا، فإذا ما تحقق الرضا، ولم يكن للقوة أي أثر في تحققه، فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ.

٣ - إذا أعتبر قاضي الإحالة واقعة هتك العرض المقدمة إليه من النيابة على أنها وقعت بالإكراه جنحة لانتفاء القوة فيها في حين أنه كان له أن يعتبرها جناية على أساس الثابت بالأوراق من أن المتهم والمجني عليه خادمان عند شخص واحد، فلا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك، ما دام الأمر الذي أصدره لم يتعرض لهذا الموضوع بالبحث، وما دام التعديل في وصف من حقه هو يجريه إذا رأى في الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له، وما دامت النيابة لم تطلب منه هذا التعديل.

(الطعن ٧٠٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٤٧)

٨٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إنه وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في التهمة الموجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة - استثناء من هذه القاعدة - حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقا في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه. على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، ولا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر

على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها. وفي هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفاً للقانون. وهذه الصورة وحدها هي التي يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية.

٢ - إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة في غيبة المتهم وله هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير شهادة الشهود.

(الطعن ٨٦٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٥١)

٨٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة "أقمشة" فعثر عرضاً أثناء بحثه في دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه قانوناً أن يضبطها.

(الطعن ٨٦٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ /٣/ ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٥١)

٨٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - العبرة في السن في جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقة للمجني عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجني عليه وحالة نمو جسمه أو على أي سبب آخر. والقانون يفترض في الجاني أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة في القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفي معها هذا الافتراض.

٢ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أي إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم. وهذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم وحمايته.

(الطعن ٨٨١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٥٤)

٨٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن دفاتر بنك التسليف الزراعي المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن الغلال التي تودع شون البنك هي بحكم القانون دفاتر تجارية فلها إذن قوة في الإثبات. وإذن فتغيير الحقيقة في البيانات التي أعدت لإثباتها يعد تزويراً في أوراق عرفية.

(الطعن ٨٧١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٥٤)

٨٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن مراعاة قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام. فيجب على من يدعي عدم جواز إثبات الحق المدعى عليه به بالبينة أن يدفع بذلك أمام محكمة الموضوع. فإذا هو سكت فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه ولا يجوز له أن يتمسك به بعد ذلك.

٢ - إن سبق صدور أمر من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكي إثباتها لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة وترتب عليها حكمها ما دامت قد اقتنعت بصحتها من الأدلة التي أوضحتها في حكمها، فإن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية.

(الطعن ٨٨٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٥٧)

٨٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

١ - لضابط البوليس متى وجدت لديه قرائن تدل على أن المتهم قد أرتكب جناية اختلاس أن يفتش هذا المتهم بدون إذن من النيابة، لأن التفتيش في هذه الحالة من مستلزمات القبض المخول قانوناً بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات لمأموري الضبطية القضائية عند وجود قرائن أحوال تدل على وقوع جناية من المتهم.

٢ - ليس للمتهم (وهو كونستابل) أن يدفع بعدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة إن المال المتهم باختلاسه مال خاص وإن حصوله عليه إنما كان بناء على تفتيش باطل أجراه هو مع عدم صدور إذن به من النيابة. وذلك لأن بطلان التفتيش ليس من حق من أجراه أن يتمسك به بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده، ولأن النقود ما دامت قد وصلت إليه بوصف أنه من مأموري الضبطية

القضائية فإن يده عليها بهذه الصفة تكون يد أمانة، فاجتراؤه على اختلاسها يجعله خاضعاً لحكم المادة ١١٢ على اعتبار أنه من الأمناء على كل ما يتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه إياه.

(الطعن ٨٨٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٦٠)

٨٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

١ - إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد إلى منزل الطاعن لضبط نعجة اتهم أخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب، ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكراً ويلقي عليه ماء، قامت لديه شبهة في أن السكر مسروق، فأقتحم المنزل لتفتيشه، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس. لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة للقانون دليل على قيام حالة التلبس. ومتى كان التفتيش باطلاً على هذا الأساس فلا يبرره أن يكون المتهم من المشتبه فيهم، وأن رفضه فتح الباب مع ما لاحظه الضابط ما يجري داخل المنزل - ذلك يعد من القرائن القوية التي تدعو للاشتباه في ارتكابه جريمة يخول معها للبوليس بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المشتبه فيهم تفتيش منزله بغير إذن من النيابة، إذ التفتيش لم يكن ملحوظاً فيه ذلك.

٢ - إن بطلان التفتيش لا يمنع القاضي من أن يأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش متى كانت مستقلة عنه. فإذا كان المتهم قد أعترف في التحقيق بأن الأشياء التي ظهر من التفتيش وجودها لديه كانت في حيازته فللمحكمة أن تبني إدانته على هذه الواقعة التي سلم بها هو نفسه ما دام هو لم يكن في اعترافه إلا مختاراً.

(الطعن ٨٩٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٦١)

٨٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن إيجار ملك الغير يقع صحيحاً نافذاً فيما بين المتعاقدين ولو كان المستأجر يعلم أن المؤجر غير مالك. وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها مدة الإيجار. وإذن فكل تغيير في ورقة العقد من شأنه التأثير في القيمة القانونية له يكون تزويراً معاقباً عليه.

(الطعن ٩٠٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٦٤)

٩٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت الدفاع ما دامت الوقائع المادية التي اتخذتها أساساً للوصف الجديد هي نفس الوقائع التي نسبت إلى المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكنها يجب عليها في ذلك ألا تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة الموصوفة بالوصف الأول.

٢ - يجوز - طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الدكريتو الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الضائعة - أن ترفع الدعوى العمومية عن السرقة ولو لم تكن قد مضت المدة المحددة للتبليغ أو التسليم، إذ ما دامت نية التملك قد قامت عند المتهم فلا يهم أن تكون هذه المدة قد انقضت.

(الطعن ٩٤٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٦٥)

٩١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة في الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا المدعى به، لأن المحاكم الجنائية، بحسب الأصل، غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

(الطعن ٤٠٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٦٥)

٩٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إنه طبقاً للمواد ٦ و٧ و٢٢ من قانون المرافعات يشترط لصحة الإعلان أن يكون قد حصل لنفس الشخص المراد إعلانه أو في محله. وفي حالة امتناعه هو أو خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه عن تسلم الصورة يجب على من تولى الإعلان أن يسلمها لحاكم البلدة الكائن فيها محله أو لشيخها، وأن يدون جميع الإجراءات التي يتخذها في الأصل والصورة وإلا كان العمل باطلاً. فإذا كان كل ما أجراه المحضر هو أنه حرر محضراً بأنه انتقل إلى المحافظة وأعلن المتهم مخاطباً مع الضابط النوبتجي بها، وأنه كتب في أسفل المحضر عبارة "بعرض الصورة على تابعة المذكور امتنعت عن الاستلام" فإن هذه العبارة لا تغني لقصورها عن بيان الظروف والملابسات التي حصل فيها الامتناع. وقد كان الواجب أن يحرر المحضر قبل تسليم الإعلان إلى المحافظة محضراً يثبت فيه انتقاله إلى محل المطلوب إعلانه، ومخاطبته لخادمته، وامتناع هذه عن تسلم الصورة، والتاريخ الذي حصل فيه ذلك. أما وهو لم يفعل فإن الإعلان يكون باطلاً، ولا يجوز التعويل عليه. وإذا عدته المحكمة إعلاناً صحيحاً، وبناء عليه اعتبرت المتهم متخلفاً عن الحضور، فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن ٩٤١ لسنة ١٠ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٦٨)

٩٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

لا يعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد في محضر الجلسة، خصوصاً وأن المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات لا توجب ذلك. وكذلك الحال في إغفال اسم المحامي الذي ترافع عن المتهم بحضوره.

(الطعن ٩٤٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٦٩)

٩٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت الميعاد للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوماً كاملاً، وأوجبت في الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره. وذلك مفاده أن لرئيس الجلسة مراجعة الحكم والتوقيع عليه في ظرف الثمانية الأيام المذكورة، وأن لصاحب الشأن - متى صار في مكنته الإطلاع على الحكم - أن يعد أسباب طعنه ويقوم بتقديمها في العشرة الأيام الباقية من الميعاد. وإذن فإذا تقدم الطاعن إلى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام، ولم يجد الحكم مودعاً ملف الدعوى لسبب ما كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لهذه الواقعة، وكان له - استنادا إلى هذه الشهادة كما استقر عليه قضاء محكمة النقض - أن يحصل على ميعاد جديد لتقديم ما قد يكون لديه من أسباب لطعنه. أما إذا وجد الحكم مختوماً ومودعاً بملف الدعوى فإنه يجب عليه أن يقدم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن بعد اطلاعه على الحكم. ولا يكون له في هذه الحالة أن يطالب بمدة ليقدم فيها أوجه الطعن، ولو كان الحكم لم يختم في الواقع إلا بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام، بدعوى أنه لم يتيسر له تحضير الأسباب في المدة التالية للختم. ذلك لأنه هو الذي قدر كفاية هذه المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أي دخل. وإذا كان هو قد أساء التقدير وأهمل في الذهاب إلى قلم الكتاب في الوقت المناسب فذلك لا يصح أن يكسبه حقاً.

(الطعن ٦٥٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٦٩)

٩٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن حكم القانون في جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخصا يكون مسئولاً عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها. فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجني عليه أو وفاته من الضرب. وشريكه في الضرب يكون مثله مسئولاً عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمتهما ليس إلا انتواء الضرب.

(الطعن ٦٦٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٧٢)

٩٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إنه وإن كان للشاهد إذا ما طلب إليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد في أقواله. فإذا كانت المحكمة قد رأت في عدم إجابة الشاهد والدة المجني عليه إلى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو إلى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء. على أن المحكمة ليست ملزمة - إذا لم تطمئن إلى أقوال شاهد - أن تذكر العلة في ذلك، فإن هي ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته.

(الطعن ٦٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٧٢)

٩٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التي ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ كانت تنص على أنه: "إذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئاً من الأمتعة المحجوزة قضائياً أو إدارياً يجازى جزاء السارق" فكانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدي على السلطة العمومية التي أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بارتكابه أي فعل يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية التي رمى إليها. يستوي في ذلك أن يكون المال مسلماً لغيره فعلاً بمقتضى الحجز، أو باقياً تحت يده إما بصفته حارساً عليه معيناً من مندوب الحجز أو باعتباره أميناً عليه مختاراً من قبل الحارس وتحت مسئوليته، أو بأية صفة أو اعتبار آخر، والشارع إذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و٢٩٧ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٢٣ و٣٤٢ من القانون الحالي لم يقصد- كما هو ظاهر من المذكرة الإيضاحية - أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب في هذا الخصوص وإنما أراد فقط أن يجعل النصوص التي أوردها، والتي أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذي له بحسب الأصل أن يتصرف في ماله كل تصرف يشاؤه، متفقة متسقة مع المبادئ التي جرى عليها فقه القانون، وهي اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المال في حيازة المختلس، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير، وأن يعاقب على مقتضى هذا الأساس المالك الذي

يختلس ماله المحجوز. وإذن فإن نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات يتناول المالك الذي يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأي سبب من الأسباب. أما ما جاء بهذه المادة من قولها "المالك المعين حارساً" فإنه لا يقصد به- كما هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية- سوى أن يكون المحجوز موضوعاً فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التي تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه. فالمالك الذي يتسلم ماله المحجوز عليه من الحارس ويتصرف فيه يعتبر مختلساً، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات.

وحيث أن واقعة الحال في هذه الدعوى تتحصل في أن النيابة العمومية رفعت الدعوى على ..... والطاعن بأنهما في يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٧: الأول " بدد زراعة قطن محجوزا عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها حالة كونه مالكا لها ومسلمة إليه على سبيل الوديعة ليقدمها يوم البيع باعتباره معينا حارسا. والثاني اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع الأول في ارتكاب الجريمة السالفة بأن اتفق معه وحرضه وساعده عليها بتصرفهما في القطن المحجوز عليه وعدم تقديمه يوم البيع فوقعت الجريمة نتيجة هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة " ومحكمة أول درجة أدانت الاثنين في الجريمة المذكورة وأوقعت على كل منهما العقوبة طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للأول وطبقا لهذه المادة والمادتين ٤٠ و٤١ عقوبات بالنسبة للثاني (الطاعن). أما المحكمة الاستئنافية فإنها بعد أن أثبتت في حكمها أن المتهم الأول قرر في التحقيقات أنه سلم محصول الأرض المحجوز عليه إلى المالك وهو المتهم الثاني (الطاعن) وكان ذلك أمام الصراف وشيخ البلد.

(الطعن ٩٣٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٧٣)

٩٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها في المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفي حيز مغلق لا يتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الإشعال. فإذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات. فإذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراماً في كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعاً لأنه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن- إذا ما أشعل- أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعني في المادة المذكورة.

وحيث إن الواقعة حسبما جاء بالحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه هي أنه ضبطت مع الطاعن بقطار سكة الحديد كمية من البارود زنتها ١٠٦٠ جراما في كيس بداخل قفة، فقدمته النيابة للمحاكمة بالمادة ٣٦٣ عقوبات عن جريمة إحراز مفرقع بدون رخصة وبالمادة ١٧٠ عقوبات عن جريمة نقل البارود بقطار سكة الحديد. وقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن من التهمة الأولى على أساس أن الكمية المضبوطة ليست كبيرة بحيث يحدث إشعالها فرقعة، وبتغريمه ثلثمائة قرش عن التهمة الثانية.

فاستأنفت النيابة الحكم دون الطاعن وقضت المحكمة الاستئنافية بأن كمية البارود المضبوطة كافية لتكوين أركان جريمة المادة ٣٦٣ عقوبات، وألغت الحكم المستأنف، وطبقت المادة ٣٢ عقوبات، وأوقعت بالطاعن عقوبة واحدة عن التهمتين.

(الطعن ٦٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٧٧)

٩٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى. فما لم تكن هذه الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم فإنه يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أنها قد أهملت أو خولفت. فإذا كان الحكم لم يبين فيه ما يفيد استيفاء إجراء من الإجراءات فهذا الإجراء يعتبر أنه قد روعي بالفعل. وإذن فإذا كان الطعن لم يبن إلا على مجرد أن الحكم لم يشر فيه إلى أن القضية قدمت إلى قاضي الإحالة فإن هذا الطعن لا يقبل ما دام الطاعن لا يدعي أن هذا الإجراء قد خولف في الواقع.

(الطعن ٧٠٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٧٨)

١٠٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن مدار الإثبات في المواد الجنائية ليس إلا اطمئنان المحكمة إلى ثبوت أو نفي الوقائع المطروحة عليها. فمتى استقرت عقيدتها على رأي فلا يهم أن يكون ما استندت إليه في ذلك دليلاً مباشراً مؤدياً بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها، أو غير مباشر لا يوصل إلى هذه النتيجة إلا بعملية منطقية. ولذلك فإن محكمة الموضوع متى قالت بثبوت واقعة، وأوردت الأدلة التي اعتمدت عليها، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما قالت به فلا تصح مجادلتها في ذلك لدى محكمة النقض، إذ المجادلة في هذه الصورة لا يكون لها من معنى إلا إثارة البحث في عدم كفاية الأدلة بذاتها للثبوت، وهذا مما لا يجوز التعقيب على محكمة الموضوع فيه.

(الطعن ٨٦٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٧٩)

١٠١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر في مرافعته على الإشارة عرضاً إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على أخصائي لفحص قواه العقلية بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما ترى. فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم أقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية، ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المتهم ارتكب جرمه بإحكام وتدبير، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضاقت في وجهه السبل، ففي ذلك ما يكفي لسلامة الحكم. وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأي أخصائي ما دامت هي من جانبها لا ترى أنها في حاجة إلى ذلك.

(الطعن ٧١١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٧٩)

١٠٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك – المستشارين.

إنه وإن كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة، لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة، بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون. وما دام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام، وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع.

(الطعن ٨٧٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٨٠)

١٠٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك – المستشارين.

إن القانون في جريمة خطف الطفل يسوي بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلاً في هذه الجريمة من ارتكابها بنفسه أو بواسطة غيره، وإذن فإن المحكمة في هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك.

(الطعن ٨٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٨١)

١٠٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن المعول عليه في تقدير نصاب الدعوى عند تعدد الطلبات أو المدعين فيها هو السند "le titre" الذي رفعت الدعوى بناء عليه. فإذا كان السند واحداً كان المعول عليه - سواء في تحديد الاختصاص أو في معرفة ما إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أو غير قابل - هو المبلغ المدعى به بتمامه. وإذن فإذا كان المدعيان بالحق المدني يطالبان المتهمين متضامنين بتعويض قدره ٢٥ جنيهاً عما أصابهما من الضرر الناشئ عن الجرائم التي وقعت عليهما، فإن السند الذي يرتكنان عليه في دعواهما يكون واحداً، ويجب إذن تقدير قيمة الدعوى باعتبار المبلغ الذي يطالبان به كله بغير بحث في مقدار نصيب كل منهما فيه. ولا يغير من ذلك أن دعوى كل منهما تحتاج إلى البحث في عنصر خاص به وهو الضرر الذي أصابه هو من تلك الأفعال الجنائية، لأن المقصود بالسند قانوناً ليس إلا السبب الذي تتولد عنه المسئولية وحق المطالبة، فيشترك فيه جميع من أضرت بهم تلك الأفعال. أما الضرر الذي أصاب كلاً منهم بالفعل فإنه وإن كان متصلاً بالسبب المذكور لا يلتفت إليه لأنه فرع عن هذا الأصل المشترك ويختلف بالنسبة لكل منهم.

(الطعن ٨٩٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٨٢)

١٠٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن القانون إذ نص في المادة ١٥٢ من القانون المدني على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم في حال تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه. وذلك على الإطلاق إذا كان الفعل قد وقع في أثناء تأدية الوظيفة، بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم وعما إذا كانت البواعث التي دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها. وأما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففي هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هي التي ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، لأن المخدوم يجب أن يسأل في هذه الحالة على أساس إساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التي عهد هو بها إليهم متكفلاً بما افترضه القانون في حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم في كل ما تعلق بها. فإذا ترصد المتهم عند باب المدرسة التي يشتغل بها فراشاً مع زملائه الفراشين فيها حتى موعد إنصراف المجني عليه منها (وهو مدرس منتدب للقيام بأعمال نظارة المدرسة) وتمكن منه في هذه الفرصة، واغتاله في هذا المكان وهو يتظاهر بأنه إنما يقترب منه لكي يفتح له - باعتباره رئيساً عليه - باب السيارة التي كانت في انتظاره، فذلك يبرر قانوناً

إلزام الوزارة بتعويض الضرر الذي وقع على المجني عليه من خادمها المتهم. وإذا كان هذا المتهم قبيل الحادثة قد امتنع على إثر الإجراءات التي اتخذها المجني عليه معه عن إمضاء كشف الخدمة، وصارح رئيس الفراشين وحده بأن المجني عليه أهانه وبأنه في غنى عن العمل بالمدرسة ولا يهتم بالشغل فيها، فإن ذلك لا يجعل المتهم وقت مقارفته فعلته متجرداً عن وظيفته ومقطوع الصلة فعلاً بمخدومه.

(الطعن ٩٨١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٨٤)

١٠٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك. فإذا كان الدفاع قد استند إلى أن المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك، ورأت المحكمة من إجابات المتهم في التحقيق الذي أجري عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة، ثم قالت إن الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض مع ما رأته من ذلك لأنها، فضلاً عن صدورها من غير أخصائي وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات، لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة في حالة جنون فذلك، باعتباره تقديراً للوقائع المعروضة على المحكمة، يجب أن يترك أمره لها وحدها، ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأي فني.

(الطعن ٩١٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٩٦)

١٠٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا ادعى المجني عليه بحق مدني وكان قاصراً، ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى، بل ترافع في الموضوع وصدر الحكم عليه، فذلك - لما فيه من قبول للتقاضي مع القاصر - يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أن ذا الأهلية إذا رضى بالتقاضي مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه.

(الطعن ٩٤٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٩٧)

١٠٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

لا يشترط في جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً، وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها، ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها.

(الطعن ٩٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٩٧)

١٠٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على "قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به "إنما عني الطعن الذي يكون المقصود به تعريض الدستور، وكل ما كان الدستور مصدراً له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحديدها وإدارتها، إلى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها. ولم يعن الطعن في حكومة بعينها أو وزارة بذاتها، أو حكام بأشخاصهم، إذ أن القانون قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التي هي باعتبارها ذوات معنوية بحتاً تحتاج لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذي وردت به المادة المذكورة، كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقهاً وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية في جملتها. وإذا كان القانون لا يتطلب في عبارات التحريض على كراهة نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع في أنه يجب على كل حال - لكي يتوافر في الجريمة عنصراها المادي والأدبي - أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض، وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من ورائها. ثم إنه إذا جاز أن يكون الطعن المعني في هذه المادة موجهاً في الظاهر إلى هيئة معينة أو أشخاص معينين، ومسدداً في الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفاداً من العبارات في ذاتها على حسب المقصود منها.

٢ - إذا أدين متهم في جناية وفي جرائم أخرى، ووقعت عليه العقوبات المقررة للجناية فقط وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجناية بالجرائم الأخرى، فإنه ما دامت الجرائم الأخرى قد ثبت أيضاً إدانة المتهم فيها يجب عند نقض الحكم في الجناية وحدها اعتبار تلك العقوبات محكوماً بها في الجرائم الأخرى متى كانت داخلة في نطاق العقوبات المقررة في القانون لهذه الجرائم. أما إذا كان منها ما ليس داخلاً فإنه يجب نقض الحكم بالنسبة له تبعاً للجناية. وكذلك الحال بالنسبة لكل عقوبة يظهر من الحكم أن المحكمة كانت وقت توقيعها في حرج بسبب وجود الجناية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه في المدة من ١٢ إلى ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٩ بمدينة القاهرة محافظة مصر، حالة كونه رئيسا لتحرير جريدة الوفد المصري، حرض علنا على كراهية نظام الحكم المقرر بأن قام بحملة صحفية دأب فيها على إهانة الوزارة الحاضرة وسب وقذف حضرة صاحب المقام الرفيع..... بسبب أدائه ما كلف به من تشكيل الوزارة الحاضرة وبسبب أدائه أعمال وظيفته فيها، ونشر الأخبار الكاذبة الضارة بالمصلحة العامة مع سوء القصد راميا بهذه الحملة إلى تحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها ووضع العثرات لإعاقتها عن إنجاز الأعمال المنوطة بها في اختصاصاتها الأساسية. فنشر في العدد رقم ٣٩٦ الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٩ مقالا بعنوان "استقالة..... أو إقالته ثم ترشيح ..... لتأليف الوزارة "سب فيها وقذف علنا رفعة ..... بسبب تكليفه بتأليف الوزارة إذ رماه بأنه عدو للأمة مهيأ لمحاربتها وأنه أداة للكيد لها. كما أسند إليه كذبا ومع سوء القصد واقعة توجب احتقاره عند أهل وطنه وهي أنه عرض أسماء المرشحين للاشتراك في وزارته على السفارة البريطانية، وذلك في عبارات جاءت في المقال منها هذه العبارة "وقد قلنا في الأسبوع الماضي إن اليد الإنكليزية تبدو من وراء هذا الترقيع، ونقول اليوم إن هذه بلا شك حلقة من سلسلة ما تم في لندن، والآن ها هو ذا يرشح للوزارة القائمة فيتحقق بذلك كل ما قلناه من قبل، وتستقبل الأمة فيه عدوا جديدا لمحاربتها وأداة من الأدوات الميسرة للكيد لها..... وقد تأكد لدينا ما قيل أمس في كثير من الدوائر السياسية وهو أن أسماء أعضاء الوزارة الجديدة والمرشحين لها مرسلة للسفارة البريطانية وليس هذا بعجيب..... ويكفي أن تكون أول خطوة في مرحلة هذا الحكم الجديد هي هذه الخطوة الماهرة ليعرف الناس أي نوع من الحكم سيجدون غدا وأي سياسة قد بينت لمحاربتهم في مبادئهم ومقاومة مشيئتهم".

ونشر في العدد رقم ٣٩٧ الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٩ بالصفحة الأولى مقالا من تأليفه عنوانه "على ماهر عدو الشعب رقم ١ - إصبع الإنجليز في ترشيحه " كرر فيه قذف رفعة رئيس الوزارة بنسبة الواقعة المتقدمة الذكر إليه، وسبه إذ رماه بأنه عدو الشعب الأول، وأنه هو أصل البلوى، وأنه الأداة الطيعة في يد الساسة التي تريد التنكيل بالشعب ونشر المجاعة بين الفلاحين وجر الأمة إلى كل صور الخراب وذلك في عبارات منها هذه: "لم يسجل التاريخ السياسي لـ..... إلا العمل على مناهضة الأمة والتدبير ضد مشيئتها وإرادتها كلما سنحت له فرصة في الخفاء حتى لا يكاد انقلاب واحد من الانقلابات الرجعية يخلو من إصبع هذا الرجل الذي تخصص للكيد لهذه الأمة. فقيامه على رأس وزارة الآن لا يمكن إلا أن يكون دليلا من أدلة استهتار الإنجليز بالشعب المصري وحقوقه وكرامته إذ هم المرجع لترشيحه، وإلا فليقل لنا..... باشا كيف استباح لنفسه أن يبعث ببرنامج وزارته وأسماء من يرشحهم للاشتراك معه في الوزارة إلى السفارة البريطانية..... باشا إذن هو أصل البلوى التي حلت بالبلاد وهو الرجل الذي يصلح لأن يكون أداة طيعة في يد السياسة الإنجليزية التي تريد التنكيل بالشعب المصري وتريد أن تنشر المجاعة بين الفلاحين وأن يجر على هذه الأمة الخراب السياسي في سبيل أن تسد ما بقى لها من مطامع وأن تعتصر البقية الباقية من دم هذا الشعب بعد أن اعتصرت معظمه على أيدي وزارة الحكم الصالح.

ونشر في العدد رقم ٣٩٨ الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٩ صورة تمثل "....." رمز بريطانيا يهم بلبس قناع على صورة رفعة.... باشا قاصدا بذلك سب رفعته بأنه إنما يمثل المصالح الأجنبية لا المصالح الوطنية.

ونشر في العدد رقم ٤٠١ الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ مقالا من تأليفه تحت عنوان " تحليل نفساني - عودة الرجل الذي وراء الستار "سب فيه رفعة..... بسبب قيامه بتشكيل الوزارة إذ رماه في عبارات صريحة كثيرة في المقال بأنه يلهو بمستقبل الأمة، وأنه خلق للهدم، كما رماه بالدس والتآمر والتخريب وبأنه لا يؤتمن على الاستقلال والدستور.

ونشر في العدد رقم ٤٠٢ الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ صورة رمزية تمثل رفعة.... باشا تقذف به قدم منتعلة خارج باب الوزارة قاصدا بذلك سب رفعته وتحقيره.

ونشر في العدد رقم ٤٠٣ الصادر في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٩ صورة رمزية من تأليفه أهان فيها الوزارة الحاضرة حيث مثلها على هيئة باقة يقدمها رئيس الحكومة إلى سيدة رمز بها لمصر وقد أشاحت بوجهها قابضة على أنفها بيدها، وكتب تحت الصورة "ريحتها" (الوزارة) باينة قوي وعارفها من زمان".

ونشر في العدد رقم ٤٠٣ بالصفحة السادسة بعنوان "جنين سقط" مقالا أهان فيه الوزارة الحاضرة إذ وصفها بأنها كالجنين السقط أي غير صالحة للحياة ولا قابلة لها، كما رماها بأنها خالية من الكفاءات أو تكاد وبأنها وزارة يقوم شطرها المستقل على تلك الصورة من الخلو من الكفاءات بينما يقوم شطرها الحزبي على عنصر الخيانة والتهالك على الوظيفة والتهافت على المناصب. وذلك في عبارات صريحة كثيرة وردت متفرقة في المقال. ونشر مع سوق القصد في العدد رقم ٤٠٤ الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ خبرا كاذبا ضارا بالمصلحة العامة عنوانه "الوزارة والجيش" فحواه أن جميع الضباط الكبار الذين يعارضون في تعيين.... باشا سيحالون على المعاش.

ونشر في العدد رقم ٤٠٥ الصادر في ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٩ مقالا بعنوان "على حساب مصر - مؤامرة الشقيقين في سبيل الحكم" أهان فيه الوزارة مدعيا أنها ثمرة مؤامرة وكيد لم يراع فيها لا الأمة ولا الدستور ولا الحق ولا الخلق. وذلك بعبارات منها هذه "أرخي الستار على الفصل الأخير ولا شك أنه لن يكون آخر الفصول في مأساة المؤامرة الماهرية، أي مؤامرة الشقيقين، في سبيل الحكم والسلطان شاءت الأمة أو لم تشأ، رضي الدستور والحق والخلق أو لم ترض، كلها سيان. أرخي الستار على الفصل الأخير من فصول المأساة، وقفز صاحب المقام الرفيع.... باشا إلى المنصب المنشود بعد طول الكد والكيد، متخطيا كل قيد من القيود، متجاوزا كل حد من الحدود، فلا دستور ولا برلمان، ولا أكثرية ولا أقلية، ولا حزب ولا أحزاب، وإنما المهم أنه وصل الحكم وألف الوزارة واندفع من اليوم الأول يهاجم الإدارة الحكومية هجوما لا ضابط له ..... والآن قد خرج..... على الأمة من مكمنه وبرز إلى مقدمة الصفوف للمرة الأولى في حياته الحافلة بضروب الحرب الخفية وصنوف التنكيل بالأمة ودستورها وأخلاقها من وراء ستار". ونشر في نفس العدد مقالا بالصفحة السادسة بعنوان "بوادر تسليم البضاعة - تقويض المعاهدة الإنجليزية المصرية - العدول رسميا عن بناء الثكنات" سب فيه الوزارة الحاضرة ورفعة ..... باشا بأن رماهما بالخيانة والتفريط وتأييد الاحتلال والتواطؤ مع الإنجليز، وأسند إليهم أنهم عدلوا عن بناء الثكنات فقبلوا دوام الاحتلال

الأجنبي جزاء توليهم الحكم، وأن دعوى الرغبة في الاقتصاد والإصلاح لم تكن إلا تدجيلا وسترا لجريمتهم. وذلك في عبارات وردت بالمقال منها" هذه هي الهدية الأولى من كف..... إلى يد الإنجليز في اليوم الثالث من بداية حكمه، وكأنما كان رفعة الرئيس الجليل..... ليلة أمس يتحدث بلسان الشعب حين وصف..... في خطبته بأنه "قد اطمأن إلى أن حرابهم تحميه ورجالهم يؤيدونه وأنه أصبح عندهم اليوم رجل الساعة المطلوب لإتمام تسليم البضاعة. ماذا تصبح المعاهدة بعد هذا الإهداء الذي يهديه..... باشا لأساتذته الأعزاء؟ فإن إقامة إلغاء الثكنات على دعوى الاقتصاد للإصلاح الداخلي تدجيل باسم الاقتصاد وتحايل مكشوف بدعوى الإصلاح الداخلي، فإن المصريين لا يضنون بأي شيء... إلخ. لقد فعلها..... ولكنه سيجد جزاءها وسيعرف أنه اقترف في حق البلاد أسوأ الخيانات السياسية".

وقد طبعت الأعداد المذكورة ووزعت على الجمهور في تاريخ صدورها. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧١ و١/١٧٤ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٨ و١٩٥ و١٩٨ و٢٠٠ و٣٠٢ و٣/٣٠٣ و٣٠٧ و٣٢ من قانون العقوبات، فقرر حضرته بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ إحالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بمقتضى المواد سالفة الذكر. ومحكمة جنايات مصر سمعت هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩ عملا بالمواد ١٧١ و١/١٧٤ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٨ و١٩٥ و١٩٨ و٢٠٠ و٣٠٢ و٣/٣٠٣ و٣٠٧ عقوبات والمادة ٣٢ عقوبات أيضا وكذلك المادة ١٧ عقوبات : (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وبتغريمه خمسين جنيها.

(وثانيا) بتعطيل جريدة الوفد المصري اليومية لمدة شهر واحد يبدأ من اليوم.

(وثالثا) بنشر الحكم في جريدة الأهرام اليومية على نفقة المحكوم عليه.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض... إلخ.

(الطعن ٩٩١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ١٩٨)

١١٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

الشريك إذا اختلس شيئاً من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلساً، لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلاً. ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها إجراءات التصفية، فإذا تسلم شخص من آخر مالاً ليشتري بضائع للإتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر إلا ببعض المال واختلس الباقي فإنه يكون طبقاً للمادة ٢٩٦ ع مختلساً لنصيب شريكه.

(الطعن ١٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢١٤)

١١١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك – المستشارين.

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن عدة جرائم قد ارتكبت في أماكن مختلفة ولم يكن ذلك إلا تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الذي كان المتهم مشتركاً فيه فإنه وإن كان الواجب قانوناً ألا يوقع على كل من اشترك في التجمهر إلا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم إلا أنه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة في واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضي البراءة في الجرائم الباقية مع ثبوتها. وإذن فإن محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد انتهت بالبراءة. وحيث إن الواقعة الواردة في وجه الطعن تفيد أنه أثناء التجمهر الذي اشترك فيه الطاعن ارتكبت عدة جرائم تنفيذا للغرض المقصود منه في أماكن مختلفة، وهذا وان كان يوجب قانونا توقيع عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم التي ارتكبت لغرض واحد، إلا أن ذلك لا يقتضي أن الحكم بالبراءة في واحدة منها يتعارض مع حكم الإدانة في الجرائم الأخرى. فإذا كان الطاعن قد برئ من إحدى هذه الجرائم التي ارتكبت تنفيذا للغرض من التجمهر فإن ذلك لا يحول دون محاكمته في الجرائم الأخرى التي يكون قد ارتكبها. ومن ثم يكون هذا الوجه لا أساس له.

(الطعن ١١٥٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢١٦)

١١٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك – المستشارين.

إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة. فإذا اعتبر ضابط البوليس المتهم في حالة تلبس بناء على أنه عثر عرضاً على مادة بيضاء في صندوق له أثناء تفتيشه عن مسروقات بمقتضى إذن من النيابة ظن أنها هيروين، وتأيد الظن عنده بمحاولة أخى المتهم خطفها لإخفائها، فإن الإجراءات التي يتخذها في هذه الحالة على أساس هذا الاعتبار من قبض وتفتيش تكون صحيحة وإن أتضح من التحليل أن المادة ليست بمخدر.

(الطعن ١١٦٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢١٧)

١١٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك – المستشارين.

إن قيام المانع الأدبي الذي من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها في الإثبات يجيز الإثبات بالبينة. وقيام هذا المانع يدخل في نطاق الوقائع، فتقديره متروك لقاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض. وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هي التي منعت أحدهما من أخذ سند من الآخر بالوديعة التي ائتمنه عليها فأجازت له الإثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها في ذلك.

(الطعن ١٢٩١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢١٩)

١١٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

لا يشترط في جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتملاً. وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى. ولا يشترط في صحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يكون صريحاً في بيان توافر هذا الركن بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من مجموع عباراته.

(الطعن ١٢٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٢١)

١١٥- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه، لا أنه ألقاها في حضرته قبل أن يقبض عليه، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس، لأن المتهم لم يكن في حالة من حالاته. ولكن بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إذا كان المتهم قد سبق إنذاره مشبوهاً، وكانت القرائن متوافرة على ارتكابه جريمة إحراز مخدر، فإن ذلك - بغض النظر عن قيام التلبس - يبرر القبض عليه ثم تفتيشه. والتفتيش على هذا الأساس لا يبطله أن العمدة وشيخ البلد لم يحضرا إجراءه، لأن التفتيش الذي يجب فيه حضورهما هو - حسب نص المادة ٢١ من القانون المذكور - الخاص بالمنزل فقط لا التفتيش الذي يقع على الشخص كنتيجة حتمية للقبض عليه.

(الطعن ١٣١٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٢٢)

١١٦- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن قانون الأشياء الضائعة الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشيء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله في الوقت المعين. أما إذا كان حبس الشيء بقصد تملكه فإنه يكون اختلاسا لمال الغير معاقباً عليه بالمادتين ٣١٨ و٣٢٢ع.

(الطعن ١٣١٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٢٢)

١١٧- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

١ - إذا حكم ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، واستأنفه المدعي بالحق المدني وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية، لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة.

٢ - إذا طلب مدعون بالحق المدني متعددون الحكم بإلزام متهمين متعددين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغاً معيناً تعويضاً عن الضرر الذي أصابهم من جرائم وقعت عليهم من المتهمين سوياً في زمان واحد ومكان واحد فإنهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق استئناف الحكم ما دام المبلغ الذي طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم. وذلك لأن المبلغ إنما كان طلبه على أساس أنه تعويض عن ضرر ناشئ عن سبب واحد هو الأفعال الجنائية التي وقعت من المدعى عليهم. وإذن فإن التخصيص الذي يكون المدعون قد أجروه فيما بينهم في الدعوى لا يكون له تأثير على حقهم في الاستئناف إذ العبرة في هذه الحالة هي بمجموع الأنصبة ما دام مرجعها جميعاً إلى سند واحد.

(الطعن ١٣٢١ لسنة ١٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٢٣)

١١٨- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

لا جناح على المحكمة في أن تسمع أقوال الشاهد في غيبة المتهم إذا هي لم تقبل العذر الذي أبداه الدفاع عن تخلفه عن الحضور بالجلسة. ومع ذلك فإن للمتهم عند نظر المعارضة المرفوعة منه في حكمها أن يطلب إعادة سماع الشاهد أو تلاوة أقواله في الجلسة. فإذا هو لم يفعل وترافع الدفاع عنه على أساس تلك الأقوال فليس له بعد ذلك أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٣٢٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٢٦)

١١٩- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ونجيب مرقس بك - المستشارين.

إن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضاً إذا كانت الإهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة. وإذن فإذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد أن

انتهى الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له في الشارع فإن ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفي أن وقوع الإهانة كان بسبب تأدية الوظيفة.

(الطعن ١٣٢٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٢٦)

١٢٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم في عريضة الدعوى، إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم. ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء. ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها.

(الطعن ١١٧١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٢٧)

١٢١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن تأجيل النطق بالحكم إلى ما يتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً لا يبطله، فإن القانون لم ينص على البطلان في هذه الحالة، خصوصاً وأن تمحيص الدعاوى قد يستلزم وقتاً أطول من المدة التي نص القانون على أن يحصل النطق بالحكم فيها.

(الطعن ١١٢٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٢٧)

١٢٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن أوراق البنكنوت الأمريكانية ليست من الأوراق الرسمية التي وضعت المادتان ٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير، فإن تزويرها ليس تقليداً لورقة صادرة من الحكومة أو من أية جهة من جهاتها إذ هي صادرة من أحد البنوك التجارية الأمريكية التي لا يمكن اعتبار الأوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التي يشترط فيها أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بتحريرها. وإنما شأن تلك الورقة في بلادها شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلي بإصدارها في مصر، وهذه لا يعاقب على التزوير فيها

على اعتبار أنه واقع في أوراق رسمية بل يعاقب عليه القانون بنص آخر هو المادة ٢٠٦ ع على أساس أنها من أوراق البنكنوت المالية التي أذن في إصدارها قانوناً. على أن هذه المادة لا تنطبق على التزوير في أرواق البنكنوت الأجنبية، لأن عبارتها، وما ورد في المذكرة الإيضاحية الخاصة بها، والإشارة إليها مع ما أشير إليه في المادة ٢ قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية وحدها - كل ذلك يدل على أن المقصود من المادة ٢٠٦ المذكورة إنما هو حماية أوراق البنكنوت التي أذن بإصدارها في مصر دون غيرها من البلاد. وإذن فتزوير تلك الأوراق أو استعمالها تنطبق عليه المادة ٢١٥ ع على أساس أنها أوراق عرفية.

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٣١)

١٢٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهياً أو تحريرياً مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة من الأدلة التي يستند إليها المدعي، إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره. فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكوناً لجريمة السب، وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة، وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت.

(الطعن ١٣٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٣٧)

١٢٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

الأصل أن الدعوى العمومية موكول أمرها إلى النيابة تحركها كما تشاء، أما حق المدعي المدني في ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء. وإذن فلا يؤثر في حق النيابة ما يؤثر في حقه هو أو ما يعترضه. فإذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعي بالحق المدني، ثم أقامت النيابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى، وكان ذلك قبل أن يبدي المتهم الدفع الذي تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة، واقتصرت

المحكمة الابتدائية في حكمها في الدعوى على قبول هذا الدفع، فإن الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة. فإذا استأنف المدعي المدني الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه وإعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل في الدعوى فإن المحكمة يكون عليها أن تنظر أيضاً الدعوى المقامة من النيابة، ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى.

(الطعن ١١٤٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٤٠)

١٢٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الوقائع والأدلة. وإذن فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجني عليه، سواء ما صدر منه في الجلسة أو في التحقيق أو في إقرار مدون في ورقة عرفية. وهي غير ملزمة بذكر علة لأخذها بقول دون قول لأن المرجع في ذلك كله هو مجرد اطمئنانها إلى ما أخذت به.

٢ - إذا أدانت المحكمة المتهم بالمادة ٢٧٢ من قانون العقوبات على أساس أنه يعول في بعض معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة التي احترفتها، وأوردت في حكمها الوقائع المؤدية إلى ذلك، فلا يصح الطعن على حكمها.

(الطعن ١٦٠٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٤٥)

١٢٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ع قديم (المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد) أن يكون لدى المتهمين سبق إصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفي مجرد توافقهم على إيقاع الأذى بالمجني عليه. فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجني عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الإجرام، واتجهت اتجاهاً ذاتياً نحو الجريمة، فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن ١١٤٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٤٥)

١٢٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن القانون في تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلي أشد من عقاب الشريك، بل إنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التي يستحقها كل منهما في الحدود التي قررها لكل من يساهم في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً، ولا رقابة في ذلك لمحكمة النقض ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة. وإذن فالمحكمة إذا أوقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك.

٢ - إن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائي في سائر الجرائم. وهذا العنصر هو انتواء الجاني إزهاق روح المجني عليه. ولذلك يجب دائماً عند الحكم بالإدانة استظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره، وذلك على السواء فاعلاً أصلياً كان المحكوم عليه أو شريكاً.

٣ - إذا أدانت المحكمة المتهم على أساس أنه شريك في جناية القتل، ولم تورد في حكمها الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه، فإن حكمها يكون معيباً. ولكن إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه داخلة في نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لجناية الضرب المفضي إلى الموت التي يتعين في هذه الحالة حمل الحكم عليها لعدم لزوم تعمد القتل فيها، فإن هذا الحكم لا يجوز نقضه لانتفاء مصلحة المتهم من وراء ذلك.

(الطعن ١١٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٤٩)

١٢٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح هذا النص النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة، إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. فإذا أدانت المحكمة المتهم في جناية الاختلاس، وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ع، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان عليها أن تنزل - تطبيقاً للمادة ١٧ع - بعقوبة السجن إلى الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور. ولمحكمة النقض في هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التي تقدرها.

٢ - إن تسليم الظرف مغلقاً أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتماً على أن المتسلم قد أؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات، لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر استفتاحه على المتسلم، أو إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها، قد يستفاد منه أن صاحبهما، إذ حال مادياً بين يد المتسلم وبين ما فيهما، لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما. وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليفه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما أحتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة.

(الطعن ١٤٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٥١)

١٢٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إذا رأت المحكمة أن الأفعال المسندة إلى المتهم تتوافر فيها أركان كل من فقرتين من فقرات النص القانوني المطلوب إدانته بموجبه فلا حرج عليها في أن تدمج هذه الأركان بعضها في بعض في بيان واحد ما دامت لم توقع من أجل هذه الأفعال كلها إلا عقوبة واحدة داخلة في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة التي أدانته بمقتضاها لمخالفة أي فقرة فيها.

٢ - إن عدم استجواب المتهم لم يقرر إلا رعاية لمصلحته. فإذا كان المتهم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمة إليه من الأسئلة، ولم يعترض المدافع عنه، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، ولا يجوز له إذن فيما بعد أن يدعي البطلان في الإجراءات.

(الطعن ١٤٥٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٥٥)

١٣٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون في المخدرات فأستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيساً به مادة مخدرة فأمسك به الخفير وفر الباقون فليس في ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر، فإن مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضاً، والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أي تفتيش.

٢ - إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة في الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن في الحكم استنادا إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذي أستجوب وحده.

(الطعن ١٤٦٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٥٦)

١٣١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

الأمر الصادر بالإحالة لا يجوز بحكم المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الطعن فيه أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى. وما ذلك إلا لأن هذا الأمر ليس من شأنه أن يلزم المحكمة بشيء مما جاء فيه بل إن لها، ولو من تلقاء نفسها، أن تصحح كل ما يقع فيه من خطأ، وللمتهم أن ينبهها إلى ذلك بما له من حق إبداء كل اعتراض في صدد محاكمته ولو كان متعلقاً بوصف التهمة المرفوعة بها الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تتدارك الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم فإن حكمها ذاته - لا أمر الإحالة - هو الذي يجب أن يوجه إليه الطعن. وإذن فإذا كان مؤدى وجه الطعن أن الطاعن لا يقصد سوى الطعن في أمر الإحالة بشأن وصف الأفعال المنسوبة إليه فيه، وكان الحكم الذي صدر في الدعوى ليس فيه أي خطأ من هذه الناحية فلا يقبل الطعن.

(الطعن ١٤٦٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٥٦)

١٣٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا كانت المحكمة التي رفعت إليها الدعوى عن واقعة استعمال السند المزور قد استخلصت أن الدعوى التي رفعت من المدعي المدني أمام المحكمة المدنية قد تناولت تعويض الضرر الناشئ عن كل ما وقع من المتهم من تزوير السند واستعماله، ثم قضت بناء على ذلك بعدم قبول طلب التعويض المقدم لها، فلا تجوز إثارة الجدل أمام محكمة النقض في ذلك متى كانت الوقائع التي استندت إليها المحكمة مؤدية إلى النتيجة التي رتبتها عليها.

(الطعن ١٤٦٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٥٧)

١٣٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إذا دفع المتهمون بأنهم فيما وقع منهم لم يكونوا معتدين وإنما كانوا في حالة دفاع شرعي تبيح لهم في سبيل رد الاعتداء الواقع عليهم ارتكاب الفعل الذي قدموا للمحاكمة من أجله فإن ذلك يقتضي من

المحكمة، إذا لم تأخذ به، أن ترد عليه صراحة في حكمها. فإذا هي أدانتهم ولم تتحدث عنه كان حكمها معيباً بما يوجب نقضه.

٢ - إذا كان نقض الحكم متعيناً بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التي بني النقض عليها فإن باقي الطاعنين الذين قرروا بالطعن في الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون أيضاً من هذه الأسباب متى كانت متعلقة بعيب في الحكم يتصل بهم أيضاً، فينقض الحكم بالنسبة لهم كذلك.

(الطعن ١١٨٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٥٧)

١٣٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا كان الفعل الجنائي قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلي بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولاً على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عالماً به، ويجب في هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم.

(الطعن ١٥٩٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٦١)

١٣٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن للمتهم بمقتضى المادة ١٧ وما بعدها من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يقدم هو أو المدافع عنه إلى قاضي الإحالة قائمة بأسماء من يريد سماع أقوالهم أمام محكمة الجنايات شهوداً كانوا أو خبراء. وفي هذه الحالة يأمر قاضي الإحالة بإعلانهم من قبل النيابة بالحضور أمام المحكمة إذا لم ير أن القصد من الطلب هو المطل أو مجرد النكاية. كما أن للمتهم أن يعلن من يريد سماع أقواله بالحضور أمام المحكمة. فإذا هو لم يفعل شيئاً من ذلك حتى إذا ما بدئ في نظر الدعوى أمام المحكمة طلب إليها التأجيل لإعلان بعض الشهود أو الخبراء كان للمحكمة إذن ألا تلتفت لهذا الطلب إلا إذا رأت هي من جانبها حاجة إلى سماع أولئك الشهود لتنويرها في الدعوى.

(الطعن ١٥٩٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٦٢)

١٣٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا رمى زيد عمراً بحجر قاصداً إصابته فأخطأته الرمية وأصابت بكراً الذي كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هي هي مسئوليته عن فعله الذي تعمد ارتكابه، لأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصده ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد.

(الطعن ١٦٠١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٦٣)

١٣٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن سبق الإصرار يكون متوافراً قانوناً في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على مقارفتها، مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروي. فإذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها، ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة. فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض في شأن توافر هذا الظرف.

(الطعن ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٦٣)

١٣٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن حق رجال الضبطية القضائية في تفتيش المنازل والأشخاص في الحالات الجائز لهم فيها ذلك "المادة ١٥ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات" خاص بهم يقومون به هم بالذات، من تلقاء أنفسهم أو بناء على إذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون، فلا يجوز لهم أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم. ولكن أذا اقتضتهم الحالة الاستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت إشرافهم. وإذن فإذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك أحد الشرطة فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسراً وضبط ما معه من مخدر، فإن هذا التفتيش يقع باطلاً ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه في إدانة المتهم.

(الطعن ١٨١١ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٦٤)

١٣٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن لمعرفة إن كانت الجريمة وقتية أو مستمرة يجب أن يرجع إلى طبيعة الفعل المعاقب عليه. فإذا كان مما يقع وينتهي بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية، أما إذا كان حالة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة طوال فترة الاستمرار. والعبرة في الاستمرار هنا هي بما يكون حصوله بناء على تدخل متتابع متجدد من المتهم ومقصود منه. فإذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هي - حسب الثابت بالحكم - أنه "وهو عمدة" أسقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية فإن الجريمة التي تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له، ويجب إذن أن يكون بدء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ.

(الطعن ١٨١٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٦٦)

١٤٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن أجاز لقاضي الإحالة أن يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة على المتهمين فيها فإن هذه الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة وتجعلها جنحة خاضعة للأحكام الخاصة بسائر الجنح بل هي تبقى كما هي، والعقوبة التى تصدر فيها من محكمة الجنح تكون كعقوبة الحبس التي كانت تصدر فيها من محكمة الجنايات، مما يقتضي أن تلتزم محكمة الجنح في قضائها الحدود المرسومة في المادة ١٧ع عند النزول بالعقوبة للظروف المخففة. وبناء على ذلك فإذا قضت محكمة الجنح في جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٦ع بعقوبة تقل عن ستة الأشهر كان حكمها خاطئاً، لأن العقوبة الواردة في هذه المادة يجب، مع تطبيق المادة ١٧ع، ألا تقل عن هذا المقدار.

(الطعن ١٨١٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٦٦)

١٤١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك – المستشارين.

إن النص الوارد في المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول في معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة. فالحصول على المال إذا كان أجراً عن عمل معين قام به المتهم، ولم يكن مرجعه تلك الحماية، لا تتوافر به الجريمة المذكورة. ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل إعداده منزلاً لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه.

(الطعن ١٨١٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٦٩)

١٤٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن الحكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره وإلا فإن ورقته بالنسبة لما تضمنته من البيانات والأسباب تعتبر لا وجود لها قانوناً. وإذن فالحكم الاستئنافي الذي لا يعتمد في أسبابه إلا على مجرد الإشارة إلى الأسباب الواردة في الحكم الابتدائي يعتبر كأنه خال من الأسباب إذا كان الحكم الابتدائي غير موقع عليه.

(الطعن ١٨١٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٠)

١٤٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى، وحسن زكي محمد بك، المستشارين.

إذا كانت الجريمة لا تتحقق في الواقعة المذكور تاريخ وقوعها في الحكم وإنما تتحقق في وقائع أخرى سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة، ولكن كان المفهوم من سياق الحكم أن هذه الوقائع إنما وقعت في زمن قريب من الزمن المذكور به فلا يقبل من المتهم طعنه عليه إذا كان لا يدعي في وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية.

(الطعن ١٨٢١ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧١)

١٤٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا خلا الحكم من الإشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه. وإذن فالحكم إذا كان قد بين الواقعة الجنائية المكونة لجريمة السب العلني، وأورد الأدلة على وقوعها من المتهم، ثم انتهى إلى إدانته فيها، قائلاً إنها تقع تحت نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات فإنه يكون متعيناً نقضه. لأن المادة المذكورة لم ترد بها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم، ثم إنها لا تتصل بجريمة السب التي أدين المتهم فيها إلا من جهة ما تضمنته من بيان لطرق العلانية فقط.

(الطعن ١٨١٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧١)

١٤٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن الفصل في وجود ارتباط بين دعوى وأخرى من سلطة محكمة الموضوع. فإذا أدعى الطاعن أنه صدرت ضده أربعة أحكام في أربع دعاوى عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة مع أن هذه الأشياء هي هي لا اختلاف بينها في هذه الدعاوى الأربع فلا شأن لمحكمة النقض بذلك مادام هو لم يتقدم بهذا الدفاع إلى محكمة الموضوع ومادامت الأحكام المذكورة ليس فيها ما يفيد أن الواقعة واحدة في الدعاوى الأربع.

(الطعن ١٨٢٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٢)

١٤٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن السن الحقيقية للمجني عليه في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة. ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا أعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية. وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع، ولا دخل لمحكمة النقض فيه مادام مبنياً على ما يسوغه من الأدلة.

(الطعن ١٨٢٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٢)

١٤٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

١ - إن المحكمة غير ملزمة بأن تفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع، بل لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر في الدعوى برمتها حكماً واحداً. ولا يصح أن يعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع فإنه ليس فيه حرمان للمتهم من إبداء دفاعه كاملاً على الوجه الذي يراه.

٢ - إن طمس الإمضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع أختام بدلاً منها لتمتنع مضاهاة الإمضاءات على ورقة أخرى - ذلك عبث مادي في العقد يتوافر به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التي تم بها التوقيع عند التعاقد.

(الطعن ١٨٣٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٢)

١٤٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن القانون لم يشترط في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع أن يكون وقوعها في مكان له وصف خاص، فلا يشترط إذن أن يذكر في وصف التهمة الذي أسست عليه الإدانة أن الجريمة وقعت في منزل يدار للدعارة. وإذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ في الحكم فإن ذلك لا يعيبه لأن هذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه.

٢ - متى أثبت الحكم بالأدلة التي أوردها أن المجني عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه، وأن ذلك منها كان بناء على طلب المتهم، فإن هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم. كما أن فيها ما يفيد تسهيله ارتكاب أفعال الفحش، وهذا يكفي لعقابه ولو كان لم يقع منه أي تحريض للمجني عليها.

(الطعن ١٨٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٣)

١٤٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن بطلان التفتيش الذي يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة في القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش. فإذا كان هو لم يتقدم بطعن في صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

(الطعن ١٨٥٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٣)

١٥٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنها قلبها، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر. وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أي قصد إجرامي. كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذي يحصل لأي غرض

غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو استعمال القوة والتهديد في التأثير على السلطات في أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل. فهذا القانون يعاقب على التجمهر إطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة. فيدخل تحت طائلة التجمهر الذي يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها. وبناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق، وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الري بإيقاف طلمبة وابور الري المملوك لأحدهم، وأنهم في سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الري ليحولوا بينه وبين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التي كان مكلفاً بها، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة.

(الطعن ١٨٦٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٤)

١٥١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إذا اشترط في عقد البيع أن الملكية في المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشتري فإن وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة. فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

٢ - إن حظر الإثبات بالبينة فيما زادت قيمته على ألف قرش ليس من النظام العام. فإذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع سقط الحق في التمسك به لدى محكمة النقض.

وحيث أن وقائع الدعوى بحسب ما أثبته الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي الذي تأيد به تتحصل في أن الطاعن والمتهم الأخر في الدعوى استوليا من المجني عليه على ثلاثة مذاييع كان أحدها بمقتضى عقد تحدد فيه الثمن بمبلغ عشرين جنيها دفعت منه خمسة جنيهات وقسط الباقي لمدة سنة على أقساط شهرية، وقد احتفظ المجني عليه في العقد بحق الملكية حتى تمام الوفاء. أما المذياعان الآخران فكان تسليمهما إلى الطاعن وزميله على سبيل التجربة، واتفق الطرفان على إرجاء التعاقد بشأنهما ريثما تعرف نتيجة التجربة. ودفع الطاعن وزميله للمجني عليه جنيها على حساب الثمن، إلا إن الطاعن وزميله لم يعودا إلى المجني عليه لإتمام الصفقة أو رد المذياعين بل لقد كان منهما أن تصرفا فيهما. وعلى أساس هذه الوقائع عد الحكم المطعون فيه الطاعن مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة باعتبار أن تسليم المذاييع إنما كان وديعة لدى الطاعن وزميله.

(الطعن ٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٥)

١٥٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

الحكم الصادر بالعقوبة يجب أن تبين فيه الأسباب التي أقيم عليها. ولا يكفي في ذلك أن يورد الحكم الأدلة التي اعتمد عليها إذا كان لم يذكر مؤداها ويبين ما تضمنه كل منها. وذلك لأنه يجب أن يكون الحكم متضمناً بذاته وجه استشهاده على إدانة المتهم بالأدلة التي يشير إليها. وإذن فالحكم الذي يعتمد في معاقبة المتهم على قوله بثبوت التهمة من أقوال المجني عليه دون أن يعني بذكر شيء مما تضمنته هذه الأقوال يكون قاصراً في بيان الأسباب ويتعين نقضه.

(الطعن ١٠ لسنة ١١ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٧)

١٥٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات، سواء أكان ذلك بناء على المادة ٥٢ من قانون المحاماة أم على المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات أم على المادة ٨٧ مرافعات، هي محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها. فهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها، إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع الثابت بتلك المحاضر، كما أنها لا تمنع القاضي من أن يقضي في الدعوى على الوجه الذي يطمئن إلى صحته من أي طريق من طرق الإثبات، فله إذن أن يأخذ أو أن لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر، كما هو الشأن في سائر الأدلة.

٢ - إن حصانة المحامي الوارد ذكرها في المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لم تقرر لحمايته في كل ما يقع منه بالجلسة على الإطلاق، بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء إنما هو حماية المحامي أثناء تأدية واجبه كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية. فهذه هي الحالة التي لا يكون للقاضي أن يحكم فيها على المحامي بالجلسة لما يقع منه وإنما يحرر محضراً بما يقع ويحيله إلى النيابة لتقديم المحامي بناء على هذا المحضر إلى قاض آخر في الميعاد الوارد في ذلك النص. ومؤدى هذا أن الدعوى العمومية تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر بالإحالة من القاضي الذي وقعت أمامه الجريمة، فيكون ممتنعاً إذن على النيابة أن تجري فيها تحقيقاً، شأنها في ذلك الشأن في سائر القضايا بعد أن ترفع فعلاً للمحاكم. أما إذا كان المحامي لم يكن يؤدي واجبه فلا تكون ثمة حصانة، بل يكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتحكم عليه فوراً بالجلسة أو تحيله إلى النيابة لتجري شئونها نحوه.

(الطعن ١٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٧٨)

١٥٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها. وليس من اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بلا يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك.

(الطعن ١٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٨٥)

١٥٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

للمحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل في الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلاً بالقضاء فيها. وذلك على الإطلاق دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراءى لها هي عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التي لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى الجنائية.

(الطعن ٢٠ لسنة ١١ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٨٦)

١٥٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا إذا كان الحكم صادراً في جناية أو جنحة ومنهياً للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن. فالحكم التمهيدي أو الصادر في دفع فرعي لا يجوز الطعن فيه مستقلاً عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

(الطعن ١٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٨٦)

١٥٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

العبرة فيما تقضي به الأحكام والأوامر هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى. ولذلك يجب ألا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في الحكم أو الأمر الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة للمنطوق ومدعمة له، لأن حقوق الخصوم إنما تتعلق بهذا المنطوق ولا تتحدد إلا به هو دون غيره، فلا يمكن قانونا أن تتأثر بشيء مما قد يدونه القاضي في الحكم أو في الأمر بعد نطقه بما انتهى إليه في النزاع الذي كان مطروحا عليه، إذ يكون حقه في الفصل في الدعوى قد انتهى. فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم أمام المحكمة المركزية بتهمة أنه ضرب المجني عليه وأحدث به الإصابات الموضحة في المحضر، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها لما ثبت لها من أن الحادثة جناية لتخلف عاهة بعين المجني عليه عن إحدى إصاباته، ثم قدمت القضية لقاضي الإحالة بتهمة أنه "أحدث بالمجني عليه المذكور الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي الشرعي بأن ضربه بسكين في وجهه مما نشأ عنه عاهة مستديمة بالعين" فأصدر قاضي الإحالة فيها أمرا باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وإعادة القضية للنيابة للتصرف فيها على هذا الاعتبار، ومع أنه تحدث في أسباب هذا الأمر عن إصابة العين، وبين أوجه الشك في صحة نسبتها إلى المتهم، فإنه لم يقرر في منطوق الأمر الذي أصدره أن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لإصابة العين، بل جاء هذا الأمر صريحا في منطوقه باعتبار الواقعة المقدمة بشقيها . أي الإصابة التي شوهدت بالرأس والإصابة التي شوهدت بالعين . جنحة لا جناية، فإنه عند الفصل في الطعن المرفوع من النيابة عن هذا الأمر لا يعتد بما جاء بهذه الأسباب مع صراحة ما ورد في المنطوق. وبذلك يعتبر القاضي مخطئا في إصدار الأمر على هذه الصورة، إذ مادام هو لم يقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لإصابة العين كان الواجب عليه قانونا، مع صدور الحكم من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية، أن يصدر أمره بالإحالة إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم إما على أساس وقوع جناية منه، كما رأت محكمة الجنح، وإما على أساس الخيرة بين الجناية وبين ما ارتآه هو من أن ما وقع من المتهم ليس إلا جنحة أو مخالفة.

(الطعن ١٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٩٠)

١٥٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

متى كان الثابت أن الحكم كان مختوماً في اليوم الذي ذهب فيه الطاعن إلى قلم الكتاب لتحضير أوجه الطعن فإن من واجب الطاعن أن يعد أسباب الطعن ويقدمها في المدة الباقية له من الثمانية عشر يوماً المحددة في القانون. وإلا فلا يجوز له من بعد انقضاء هذا الميعاد أن يطالب بمهلة لتقديم الأسباب محتجاً بأن الحكم لم يختم في الواقع إلا بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام، وأن المدة الباقية من الميعاد بعد ختم الحكم لم تتسع لتحضير الأسباب. ذلك لأنه هو الذي قدر أن المدة، مبتدئة من وقت ذهابه إلى قلم

الكتاب، تكفيه لتحضير أسبابه، فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل هذا الوقت أي أثر، إذ لو كان قد ختم في الميعاد لما تغير الموقف بالنسبة له.

(الطعن ٣٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٩٤)

١٥٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

الدفع بخطأ المحكمة في أخذها بشهادة الشهود في إثبات ما تزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض.

(الطعن ٢١ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٩٤)

١٦٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

العلانية من أركان جنحة السب فيجب أن يعني الحكم ببيان طريقة تحققها لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن ٣٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٩٥)

١٦١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر. فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه.

(الطعن ١٨٣٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٩٥)

١٦٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن أقوال متهم على آخر مادامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني حتى يصح القول بأن ما يجرى على الشهادة يجرى عليها. فإذا أعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله في إدانة متهم آخر بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زوراً في الدعوى.

(الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٩٧)

١٦٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

يكفي قانوناً في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التي حصل الاتفاق عليها لم يمض بين كل واحد منها والذي يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى مدة ثلاث سنوات.

(الطعن ١٨٣٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٩٨)

١٦٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن المحكمة إنما تفصل في الدعوى على أساس وصف التهمة المقدم به المتهم للمحاكمة والمواد المطلوب محاكمته بمقتضاها عن الجريمة المبينة بهذا الوصف. فهذا الوصف وهذه المواد هي التي تعتبر أساساً للمرافعة في جلسة المحاكمة ولو تقدمت من الخصوم في الجلسة طلبات مخالفة لها. فإذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم بوصف أن الضرب وقع منه على المجني عليه بناء على إصرار سابق، وأدانته المحكمة على هذا الأساس، فليس له أن يعيب عليها أنها آخذته عن سبق الإصرار مع أن النيابة في الجلسة لم تتمسك به.

٢ - إنه وإن كانت جناية الضرب الذي أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجاني قد تعمد بفعلته إيلام المجني عليه في جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط في الجرائم التي يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذي يجب فيه أن يتعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه لا مجرد إيقاع الأذى به، الأمر الذي يقتضي من المحكمة أن تفرد لهذا الركن في حكمها بحثاً صريحا خاصا بهً، وإنما يكفي أن يكون مستفاداً من الحكم في جملته أن المحكمة، عند قضائها في الدعوى، قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذي وقع منه كان يقصد إيذاء المجني عليه.

(الطعن ١٨٣٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٢٩٩)

١٦٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - الإذن الذي يصدر من النيابة للبوليس بإجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معيناً به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية. فيصح أن يتولى التفتيش أي واحد من هؤلاء ولو كان غير الذي طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد اختص أحداً معيناً بذلك.

٢ - إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفي أن يكون ذلك في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن. وإذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمراً. فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التي يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها في ذلك، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد مادام ليس من ورائه ترك المتهم مهدداً بالتفتيش مدة طويلة.

٣ - إن المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات قد أجازت لمأموري الضبطية القضائية أن يمتنعوا وقت الشهادة عن أن يعترفوا عن المصدر الذي علموا منه توضيحات عن جريمة من الجرائم. فإذا امتنع ضابط البوليس عن الإفضاء باسم المرشد الذي كلفه شراء المخدر من المتهم تمهيداً لتفتيش محله فلا جناح على المحكمة إذا هي صدقت الضابط وعولت على شهادته بما قام به المرشد في اكتشاف الجريمة.

(الطعن ٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٠٤)

١٦٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفي للإدانة حتى ولو كان البوليس في سبيل إثبات التهمة عليه هو الذي باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله. وذلك لأن قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الإحراز بصرف النظر عن التدبير السابق مادام الإحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه.

(الطعن ٩٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٠٧)

١٦٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن المحكمة الجنائية وهي تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن أن تتقيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت. وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب بريء أو يفلت مجرم - ذلك يقتضي ألا تكون هذه المحاكم مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون، مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أي شأن في الحد من سلطة المحاكم الجنائية التي مأموريتها السعي للكشف عن الحقائق كما هي في الواقع، لا كما تقرره تلك الجهات متقيدة بما في القانونين المدني أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات، وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم في تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها.

٢ - الدفع أمام المحاكم الجنائية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون من النظام العام إذا كان متعلقاً بالدعوى المدنية فقط. وإذن فلا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وإلا عد ذلك منها خروجاً عن حدود سلطتها. كما أنه لا تجوز إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض والإبرام إذا كان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ممن هو مقرر لمصلحته.

(الطعن ٩٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣١١)

١٦٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التي وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافياً لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا في السيارة. ولا شأن لأحد من هؤلاء في الطعن على هذا التفتيش.

٢ - إن إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة، فاكتشافها يجعلها متلبساً بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكاً.

٣ - إن الفقرة ٦ب من المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الإحراز المعاقب عليه بموجبها مقصوداً به الإتجار. فمجرد الإحراز يكفي ما لم يكن للتعاطي أو للاستعمال الشخصي فعندئذ تكون المادة ٣٦ هي الواجبة التطبيق. وإذا حكم على المتهم تطبيقاً للمادة ٣٥ المذكورة ولم يذكرا بالحكم أن القصد من الإحراز هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فإن ذلك لا يعيب الحكم لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا عند تطبيق النص الاستثنائي الوارد به المادة ٣٦.

(الطعن ٩٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣١٦)

١٦٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن عقاب من يزرع الأفيون أو الحشيش بمقتضى القانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والأمر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع من عقابه على اعتباره محرزاً للأفيون والحشيش إذا كان قد تعهد الزرع حتى نما وأثمر وخدش كيزان الخشخاش ثم حصل على مادتي الأفيون والحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على إحرازهما.

(الطعن ١٠٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣١٧)

١٧٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة. فإذا لم يكن إلا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويضه بتدخل المدعي به في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة أو برفعها مباشرة. وإذن فإذا كان الضرر الذي بنى الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشيء عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى، لأن سببه، إنما هو منافسة المتهمين للمدعي "وهو قمسيونجي لشركة ....." في تجارة الأسبرين ببيعهم في السوق أسبيرين مقلداً على أنه من ماركة.....، فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساساً للحكم بالتعويض في الدعوى الجنائية، إذ هذه المنافسة، مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى، فإنها أمر خارج عن موضوع الاتهام، والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها إذ هي لم يضار بها مباشرة إلا الذين وقع عليهم فعل النصب بشرائهم الأسبرين المقلد.

(الطعن ١٨٦٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣١٧)

١٧١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدني أن يكون السيد مسئولاً عن الضرر الناشئ عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هي التي هيأت أو سهلت ارتكابه. فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدومه ترك السيارة وبها مفتاح الحركة في عهدة تابع آخر لمخدومه (خفير زراعة) فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح، فانطلقت السيارة على غير هدى،

وأصابت المجني عليهما، وقضت المحكمة بإدانة السائق والخفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدني، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في اعتبارها المخدوم مسئولاً مدنياً مع خادميه، لأن إصابة المجني عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدي لسيده عملاً ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيراً عنده.

(الطعن ٥٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٢١)

١٧٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره. فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش، ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش، فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبوتاً في دفتر الإشارات التليفونية.

(الطعن ٨٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٢٤)

١٧٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

لا يشترط في جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان، بناء على التحريض، أفعال اتصال جنسي أو لذات جسمانية بل يكفي أن يكون قد وقع منهم أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق. وإذن فإعداد المتهم محلاً للدعارة، وتكليفه ابنته، وهي عذراء قاصر، بالاشتراك في مباشرة إدارته والإشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم في ذلك الشأن الذي أعد المحل له - ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة.

(الطعن ١١٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٢٤)

١٧٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها في حد ذاتها أن تنبئ عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدي إليه التحقيق الذى يعمل فيها. فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئاً في فمه ثم

يمضغه، كما أبصر المتهم يلقي شيئاً على الأرض، فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعاً صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش، كما اتجه الجاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضاً، فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجري في حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة.

(الطعن ١١٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٢٧)

١٧٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

الأمر الذي تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعياً لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التي ترفع عن كذب البلاغ، فلها أن تقول بصحة الواقعة التي صدر عنها الأمر إذا ما اقتنعت هي بذلك.

(الطعن ١١٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٢٨)

١٧٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: على حيدر حجازي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض. على أنه في الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلاإذا كانت السلطة القضائية التي ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل. وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانوناً لصحتها أن تكون قد بوشرت حتماً في حضرة الخصوم كما هي الحال في إجراءات المحاكمة في جلسات المحاكم، بل إن القانون صريح في إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التي يقتضيها حسن سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة.

(الطعن ٢٥١ لسنة ١١ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٢٨)

١٧٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: علي حيدر حجازي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا في اختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفي لاعتباره ثابتاً في حق جميع من ساهموا معه في الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء، إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقياً إلا إثبات مساهمة كل متهم في واقعة الاختلاس فقط.

(الطعن ٢٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٣٤)

١٧٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: علي حيدر حجازي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نصت على أنه "علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضي بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة ...إلخ" قد أوجبت على القاضي كلما أوقع عقوبة الغرامة على المتهم بمقتضى المادة ٢٠ من هذا القانون على الجريمة التي وقعت منه أن يحكم- ولو من تلقاء نفسه- بالتعويضات المذكورة بلا قيد ولا شرط سوى مراعاة حدودها الواردة في النص. فإن التعويضات في معنى هذا القانون ليست مجرد تضمينات مدنية صرفاً بل هي أيضاً جزاء له خصائص العقوبات من جهة أنها تلحق الجاني مع عقوبة الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها في الردع والزجر، فهي مزيج من الغرامة والتضمينات ملحوظ فيها غرضان: تأديب الجاني على ما وقع منه مخالفاً للقانون، وتعويض الضرر الذي تسبب في حصوله برصد ما يتحصل منها لحساب مصلحة الضرائب على وجه التخصيص. ولذلك فهي في صدد علاقة النيابة العمومية بها تعد من قبيل العقوبات، فلا يشترط لإيقاعها أن يتدخل من يدعي الضرر ويقيم نفسه مدعياً مدنياً في الدعوى، وهي، كعقوبة، متروك للقاضي تقديرها في الحدود التي رسمها له القانون على مقتضى ما يتراءى له من ظروف كل دعوى.

(الطعن ٢٦١ لسنة ١١ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٣٦)

١٧٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات إذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ للقاضي في أن يحكم في جريمة إحراز الجواهر المخدرة للتعاطي أو الاستعمال الشخصي بإرسال المتهم إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة بدلاً من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى- إذ رخص له في ذلك لم يقصد أن يجعل له الخيار في أن يحكم على من تثبت قبله هذه الجريمة بأي من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط. بل إن المفهوم من عبارة النص ذاتها أن كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين إيقاعها- هي دون غيرها- فيها. والتخيير الوارد في النص لا يراد منه في الواقع إلا أن يترك للقاضي الحرية في

تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو لتلك. ومتى قدر القاضي حالة المتهم فعلى أساس ما يقدره من ذلك يجب عليه أن يوقع العقوبة المقررة في القانون لهذه الحالة. فإذا رأى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم في حالة تستدعي العلاج والإصلاح وأمر بإرساله إلى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بمقولة إن مصحة المدمنين على المخدرات إذ كانت لم تنشأ بعد لم يكن للقاضي أن يختارها بل كان عليه أن يحكم بعقوبة الحبس. ذلك بأن الحبس والإصلاحية ليسا- كما سلف- عقوبتين متعادلتين يحكم القاضي بأيتهما حسب مشيئته في كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه، بل إن كلاً منهما قد قرر ملاحظاً فيه غرض خاص.

(الطعن ٣٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٣٩)

١٨٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأى هو- وقت العدوان الذي قدره - أنها هي اللازمة لرده. فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفاً لتقديره هو فإن ذلك لا يسوغ العقاب. إذ التقدير هنا لا يتصور أبداً إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها.

(الطعن ٣٨٦ لسنة ١١ ق جلسة ٠٦ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٤٢)

١٨١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك – المستشارين.

١ - الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية إذا كان لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض فما ذلك إلا على اعتبار أنه غير منه للخصومة كما هي الحال في غالب الصور. أما إذا كان ينغلق به باب الفصل في موضوع الدعوى فلا يكون ثمة وجه لعدم إجازة الطعن فيه. وإذن فإذا كانت القضية قد أحيلت على محكمة الجنح بقرار من قاضي الإحالة وفقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فإنه يكون من واجب هذه المحكمة أن تقضي في موضوع الدعوى. فإذا هي قضت استئنافياً بعدم الاختصاص فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون، ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً لما يترتب على قيامه من عدم إمكان محاكمة المتهم.

٢ - إن الأمر الذي يصدره قاضي الإحالة طبقاً للمادة الأولى من القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بإحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح إذا ما اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة لا تجوز- بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون - المعارضة فيه إلا من النائب العمومي دون غيره. فإذا هو لم يفعل فإن الأمر يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولو كان قد وقع فيه خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله. وذلك لأن القانون المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة قد نهى محاكم الجنح عن أن تحكم بعدم الاختصاص في هذه الجنايات ما لم يكن قد استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشد. وفي هذا ما يدل على أن أمر الإحالة يكسب المتهم الحق في ألا توقع عليه عقوبة الجناية وفي أن يحاكم أمام محكمة الجنح.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن النيابة العمومية اتهمت المتهم بأنه في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ببندر المحلة الكبرى وضع النار عمدا في مخزن للقطن لشركة الغزل والنسيج وملحق ببناء مسكون وهي الجريمة المنطبقة على المادة ١/٢٥٢ من قانون العقوبات. وقدمت القضية لقاضي الإحالة فقرر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بإحالتها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة التي رآها كافية لردع المتهم. وقد قضت محكمة المحلة الكبرى الجزئية في ٦ مارس سنة ١٩٤٠ تطبيقا للمادة المشار إليها والمادة ٣/١٧ عقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل. فاستأنفت النيابة والمتهم الحكم في الميعاد. ومحكمة الجنح المستأنفة قضت غيابيا في ٩ مايو سنة ١٩٤٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء حكم المحكمة الجزئية وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى وإحالة الأوراق على النيابة العمومية لإجراء شئونها فيها. وذلك بناء على أن العقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٢٥٢ عقوبات هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وإن قاضي الإحالة بمقتضى المادة الأولى من القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ممتنع عليه إحالة الدعوى إلى القاضي الجزئي حيث يكون الفعل معاقبا عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو يكون الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وأنه لذلك يكون القرار بإحالة القضية إلى القاضي الجزئي قد جاء مخالفا للقانون، ويكون حكم محكمة أول درجة في غير محله لصدوره ممن لا يملكه قانونا، وأنه لذلك رأت المحكمة تصحيح هذا الخطأ والقضاء بعدم الاختصاص. ولما عارض المتهم في هذا الحكم قضت محكمة الجنح المستأنفة في ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعنت النيابة في هذا الحكم بطريق النقض.

(الطعن ٣٩٢ لسنة ١١ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٤٦)

١٨٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - متى كان استخلاص المحكمة لمجموع المبالغ المختلسة مبنياً على ما جاء في أوراق الدعوى من الأدلة والوقائع فلا تصح المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع. على أن مجرد الادعاء

بوقوع غلط في الحساب بسبب التكرار أو الأخطاء المادية لا يجدي المتهم وهو في ذات الوقت لا ينازع إلا في قيمة المبالغ الباقية بذمته، فإن عقابه يكفي فيه أي باق في ذمته مهما كانت حقيقة مقداره. أما من جهة التعويضات فإن تقديرها في الحكم القاضي بالعقوبة على أساس المبالغ المختلسة لا يمنع المتهم من المناقشة فيه أمام المحكمة المدنية عند وقوع الخطأ أو التكرار.

٢ - إن مجرد وضع وكيل المحامي اسم المحامي على بطاقات مكتبه في مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويراً بوضع إمضاء مزور للمحامي ولو لم يكن في ذلك تقليد الإمضاء الصحيح، لأن القانون لم يشترط التقليد بل نص على مجرد وضع الإمضاء المزور. ثم إن عدم علم المحامي بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفي لتوافر ركني احتمال الضرر وسوء القصد.

(الطعن ٤٠٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٥٠)

١٨٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن المادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد قصد المنع بالقوة. ولا يشترط في الحيازة أن تكون مبنية على سند صحيح بل يكفي أن تكون فعلية ولو لم يكن لها سند. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم يكن هو الحائز للعين المتنازع عليها بل كانت الحيازة فيها للمدعي بالحق المدني، وأن المتهم حين تعرض له كان يقصد منع حيازته بالقوة، فإن عناصر الجريمة تكون متحققة.

(الطعن ٢٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٥٠)

١٨٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذي كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.

(الطعن ٤١١ لسنة ١١ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٥١)

١٨٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ألقى على المجني عليه سيخاً من الحديد انغرس في رأسه فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة، ولو لم يكن قد قصدها، تكون صحيحة مادام هو قد قصد مجرد الضرب، ومادامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة.

(الطعن ١٨٧٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٥٢)

١٨٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

يجب في المحاكمات الجنائية ألا تعتمد المحكمة في قضائها إلا على التحقيقات التي تجريها بنفسها في الجلسة حتى تتسنى مناقشة كل دليل من الأدلة المقدمة فيها وتمحيصه في مواجهة الخصوم. فإذا لم يكن مستطاعاً لسبب من الأسباب سماع شاهد أمامها فعندئذ يكون من المتعين عليها تنبيه الخصوم إلى أقواله في التحقيق وتلاوتها بالجلسة ليبدوا دفاعهم على أساسها. فإن لم تفعل وأحالت حكمها على الدليل الذي لم يعرض بالجلسة فإنها تكون قد أخذت الخصوم على غرة منهم وأخلت بحقهم في الدفاع، وذلك يستوجب نقض حكمها.

(الطعن ١٨٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٥٣)

١٨٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

الإقرار الذي يكتبه المستخدم في حدود ما له من اختصاص على خلاف الحقيقة إضراراً بمخدومة بالتزامه بأمر يعد تزويراً. فإذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع لبنك التسليف الزراعي - بتواطئه مع آخر - في استمارة من استمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين نقوداً مقابل رهن محصولاتهم عنده، أنه استلم منه - على خلاف الحقيقة - مقداراً من القمح، وأدخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها، فهذه جريمة تزوير منهما. ولا يجدي هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التي لا عقاب عليها، فإن ما وقع إنما هو تزوير يجوز فيه، كسائر الجرائم، الإثبات بالطرق القانونية كافة.

أقامت النيابة العمومية الدعوى ضد..... و..... لمحاكمتهما بالمواد ٢١٥/١-٢ و٢١٣ و٤٠/٢-٣ و٤١ و٣٤١ من قانون العقوبات لأنهما في المدة ما بين ٢٥ يونيه و٢٣ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى ٨ أبريل

سنة ١٩٣٨ بناحية تندة مركز ملوي. (الأول) أولا زور في محررين عرفيين وهما استمارتان من استمارات بنك التسليف الزراعي المعدة لإقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم لدى البنك المذكور إحداهما مؤرخة ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٧ بمقدار ٢٠١ أردب و٩ كيلو، والثانية مؤرخة ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٧ بمقدار ٥٠ أردبا بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. وذلك بأن اصطنع الاستمارتين المذكورتين باسم المتهم الثاني وأثبت فيهما أنه استلم كميتي القمح سالفتي الذكر منه وأدخلهما شونة البنك، وذلك ليتمكن المتهم الثاني المذكور من قبض قيمة السلفة المستحقة عليها مع علمه بتزوير ذلك. وثانيا اختلس ٢٥١ أردبا من القمح إضرارا ببنك التسليف الزراعي وكانت تسلمت إليه على سبيل الوديعة بوصف كونه أمينا لشونة البنك المذكور والموكل إليه حراستها والمحافظة عليها. (والثاني) أولا اشترك مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة التزوير آنفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة فوقعت بناء على ذلك. وثانيا اشترك مع المتهم الأول أيضا في ارتكاب جريمة الاختلاس بطريق الاتفاق والمساعدة فوقعت بناء على ذلك. وثالثا استعمل الاستمارتين المزورتين آنفتي الذكر بأن قدمهما لبنك التسليف الزراعي وقبض قيمة السلفة مع علمه بتزويرها. وادعى بالحق المدني بنك التسليف الزراعي وطلب الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا قبل المتهمين بالتضامن. وكذلك وجه المتهم الثاني إلى المتهم الأول دعوى مدنية طلب منه فيها قرشا واحدا على سبيل التعويض ...الخ.

(الطعن ١٨٨١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٥٦)

١٨٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

للمحكمة وهي تحكم في الدعوى أن تعد المتهم شريكاً، لا فاعلاً، في الجريمة المرفوعة بها الدعوى مادامت لم تستند في ذلك إلا على الوقائع التي شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة. ولا وجه للتظلم من ذلك لأن مرافعة المتهم يجب أن تكون على أساس الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه موصوفة بكل الأوصاف التي يصح أن تعطى لها قانوناً لا بالوصف المرفوعة به الدعوى وحده، فإن هذا الوصف بطبيعة الحال مؤقت، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تعدله في أي وقت إلى الوصف الذي ترى هي أنه الصحيح.

(الطعن ١٨٨٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٦٠)

١٨٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه. فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفي لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

(الطعن ٥٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٦٢)

١٩٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس أن الواقعة جنحة مع أنها في الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه فلا مصلحة له في الطعن على الحكم إذ هو لم يضاربه وإنما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التي كان يجب أن يحاكم عنها.

(الطعن ٥٣٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٦٢)

١٩١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب. فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق. وإذن فإذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه هرب قبل أن ينفذ عليه الأمر بالقبض فذلك لا يعد هرباً مما يعاقب عليه القانون، سواء أكان قد صدر أمر بالقبض على المتهم أم لم يصدر.

(الطعن ٥٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٦٥)

١٩٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

يشترط للعقاب في جريمة النصب بطريق التصرف في ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة. فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة. وإذن فإذا اكتفى الحكم في الإدانة بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك في المبيع إلا حصة يسيرة، ولم يورد- مع اعتباره المشتري مجنياً عليه وهو لم

يكن مدعياً بحق مدني في الدعوى- الظروف التي لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشتري لم يدفع الثمن إلا مخدوعاً معتقداً أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة، فإن قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح، ويتعين نقضه.

(الطعن ٥٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٦٦)

١٩٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذي أذن له من النيابة في تفتيشه لم يجد صاحب المنزل، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب، ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها في جيبها وتمسكه بالأخرى، فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل، وإذ حضر على إثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه في يده شيئاً أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون، فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر. إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى كان يجوز للضابط التفتيش. والإذن الذي صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هي لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل. ثم إن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها.

(الطعن ٥٣٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٦٨)

١٩٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. فإذا شوهد المتهم مرتبكاً يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعاً سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبساً حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها. كما أن جريمة إحراز المخدرات ليست من الجرائم المبينة في المادة ١٥ من القانون المذكور حتى كان يجوز فيها إجراء التفتيش بناء على وجود قرائن أحوال تدل على وقوعها من المتهم.

(الطعن ٦٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٦٩)

١٩٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن القانون إذ نص في المادة ١٥٢ مدني على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ عما يقع من خدمه أثناء تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه. وذلك على الإطلاق متى كان الفعل قد وقع في أثناء تأدية الوظيفة، بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم، وعما إذا كانت البواعث التي دفعت إليها لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها. أما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففي هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هي التي ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه. لأن المخدوم يجب أن يسأل في هذه الحالة على أساس إساءة خدمه استعمال الشؤون التي عهد هو بها إليهم متكفلاً بما افترضه القانون في حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم في كل ما تعلق بها. فإذا كان الخطأ الذي وقع من المتهم وضر به المدعي بالحق المدني إنما وقع منه بوصفه خفيراً، وفي الليل، وفي الدرك المعين لتأدية خدمته فيه، وبالسلاح المسلم إليه من الحكومة التي استخدمته، وأنه إنما تذرع بوظيفته في التضليل بالمجني عليه حتى طاوعه وجازت عليه الخدعة، ثم تمكن من الفتك به، مما يقطع بأنه قد ارتكب هذا الخطأ أثناء تأديته وظيفته، وبأن وظيفته هذه هي التي سهلت له ارتكاب جريمته، فمسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذي تسبب فيه المتهم باعتباره خفيراً معيناً من قبلها ثابتة: سواء على أساس أن الفعل الضار وقع منه أثناء تأدية وظيفته، أو على أساس أن الوظيفة هي التي هيأت له ظروف ارتكابه. ولا يرفع عنها هذه المسئولية أن يكون المتهم لم يرتكب فعلته إلا بعامل شخصي خاص به وحده ولا شأن لها هي به، أو ألا يكون هناك من دليل على وقوع أي خطأ من جانبها، فإن مسئوليتها عن عمل خادمها في هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أي الأساسين المذكورين.

(الطعن ٦٥١ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٦٩)

١٩٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه. فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد. وتوافر القصد الجنائي هنا - كما في كل الجرائم - هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها. ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم، بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك.

(الطعن ٦٥٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٧٦)

١٩٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - إن جريمة التعرض لإفساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التي تتكون من تكرار أفعال الإفساد. فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها - متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية - لا تكون إلا جريمة واحدة. فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلاً منهما وقعت في تاريخ معين، ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين، فإنه يكون من المتعين عليها ألا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة.

٢ - لضباط البوليس أن يدخلوا بيوت العاهرات لضبط ما يقع فيها مخالفاً للائحة هذه البيوت. فلهم إذن أن يدخلوها للبحث عمن يكن بها من قاصرات، فإذا وجدوا بها قاصرات صح الاستشهاد بذلك في كل جريمة تتعلق به.

(الطعن ٦٥٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٧٨)

١٩٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن المحاكم وهي تفصل في الدعاوى الجنائية غير مقيدة بقواعد الإثبات الواردة في القانون المدني إلا إذا كان قضاؤها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصراً من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها. فإذا هي في واقعة سرقة قد عولت في إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذي باع المسروق لمن ضبط عنده فلا تثريب عليها في ذلك ولو كانت قيمة المبيع تزيد على العشرة الجنيهات. وذلك لأن سماعها الشهود لم يكن في مقام إثبات تعاقد المتهم مع المشتري وإنما كان في خصوص واقعة مادية بحت جائز إثباتها بالبينة والقرائن وغير ذلك من طرق الإثبات المختلفة، وهي مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده، بغض النظر عن حقيقة سند هذا الانتقال الذي لم يكن يدور حوله الإثبات لأنه مهما كان لا يؤثر في الدعوى.

(الطعن ٦٥٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٨٠)

١٩٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات وإن كان قد نص إجمالاً في المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدها في الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة في مواده الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمناً اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف... ... إلخ. كما أنه عين من وكل إليه القيام بالتبليغ، وفرض عليه أن يوقع بإمضائه أو بختمه أو بإبهام يده اليمنى على القيد وعلى كل ما يحصل في أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح. ثم أجاز له أن يحصل مجاناً على صورة من القيد مصدق عليها ممن في عهدته الدفتر بمطابقتها للأصل، كما رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد. وفي هذا كله ما يدل على أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب في الحقيقة إليهما، إذ أن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بداهة أن يكون وافياً بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها في مواد الإثبات المختلفة. وبناء على ذلك إذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه، وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في أوراق أميرية. ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التي ترفع إلى هذه المحاكم فإن الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفي أمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد في الدفاتر الرسمية من احترام وثقة. على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلاً على الحقيقة فهو قرينة ولو في الظاهر على صحة النسب الوارد فيه. ثم إنه إن كانت قوته لدى المحاكم الشرعية في الإثبات في مواد النسب محدودة، أو حتى معدومة، فإن مجرد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات في سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه.

(الطعن ٦٥ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٨٨)

٢٠٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات يؤخذ من عبارتها ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها، خصوصاً الأمثلة التي أوردتها هذه التعليقات شرحاً لها، أنه يعتبر فاعلاً: " أولاً "من يرتكب الفعل الذي تتكون به الجريمة كلها سواء أكان هو وحده أم كان معه غيره." ثانياً " من يأتي بقصد ارتكابها عملاً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان عمله في حد ذاته يعتبر شروعاً في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا

الفعل وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها". فإذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية القتل، ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجني عليه، فإنهم يعتبرون فاعلين في جناية القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد منهم فقط عرف بعينه أو لم يعرف. يدل على ذلك المقابلة بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٩ المذكورة. فالأولى محلها أن يكون المتهم قد أرتكب الفعل المكون لكل الجريمة، أما الثانية فمحلها أن تكون الجريمة قد اتفق بين عدة أشخاص على ارتكابها بجملة أفعال على أن يقوم كل واحد منهم بمباشرة فعل منها. وهذا هو مفهوم نص المادة ٣٧ من القانون الهندي التي أخذت عنها الفقرة المذكورة.

وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة في بيانها للواقعة أثبتت أن أحد أولاد المجني عليه وخمسة أشخاص آخرين من أقاربه سبق أن ضربوا والد الطاعن الثاني، وهو ابن عم الطاعن الأول، ضربا أفضى إلى موته مع سبق الإصرار، وقد قضي عليهم من محكمة الجنايات في ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ بمعاقبة ابن القتيل بالإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبعقوبات مختلفة على المتهمين الباقين. إلا أن هذا الحكم لم يرض الطاعنين وعقدا العزم على أخذ الثأر للمقتول من كبير عائلة المحكوم عليهم، ووقع اختيارهما على المجني عليه، واتفقا مع آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما على قتله عمدا، وأخذا يتحينان الفرصة لشفاء غليلهما، وقد انتهزا فرصة نقله تبنا من الغيط إلى البلدة وكمنوا له مع زميليهما المجهولين في مزرعة بجوار جسر مصرف كان سيمر عليه ولما رأوه حاضرا على هذا الجسر خرجوا من مكمنهم وهجموا عليه فخاف منهم ونزل في مياه الصرف محاولا الهرب فتعقبوه، وأخذ الطاعن الأول والشخصان المجهولان يضربونه بآلات حادة ثقلية على رأسه ووجهه وعدة مواضع أخرى من جسمه، وأطلق الطاعن الثاني عيارين ناريين من بندقيته فأصابه في ظهره وتوفى في الحال. ثم ذكرت المحكمة نقلا عن الكشف الطبي الإصابات الستة التي أوردها الطاعن في وجه الطعن وبينت رأي الطبيب من انه رجح أن إصابات الرأس هي التي أحدثت الوفاة. وأخيرا أثبتت تحقيق نية القتل قبلهم وتوافر سبق الإصرار والترصد لديهم. وفي هذا البيان الكافي على أن كلا من الطاعنين والشخصين المجهولين اعتدى بالفعل على المجني عليه تنفيذا لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي اتفقوا وأصروا على ارتكابها. فلذلك تكون محكمة الجنايات إذ اعتبرتهم جميعا فاعلين أصليين لم تخطئ فيما ذهبت إليه. ولا يعيب الحكم أن الإصابات التي أحدثها بعضهم بالمجني عليه لم تكن القاتلة، ولا يعيبه عدم تحديد المحكمة الضربات التي وقعت من الطاعن الأول، وعدم تعيينها من أحدث الفعل الجنائي الذي سبب الوفاة، مادامت قد أوردت في الحكم أن كلا منهم قد أتى ما يعتبر بذاته شروعا في جريمة القتل، وأن هذه الجريمة وقعت بالفعل نتيجة لاتفاقهم، وتنفيذا للقصد الجنائي المشترك بينهم جميعا. وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ عقوبات.

(الطعن ٦١ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٨٣)

٢٠١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوعه.

(الطعن ٦٨٧ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٤)

٢٠٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - إن القانون وإن كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى كان في الإمكان الركون إلى الاحتماء برجال السلطة إلا أن ذلك يقتضي أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفي لاتخاذ هذا الإجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر في القانون مادامت جميع أحوال الدفاع الشرعي عن المال يتصور فيها كلها إمكان ترك المعتدي ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة.

٢ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها أن المجني عليه في جناية ضرب نشأ عنه عاهة دخل عنوة أرض المتهم وترك ماشية ترعى الزرع القائم فيها، وأن المتهم لم يضربه إلا ليرده عن ماله حين فاجأه على هذا الحال، فهذه الواقعة يكون فيها المتهم في حالة دفاع شرعي، إذ أن القانون صريح " المادة ٢٤٦ ع " في تقرير حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير أو يكون مخالفة مما نص عليه في المادتين ٣٨٧/١ و ٣٨٩/١ و ٣.

(الطعن ٦٨٤ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٤)

٢٠٣- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك، وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لا يشترط في جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء. فوجود هذا الشيء في حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة متى كان المتهم عالماً بحقيقة الأمر فيه. ذلك لأن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ أعتبر حبس الأشياء الضائعة بنية امتلاكها في حكم السرقة، فيعاقب عليه بعقوبتها، ويجري عليه سائر أحكامها. فمن يحرز شيئاً منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مخفي الشيء المسروق.

(الطعن ١٨٧٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٥)

٢٠٤- برياسة محمد كامل الرشيدي بك، وحضور سيد مصطفى، وحسن زكي محمد، ومحمد كامل مرسي، ومنصور إسماعيل.

المالك المعين حارساً على الأشياء المحجوز عليها إدارياً أو قضائياً ملزم بمقتضى واجبه أن يقدم الأشياء للمأمور المختص بالبيع في اليوم المحدد لذلك. فإذا هو تعمد عدم القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء أكان ذلك بإخفائه إياها في هذا اليوم أم بتصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلاً على إدانته في جريمة الاختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ أو منعه. وذلك حتى ولو كانت الأشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل.

(الطعن ٦٩٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٦)

٢٠٥- برياسة محمد كامل الرشيدي، وحضور سيد مصطفى، وحسن زكي محمد، ومحمد كامل مرسي، ومنصور إسماعيل.

يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التي استعملت في المدافعة عن حق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق. والفصل في ذلك متروك لقاضي الموضوع يقدره على حسب ما يراه من العبارات التي أبديت والغرض الذي قصد منها.

(الطعن ٧٠٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٧)

٢٠٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد زكي علي بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

للقاضي أن يستند في حكمه إلى الأقوال التي يدلي بها المتهم في محضر البوليس، فإن كون هذا المحضر غير معد إلا لجمع الاستدلالات فقط لا يؤثر في قيمة ما يرد به من جهة الإثبات. ولا يعيب الحكم أن تكون هذه الأقوال هي سنده الوحيد مادامت المحكمة قد اكتفت بها في الاقتناع.

(الطعن ٧٠٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٧)

٢٠٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد زكي علي بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن عدم توقيع القاضي الذي سمع المرافعة في الدعوى على مسودة الحكم الذي اشترك في إصداره ولم يحضر النطق به، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات، لا يستوجب البطلان. لأن القانون إذ

لم ينص في هذه المادة على البطلان في هذه الحالة، مع أنه قد نص عليه في المادتين ١٠٠ و١٠٣ من القانون المذكور، قد دل بذلك على أنه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان.

(الطعن ٦٩٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٧)

٢٠٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد زكي علي بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن الحجز متى أوقعه موظف مختص فإنه يكون مستحقاً للاحترام الذي يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على اختلاس أشياء محجوزة، وذلك على الإطلاق ولو كان الحجز مشوباً بما يبطله مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص. فإذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز، فإن ذلك لا يبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلاً من اتخاذ الطرق القانونية في سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح.

(الطعن ٧٢١ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٨)

٢٠٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد زكي علي بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إنه وإن كان للمحكمة - بحسب الأصل - أن تقبل طلب التأجيل أو ألا تقبله إلا أنه ينبغي عليها إذا ما رفضت الطلب في غيبة المعارض وحكمت باعتبار معارضته كأنها لم تكن أن تبين أسباب الرفض، إذ الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يكون جائزاً إلا إذا كان غياب المعارض لا يستند إلى عذر مقبول، وإذ كان المرض من الأعذار القهرية التي تمنع من الحضور فإن رفض المحكمة طلب التأجيل للمرض يكون فيه إخلال بحق الدفاع إذا لم تبين أسبابه في الحكم.

(الطعن ٧١٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٨)

٢١٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد زكي علي بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إنه لما كانت العقوبة المقررة للسرقة بعود هي وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥١ وما يليها من قانون العقوبات هي الحبس أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال في محل خاص، فإن ذلك يقتضي حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم هي محكمة الجنايات، لأن الخيار في توقيع

أي من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التي تملك توقيع أشدها. ولذلك فإن كل حكم يصدر غيابياً على المتهم في إحدى هذه الجرائم يجب أن يعد كأنه حكم غيابى صادر على متهم بجناية، مهما كانت العقوبة المحكوم بها، وسواء أكانت الجريمة في صحيح وصفها جناية أم جنحة. وذلك لأن المادة ٥٣ فقرة أولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات توجب بصفة عامة أن تتبع الأحكام المقررة للغيبة في الجنايات (المواد ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات) في حق المتهم الغائب على الإطلاق، بغض النظر عن نوع العقوبة الموقعة عليه وعن وصف الفعل الذين أدين في ارتكابه، مادامت الجريمة الصادر فيها الحكم لم تكن مقدمة إلى محكمة الجنايات بالتبعية على اعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية، إذ في هذه الحالة، وفى هذه الحالة وحدها، تكون إجراءات الغيبة هي المقررة لمواد الجنح. وذلك على مقتضى الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة. وإذن فذلك الحكم يبطل حتماً بحضور المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه في أثناء المدة المقررة لسقوط العقوبة المقضي بها فيه لا المدة المتعلقة بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجريمة.

(الطعن ٧٣١ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٣٩٩)

٢١١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

ليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامي مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة مادامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما، بل كان ذلك راجعاً إلى تصرفه هو. لأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام، وله أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذي يريده أو بما فات محاميه أن يبديه، وهو في استعمال حقه هذا ليس بحاجة إلى أي تنبيه من المحكمة.

(الطعن ٧٣٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٠٤)

٢١٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم في جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التي أثبتها تفيد ذلك.

(الطعن ٧٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٠٤)

٢١٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن مجرد اصطناع المتهم سنداً بدين له على آخر يعد تزويراً متى توافرت باقي أركان الجريمة. ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحاً في الواقع، إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التي تثبت الحقوق بها.

(الطعن ٧٤٠ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٠٥)

٢١٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

الأصل أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في غيبة المتهم المعارض بتأييد الحكم المعارض فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره إلا إذا كان المحكوم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة التي صدر هذا الحكم فيها، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ العلم به رسمياً. وبناء على ذلك إذا دفع المتهم لدى المحكمة الاستئنافية بأنه لم يعلن بجلسة المعارضة في محل إقامته بل كان إعلانه إلى النيابة فإنه يتعين عليها أن تبحث هذا الدفع حتى إذا تبينت صحته قبلت الاستئناف شكلاً على أساس أن ميعاده لا يبدأ من تاريخ الحكم في المعارضة. فإذا هي لم تقبل الاستئناف وكانت لم تبحث ذلك فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ٧٤١ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٠٦)

٢١٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن ثبوت القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع على حسب الظروف المطروحة عليها. وليس من اللازم أن يكون بيان سوء نية المزور في الحكم صريحاً بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك.

(الطعن ٧٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٠٨)

٢١٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

للمحكمة الاستئنافية دائماً أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ومفاد ذلك أن استيفاء التحقيق ليس ممتنعاً عليها بل هو حق خوله إياها القانون كلما رأت ضرورة له، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على ما يقدمه لها الخصوم من الأدلة الجديدة. وإذن فإذا تمسك المتهم أمامها بسماع شهود لإثبات براءته فيجب عليها أن تعرض لهذا الطلب بالبحث لكي تستبين مبلغ تأثيره في الدعوى. فإذا ما رأت أن من ورائه فائدة في ظهور الحقيقة كان عليها أن تجيبه إليه. ولكن إذا هي رفضت الطلب بمقولة إنها لا تملك إجراء أي تحقيق تكميلي في الدعوى لأنها مقيدة بما جاء في أوراق الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى إثباتاً أو نفياً، فإن ذلك منها يكون مخالفاً للقانون ، ويستوجب نقض حكمها.

(الطعن ٧٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٠٨)

٢١٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - إن عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضي البطلان. على أنه مادام الطاعن لا يدعي أنه قد ضر بسبب إغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء إثارتها.

٢ - إن القانون لا يشترط أن يكون تقرير القاضي الملخص محرراً بخطه بل كل ما يتطلبه هو أن يكون القاضي قد اطلع على أوراق الدعوى وألم بوقائعها وبما تم فيها وقدم تقريره بعد ذلك. وإذن فإذا هو وجد بعد مراجعة القضية تقريراً كافياً عنها قد وضعه من قبل زميل له فلا حرج عليه في أن يتخذه لنفسه ويتلوه بالجلسة.

(الطعن ٧٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٠٩)

٢١٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبساً بها، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً، وأن يفتشه إن رأى لذلك وجهاً. يستوي في ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن

محل الواقعة. وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبساً بجريمة إحراز مخدر، وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه في فعلته. وإذن فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحاً سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذي ألقاه من تلقاء نفسه.

(الطعن ٩٢٢ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١٠)

٢١٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن رجل البوليس أقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما أشتهر عنه من الإتجار في المخدرات، ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه، وفتشه فوراً فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه، فلا يجوز الاستناد في إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه، لأن إذن النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية، وفي ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض وقد كان للبوليس- إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بتفتيشه. أما القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذي يصدر معيباً.

(الطعن ٧٤٥ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١٠)

٢٢٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك – المستشارين.

١ - يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمي المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع. فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود. وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها. ففي الحريق العمد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلاً فى المال المراد إحراقه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وضع النار في قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم إتصلت النار بهذا المنزل، وأن المتهم لم ير المجني عليه إلا وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له، فأطلق عليه عياراً نارياً أودى بحياته، واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

٢ - من الخطأ أن تعامل المحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعي بعد قولها بانتفاء هذا الحق، لأن تجاوز حدود الحق لا يتصور مع انعدام ذات الحق.

وحيث إن الواقعة الثابتة في الحكم هي" أن المجني عليه وضع النار في قش القصب الملاصق لمنزل المتهم واتصلت بمنزله على الوجه المشروح في محضر المعاينة، ورأى المتهم أن المجني عليه، وهو الذي وضع

النار، قد فر لجهة زراعة القصب المملوكة للمتهم فأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة التى أودت بحياته" وقد علق الحكم على ذلك بأن "القتيل كان قد انتهى من اقتراف جريمة وضع النار عمدا في القش الملاصق لمنزل المجني عليه بقصد الوصول إلى احتراق المنزل وما فيه، وما كان هناك محل لقتله لانتفاء وجود حالة الدفاع الشرعي عن المال الذي يبيح القتل". فإذا ما استخلصت المحكمة مما أثبتته بالصفة المتقدمة أن الطاعن لم يكن في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال وقت أن ارتكب جريمة قتل المجني عليه في أثناء فراره بعد أن انتهى من وضع النار فعلا في الأشياء المراد إحراقها كان استخلاصها سليما ومطابقا للقانون.

(الطعن ٩٢٥ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١١)

٢٢١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة.

(الطعن ٩٢٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١٤)

٢٢٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تشمل جميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة الثانية، أي الأشخاص الذين اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتداء على النفس... إلخ. ونص هذه الفقرة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد اغتيال الحياة، فيدخل فيه الضرب البسيط أو التعدي على رجال الحفظ. وإذن فالمشبوه الذي تقع منه أية هاتين الجريمتين تطبق عليه المراقبة الخاصة.

(الطعن ٤٢٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١٤)

٢٢٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، إلا إذا كان ما ارتكبه المجني عليه مكوناً لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النص. وإذن فإذا كان الفعل

المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعي عن ماله. ولذلك فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وجد المتهم قد حال بين الماء وبين زراعته فتنازعا وأراد المجني عليه أن يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون في حالة دفاع شرعي عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان.

(الطعن ٤٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١٦)

٢٢٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - المحاكم الجنائية هي وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم في طلب رد قاضي المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة إليها. وذلك لأن القانون يقضي بأن المحكمة التي تفصل في طلب الرد هي المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية، فإن كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هي المقدمة إليها القضية الأصلية. وإذا كان المطلوب رده قاضي محكمة جزئية فالفصل في رده يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة، والحكم الذي تصدره لا يكون قابلاً للاستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها أية هيئة تستأنف إليها أحكامها.

٢ - الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية - على اعتبار أنها أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة للنظر في الدعوى الأصلية - لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية. وذلك لأن هذه الأحكام وإن كانت تنهي الخصومة في أمر الرد إلا أنها لا تنهيها في الدعوى الأصلية التي تفرع الرد عنها، وطبقاً للقواعد العامة لا يكون الطعن فيها جائزاً إلا مع الحكم النهائي في الدعوى الأصلية.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أنه رفعت دعوى جنحة على الطاعن وأخرى أمام محكمة جنح عابدين الجزئية فقدم المتهمان طلبا برد القاضي عن نظر الدعوى فأحيل هذا الطلب إلى دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة مصر ففصلت فيه بالرفض، فأستأنف الطاعن حكمها أمام دائرة مدنية بمحكمة استئناف مصر كما طعن فيه في نفس الوقت بطريق النقض والإبرام. وقد قبلت محكمة الاستئناف الاستئناف المرفوع من الطاعن وقضت بتأييد حكم الرد موضوعا.

(الطعن ٧٠٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١٧)

٢٢٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

متى كان الاعتداء الذي أفضى إلى موت المجني عليه وليد سبق الإصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضي اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التي أفضت إلى الموت شريكاً بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التي وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الإيذاء، وعما إذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذي أحدثه أو لم تكن، وبصرف النظر عن توافر شروط المادة ٤٣ في حقه أو عدم توافرها.

(الطعن ٦٧٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١٧)

٢٢٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

يجوز للمحكمة إلى حين إصدار الحكم أن تعطي وقائع الدعوى وصفها القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسساً على الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع، على أن تخطر المتهم بالتعديل إذا كان من شأنه خدعه أو الإضرار بدفاعه. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ارتكب تزويراً في محرر عرفي بأن محا بعض عباراته وغير في تاريخه وفي بعض بياناته فبرأته محكمة الدرجة الأولى على أساس أنه أمي يستحيل عليه إجراء المحو والتغيير، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فاستعرضت ظروف الدعوى واستنتجت منها أن المتهم وإن كان لم يباشر تزوير الورقة لجهله القراءة والكتابة إلا أنه شريك بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض مع فاعل مجهول، وذلك بعد أن لفتته إلى هذا الوصف وطلبت إليه الدفاع على أساسه فلم يعترض، فذلك ليس فيه ما يعد إخلالاً بحق الدفاع.

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعن بأنه ارتكب تزويرا في محرر عرفي وهو إيصال صادر إليه من ..... بأن محا بعض عباراته وغير في تاريخه وبعض بيانات أخرى فيه، ومحكمة أول درجة قضت بالبراءة على أساس أن المتهم (الطاعن) لا يعرف القراءة والكتابة ويستحيل عليه إجراء المحو والتغيير بنفسه، وأنه لم توجه له تهمة أخرى خلاف ذلك. ومحكمة ثاني درجة بعد أن استعرضت ظروف الدعوى واستنتجت منها أن الورقة مزورة بالصورة المبينة آنفا قالت إن المزور لها لم يكن الطاعن لأنه لا يعرف القراءة والكتابة إنما هو شريك بطريق الاتفاق والتحريض مع فاعل مجهول فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض. وإنها لفتت نظر المتهم إلى هذا الوصف الجديد، وطلبت منه الدفاع على أساسه فلم يعترض.

(الطعن ٦٩٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤١٩)

٢٢٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

يجوز للمحكمة أن تغير في الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل في التهمة وبغير تنبيه الدفاع. وذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على أساس جميع الأوصاف القانونية التي يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه. فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير، ومادام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة موصوفة بالوصف الذي رفعت به الدعوى، فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره. فإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع في مواقعة إلى شروع في هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد أخطأت مادامت الواقعة التي وصفتها بهذا الوصف هي هي بعينها التي وصفت أولاً بأنها شروع في مواقعة، وهي هي التي تناولها الدفاع في مرافعته بالجلسة أمام المحكمة.

(الطعن ٦٩٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢١)

٢٢٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات قد أجازت لمحاكم الجنح أن تحكم في التعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضي ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة إليه. غير أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تتحدث عن التعويضات وتبين الأسباب التي استندت إليها فيما قضت به فيها. فإذا هي أغفلت هذا البيان واقتصرت على الحكم برفض الطلبات المدنية فإن هذا يكون قصوراً في الحكم يعيبه ويبطله.

(الطعن ١٠١٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢٤)

٢٢٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

لا يوجد في نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا في المذكرة الإيضاحية الخاصة بها ما يفيد أن المشرع إنما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء، بل إن في إطلاقه النص وتعميمه بقوله "كل من" ما يدل على أنه يتناول بالعقاب المتهم رجلاً كان أو امرأة. فإذا عولت امرأة في معيشتها على ما تكسبه امرأة من الدعارة حق عليها العقاب.

(الطعن ١٠٥٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢٥)

٢٣٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها. فإذا هي في دعوى اختلاس أشياء محجوزة قالت بأنها لا تأخذ بمخالصة قدمت لها لأنها مزورة فلا يصح أن ينعى عليها أنها قضت ببطلان المخالصة دون أن تكون قد رفعت دعوى بتزويرها.

(الطعن ١٠٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢٥)

٢٣١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن تفتيش عامل في ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحاً إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء. وذلك لا على أساس أن هذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل به بقبول الخدمة في الملجأ على مقتضى لائحته.

(الطعن ١٠٤٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢٥)

٢٣٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين: علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه، وتعمده إلحاق الضرر بالمبلغ ضده.

٢ - متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو في محل خاص قد جهر بألفاظ السباب ليسمعها من كان في الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية في جريمة السب طبقاً للمادة ١٧١ ع.

(الطعن ١٠٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢٦)

٢٣٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

لا يجوز لأي خصم من الخصوم في الدعوى أن يطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر على المتهم بالعقوبة مادامت المعارضة فيه جائزة، فإن هذا الطريق العادي قد يرتفع به الخطأ الواقع في الحكم

وينعدم وجه التظلم. وإذن فلا يجوز الطعن من النيابة بطريق النقض في الحكم الغيابي طالما لم يفصل في المعارضة المرفوعة فيه بل يجب انتظار صدور الحكم في المعارضة حتى إذا بقى الخطأ قائماً فيطعن فيه.

(الطعن ١٠٨٢ لسنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢٧)

٢٣٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجني عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه فإن كلاً منهما يعتبر فاعلاً في جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين.

(الطعن ١٠٨١ لسنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢٧)

٢٣٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن رجال خفر السواحل، وهم من مأموري الضبطية القضائية، عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضاً فلا مخالفة للقانون في ذلك، لأن تفتيش القش لا يقتضي استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضماناً لحرمة المساكن وحرية الأفراد، ولأن تفتيش المنزل إنما أجري على أساس أن المتهم كان في حالة تلبس بالعثور على المخدر في القش المملوك له.

(الطعن ١٠٨٤ لسنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢٨)

٢٣٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن المحكمة إذ استخلصت من ظروف الدعوى ومن أن المتهم، بعد أن كفله المسئول عن الحقوق المدنية على اعتبار أنه مجرد محصل (بشركة.... لماكينات الخياطة) يحصل الأقساط المستحقة من العملاء ويوردها للشركة يومياً، قد عينته الشركة من غير علم الكفيل وكيلاً لها بمرتب أسبوعي ثابت تضاف إليه عمولة عن المبيعات، وأجازت له تسلم الإيرادات من المحصلين وإبقاءها طرفه ليوردها للشركة جملة في كل

أسبوع - إذا استخلصت من كل ذلك أن كفيل المتهم لا يضمنه في عمله الجديد لاختلافه عن العمل الأول من حيث أهمية الالتزامات وجسامتها فلا تثريب عليها في ذلك. ولا يصح أن يعد منها تغييراً لحقيقة الاتفاق المعقود بينه وبين الشركة وما جاء فيه من تخويل الشركة نقل عاملها إلى فرع آخر من فروعها أو ندبه لأية خدمة أخرى أو تعديل مرتبه مع بقاء الكفالة، فإن تفسير المحكمة لعقد الاتفاق على الصورة التي فسرته بها تسوغه الاعتبارات التي ذكرتها، كما أنه ليس فيه خروج عن مدلول عبارات وحقيقة المقصود منه.

(الطعن ١٠٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٢٩)

٢٣٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

الأموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات يستوي فيها أن تكون أميرية أو غير أميرية وإنما الذي يهم هو أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته. فإذا كلف مدير المطبعة الأميرية أحد الموظفين فيها بتحصيل ثمن الأشياء التي تبيعها المطبعة، وقام هذا الموظف بما كلف به، ثم اختلس بعض الأموال التي حصلها، فإنه يستحق العقاب طبقاً للمادة المذكورة. وذلك لأنه إن لم يكن من مأموري التحصيل فهو مندوب له، ولأن الأموال التي اختلسها - عمومية كانت أو خصوصية - لم تسلم إليه إلا بسبب وظيفته.

(الطعن ١٠٩٨ لسنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٣٤)

٢٣٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

البلاغ الكاذب يكون متحققاً إذا أتى المتهم فعلاً في ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة لكي يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل، ولو لم يكن ذلك إلا بناء على سؤال من المحقق. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد أن هيأ المظاهر لجريمة، وأصطنع آثاراً لها، ودبر أدلة عليها، عمل بمحض اختياره على إيصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأن استغاث حتى إذا هرع الناس إليه لنجدته أذاع خبرها بينهم، ولما سأله شيخ الخفراء أصر على إبداء أقواله أمام النيابة، فلما وصل وكيل النيابة أدعى أمامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها، ففي ذلك ما يتوافر به التبليغ منه في حق غريمه عن الجريمة التي صورها.

(الطعن ١٠٩٤ لسنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٣٤)

٢٣٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا كان المحكوم عليه لم يستطع الطعن في الحكم في المدة المقررة بالقانون لسبب قهري خارج عن إرادته "كوجود الجندي في ميدان القتال" فإنه يجب عليه أن يقرر بالطعن في أول فرصة بعد انقضاء عذره وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً.

(الطعن ١٠٨٨ لسنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٣٤)

٢٤٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولاً عن جناية الشروع في قتل المجني عليهما الاثنين مادام العيار الذي أصابهما كان مقصوداً به القتل. ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجني عليه الآخر.

(الطعن ٩٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٣٥)

٢٤١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إذا كان الوارد بمحاضر جلسات المحاكمة لا يتعارض مع ما جاء في الحكم من أن المتهمين لم يتنازلا، ولو ضمناً، عن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بناء على المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات، وأن إبداء هذا الدفع كان قبل الدخول في الموضوع، وأن التمسك به حصل من المتهمين كليهما، فلا تصح مجادلتها في ذلك. ولا يهم أن يكون هذا الدفع لم يبد في أول جلسة حددت لنظر الدعوى مادام إبداؤه كان قبل التكلم في الموضوع.

٢ - إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى السابق رفعها من القيم أمام المحكمة المدنية بطلب إبطال العقود والتصرفات الصادرة من محجوره وتعويضه عما لحقه من الضرر بسبب ذلك على أساس أن تلك العقود وليدة استغلال الغفلة وضعف الإدراك، والإكراه الأدبي، هو في حقيقته موضوع الدعوى التي رفعها مباشرة أمام المحكمة الجنائية، فإن الصبغة الجنائية التي أعطاها في هذه الدعوى لحصول المتهم على العقود المذكورة ليس من شأنها أن تؤثر في وحدة السبب في الدعويين.

وكذلك لا تأثير لما يضيفه في الدعوى الجنائية من جرائم متعلقة بالأوراق المرفوعة بها الدعوى المدنية إذا لم تكن هذه الجرائم قائمة إلا على القول بتزوير تلك الأوراق.

٣ - يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجني عليه أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائي الذي يعزوه إلى المتهم، وألا يكون المجني عليه - وهو صاحب الحق الأصلي - قد استعمل حقه في المطالبة بالحقوق التي يطالب بها الدائن. فإذا كان الظاهر من وقائع دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة على المتهم من قيم المحجور عليها ومن ابنتها أن هذه الأخيرة لا تطالب - سواء أكانت مستحقة لنفقه على أمها أم دائنة لها - بحق شخصي لها مستقل عن حقوق والدتها وإنما تطالب بهذه الحقوق، ولا تبتغي بدعواها إلا أن يعود مال والدتها إليها، وأن القيم بصفته ممثلاً لصاحبه الحق الأصلي قد طالب بهذا المال واختار لذلك أولاً الطريق المدني، فلا يصح للبنت، كما لا يصح للقيم، التمسك باختلاف الخصوم في الدعويين.

(الطعن ٩٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٣٦)

٢٤٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إنه لما كان نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالي المقابلة للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم عاماً مطلقاً كان كل اتفاق على جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات - كائناً ما كان نوعها - معاقباً عليه وكان القول بقصر هذا النص على الجرائم السياسية أو الخطيرة الشأن تخصيصاً بلا مخصص، لاسيما أن الأعمال للتحضيرية للمادة المذكورة ليس فيها ما يدل على تعلقها بنوع معين من الجرائم دون نوع. وهذا هو الذي جرى عليه قضاء محكمة النقض باطراد.

(الطعن ١٠٤١ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٤٤)

٢٤٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائماً. ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدئ إلا من وقت انتهاء الاتفاق، سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها، أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه.

٢ - التبليغ عن الجرائم من حق كل إنسان، فالمبلغ لا يساءل عن التعويض لمجرد كذب بلاغه ولحوق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضاً إن لم يكن يعلم كذب بلاغه أن يكون تقديمه إياه عن رعونة وعدم تروٍ.

(الطعن ٩٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٤٤)

٢٤٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إنه لما كان مقتضى ما نص عليه القانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقياً يبديه المحامي بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها، سواء في التحقيقات الابتدائية أو في التحقيقات التي تجريها المحكمة، ولما كان المتهم هو في الأصل صاحب الحق في اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين، فلا يصح أن يعين له محام إلا إذا كان هو لم يوكل محامياً، أو كان المحامي الذي وكله قد بدا منه العمل على عرقلة سير الدعوى. فإذا كان الثابت أن المحامي الموكل عن أحد المتهمين في جناية قتل قد اعتراه مرض فجائي في يوم الجلسة فلم يقدر على القيام بواجب الدفاع عن موكله رغم تأهبه لذلك، وأن محامياً آخر تقدم لمناسبة المناقشة في التأجيل لهذا العذر قائلاً إنه ينوب عن الوكيل، ثم سمعت الشهود بحضوره وأجلت الدعوى لليوم التالي لسماع المرافعة، وفي هذا اليوم حضر محام آخر غير الذي حضر في اليوم السابق ولم يبد في سبيل الدفاع عن المتهم إلا ما قاله من أن مركز هذا المتهم مثل مركز متهمه، ثم صدر الحكم في الدعوى بمعاقبة هذا المتهم وبراءة المتهمين اللذين كان موكلاً بالدفاع عنهما المحامي الذي ترافع على الوجه السابق الذكر، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، إذ كان من المتعين عليها، وقد طلب منها التأجيل للمرض الفجائي الذي أعترى المحامي الموكل، أن تجيب هذا الطلب. ولا يصح أن يتخذ من مسلك هذا المتهم بالجلسة قبوله لإنابة أحد من المحاميين اللذين حضرا، فإنه - وقد صرح كل منهما في الجلسة بأن حضوره إنما كان نيابة عن المحامي الموكل - يكون في عدم اعتراضه معذوراً إذا أعتقد أن وكيله هو الذي اختارهما للنيابة عنه.

(الطعن ١٢٧٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٤٥)

٢٤٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - الحكم الغيابي لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض مادامت المعارضة فيه جائزة.

٢ - إذا كانت التهم المقدم بها المتهم للمحاكمة أساسها كلها واقعة واحدة، وكان الحكم الغيابي قد قضى في بعضها بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى، فإن المعول عليه في ابتداء ميعاد الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالتهم جميعاً، سواء بالنسبة للنيابة عما قضي فيه بالبراءة أو بعدم القبول أو بالنسبة للمتهم عما حكم عليه فيه، يكون هو التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الغيابي غير جائزة المعارضة فيه من المتهم ولو أن هذه المعارضة لا يتعدى أثرها التهم المحكوم فيها بالإدانة. وذلك لما بين جميع التهم من الارتباط لوحدة الواقعة.

أقام كل من.....أفندي والخواجة..... الوصيين على قصر..... وهم..... و.....و..... ثم الست.....والخواجة.....والسيدة.....والسيدة..... الدعوى رقم ١٢٦٧ سنة ١٩٣٧ الازبكية مباشرة ضد..... الطاعن متهمينه بأنه في خلال سنة ١٩٣٦ ببورسعيد ولندن والقاهرة (أولا) حلف يمينا كاذبا أمام هيئة قضائية هي قنصل المملكة البريطانية ببورسعيد بحلفه على صحة ما اشتملت عليه تقريراته بالنسبة لمحتويات وصية أخيه المتوفى المرحوم..... مع علمه بكذب هذا التقرير. (وثانيا) ارتكب جريمة النصب والاحتيال للحصول على ثلاثة وعشرين ألف جنيه من مال التركة قبض منه فعلا سبعة عشر ألف جنيه، وذلك باتخاذه صفة غير صحيحة يعلم هو بأنها غير صحيحة وهي ادعاؤه بأن وصية أخيه الأخيرة جعلت منه منفذا لها باتخاذه صفة الرعوية الإنجليزية حتى يتحاكم إلى محكمة لندن. وكذلك باستعماله طرقا احتيالية وهي إيهام المحكمة بواقعة مزورة. (وثالثا) اختلس مبلغ ثلاثة وعشرين ألف جنيه من تركة الخواجة..... سلم إليه على سبيل الوكالة بأجر بصفته وصيا على الورثة لإنفاقه في شئونهم فبدده إضرارا بهم. وطلبوا بعد أن يعاقب المتهم بالمواد ٢٥٧ و ٢٩٣ و ٢٩٦ عقوبات الحكم لهم على المتهم بمبلغ ٢٥ ألفا من الجنيهات تعويضا.

ومحكمة الازبكية الجزئية قضت بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ غيابيا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات عن تهمة حلف اليمين وبالمادة ٢٩٦ عقوبات عن التهمة الثالثة: (أولا) ببراءة المتهم من تهمة حلف اليمين الكاذبة. (ثانيا) بعدم قبول الدعوى بالنسبة لتهمة النصب. (وثالثا) فيما يختص بتهمة الاختلاس بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها لإيقاف التنفيذ وبإلزامه أن يدفع للمدعين بالحق المدني مبلغ ٢٥ ألف جنيه والمصاريف المدنية ومائه جنيه أتعاب محاماة. فعارض المتهم في هذا الحكم وحكمت المحكمة المذكورة في أول ديسمبر سنة ١٩٣٧ باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية. فاستأنف الأستاذ..... المحامي عن المتهم هذا الحكم في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧، كما استأنفت النيابة في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧. وتقيد الاستئناف برقم ٦١٤٧ سنة ١٩٣٩.

وبجلسة المرافعة طلبت النيابة الحكم بعدم قبول الدعوى لأن المتهم مصري الجنس ومقيم خارج القطر المصري فلا يجوز رفع الدعوى عليه مباشرة بل يجب أن ترفع الدعوى عليه من النيابة العامة طبقا للمادة الرابعة من قانون العقوبات وبعد أن أتمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية التي انعقدت بهيئة استئنافية سماع هذه الدعوى قضت فيها غيابيا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠: (أولا) بعدم قبول الاستئناف المقدم من محامي المتهم لعدم وجود توكيل بالاستئناف من المتهم له. (ثانيا) بقبول الاستئناف المقدم من النيابة شكلا. (ثالثا) برفض الدفع المقدم من النيابة وقبول الدعوى. (رابعا) بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بمصاريف الاستئناف المدنية بلا مصاريف جنائية. فطعن الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلا عن الخواجة..... في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وطعن فيه بهذا الطريق حضرة رئيس نيابة مصر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وقدم محامي المتهم المذكور تقريرا في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بأن الحكم المطعون فيه لم يختم في الميعاد القانوني ودعمه بشهادة رسمية بذلك. كما قدمت النيابة العمومية تقريرا بهذا المعنى ودعمته بشهادة رسمية أخرى في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠.

(الطعن ١٠٦٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٤٦)

٢٤٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إنه وإن كان يجب بحسب الأصل لصحة الحكم بالإدانة أن تسمع المحكمة بنفسها في الجلسة في مواجهة المتهم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم في القضاء بالإدانة بعد أن تناقشهم هي والدفاع فيها، إلا أن ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا أمامها، أو أن يكونوا قد تخلفوا عن الحضور ويكون في تخلفهم ما يثير مظنة هربهم من تحمل أداء الشهادة والمناقشة في صحتها في حضرة المتهم أمام المحكمة بجلسة المحاكمة، الأمر الذي يستتبع أن تكون أقوالهم في التحقيقات الابتدائية غير جديرة بالثقة. أما في الأحوال التي تكون فيها هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة إذا اعتمدت على أقوال الشهود في التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة. اللهم إلا إذا كانت هذه الأقوال هي الدليل الوحيد في الدعوى، وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه في جلسة أخرى بغير أن يضار سير العدالة بذلك. وإذن فإذا عولت المحكمة على أقوال المجني عليها في التحقيق بعد اتفاق النيابة والدفاع على الاكتفاء بتلك الأقوال، فإنها تكون بذلك قد اعتبرت أن عدم حضورها إلى الجلسة مرجعه عذر قهري، ولا تثريب عليها في ذلك.

وحيث أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن في جناية هتك عرض المجني عليها بالقوة، وذكر واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التي أجريت فيها بقوله:"أن والد المجني عليها ذهب إلى المستشفى لمعالجة عينيه وتأخر عن العودة إلى منزله على غير عادته فذهبت المجني عليها إلى المستشفى للسؤال عنه ثم دخلت فوجدت المتهم ينظف أرضية الصالة الداخلية وسألته عن والدها فترك المكنسة التي كانت بيده جانبا وامسك بيدها ولف يده الأخرى حول عنقها وقبل وجنتيها وفمها ورفع جلبابها وامسك بلباسها وحاول إنزاله عنوة فقاومته بشدة وبكت كثيرا فتركها، وانصرفت إلى منزلها وقابلت والدها في الطريق فأخبرته بما حصل " ثم أورد الأدلة التي استند إليها في ثبوت هذه الواقعة الجنائية على الطاعن قائلا: " إن الوقائع المتقدم ذكرها ثابتة مما قررته المجني عليها في التحقيق من أن والدها اعتاد الذهاب إلى المستشفى لمعالجة عينيه من مرض بهما واستبطأت عودته فذهبت إلى المستشفى ووجدت الباب الخارجي مفتوحا فدخلت وانتهت إلى صالة صغيرة كان المتهم مشتغلا بتنظيفها بمكنسة في يده وسألته عن والدها فترك المكنسة جانبا وأمسك بيدها ولف يده الأخرى حول عنقها وقبلها في فمها ووجنتيها، ثم أغلق باب المستشفى قليلا ووقف خلفه من الداخل ورفع جلبابها وامسك بلباسها وحاول إنزاله عنوة فقاومته وبكت بكاء شديدا فتركها تغادر المستشفى وانصرفت إلى منزلها وقابلت والدها في الطريق وكان قد علم بذهابها إلى المستشفى للسؤال عنه فتوجه لإحضارها وبلغته بما حصل من المتهم. وقد قرر..... والد المجني عليها في التحقيق وشهد بالجلسة بأنه ذهب إلى المستشفى وتأخر في العودة إلى المنزل وعلم عند عودته بذهاب المجني عليها إلى المستشفى للسؤال عنه فذهب لإحضارها فقابلها في الطريق وهي تبكي وأخبرته بما حصل لها من المتهم فابلغ البوليس بذلك ". وبعد ذلك عرض إلى الدفاع المشار إليه بالشق الأول من الطعن فذكر " أن الأفعال التي

وقعت من المتهم من إمساكه بيد المجني عليها وتطويقه عنقها وتقبيلها في فمها ووجنتيها وإمساكه بلباسها ومحاولته إنزاله بالقوة هي أفعال منافية للآداب ومن شأنها أن تخدش العرض وتخل بالحياء العرضي لاستطالتها إلى أجزاء من جسم المجني عليها تعتبر من العورات التي تحرص المرأة على عدم المساس بها. وهذه الأفعال تكفي لتكوين الركن المادي لجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ عقوبات. وأن ركن القوة والإكراه متوافر في مباغتة المتهم للمجني عليها وارتكاب الأفعال السالف ذكرها بغير رضاها. وعدم الرضا ثابت من مقاومتها إياه وهو يحاول إنزال لباسها وإجهاشها بالبكاء حال وقوع هذه الأفعال عليها. ولا يشترط قانونا في جناية هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية فعلا بل يكفي إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضي للمجني عليها بدون رضائها ويعتبر وقوع الفعل مفاجأة ومباغتة من قبيل القوة والإكراه.

(الطعن ١٢٧٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٤٩)

٢٤٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١ - إن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح - كما هو مقتضي المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية - استعمال القوة إلا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفي المادتين ١/٣٨٧ و١/٣٨٩ و٣ من قانون العقوبات. ومن ثم فكل فعل لا يدخل في عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوة. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليهما في اليوم السابق للواقعة بعد أن أقاما سداً لمنع الغرق عن أرضهما حضر المتهم في يوم الواقعة ليهدم السد كي يتفادى هو الآخر غرق أرضه، فحضر المجني عليهما لمنعه فأطلق عليهما سلاحاً نارياً متعمداً قتلهما، فإن هذا المتهم يكون متعدياً، لأن إطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الأفعال التي تبيح الدفاع الشرعي.

٢ - إن القانون في المادة ٢٣١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق إصرار ولو كان ارتكابها موقوفاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط. وإذن فإن إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجني عليهما إذا منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق، ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادث ومعه السلاح - ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون.

(الطعن ١٠٧٧ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٤٩)

٢٤٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأي سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل في غيبته إذ بغير ذلك لا يجوز، لأي سبب من الأسباب، أن يحكم في موضوع القضية إلا في الجلسة التي أجلت لها. لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه. فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيهه إلى ذلك. وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن أصدرت أمرها بالتأجيل قد رجعت فيه، ونظرت القضية في غيبة المتهم في نفس الجلسة التي أصدرت فيها الأمر، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، ويكون للمتهم أن يطعن في حكمها بطريق النقض لهذا السبب إذا لم يكن له طريق آخر للطعن فيه.

(الطعن ١٢٨٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٥٣)

٢٤٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

الحيوانات المستأنسة المنوه عنها في المادة ٣٥٧ عقوبات هي التي تكون في حوزة الإنسان، وتعيش في كنفه، ويتعهدها بالتغذية والرعاية. فالقردة، وهي قابلة لكل ذلك، تدخل في عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة. وإذن فالقرد إذا كان في حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما يبغي من الألعاب، يكون قتله من غير مقتض معاقباً عليه بهذه المادة.

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٥٥)

٢٥٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

١- الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم في ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه في بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلاً. والعبرة في بداية المدة المحددة في الإذن هي بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه في هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه، فإن إحالة الإذن إليه إنما هي مجرد إجراء داخلي لا تأثير له في المدة التي حددت للجهة التي أذنت بالتفتيش لإجرائه فيها.

٢ - إن الدليل المستمد من مناقشة المتم في شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلاً كذلك، ولا يصح الاستشهاد به عليه، لأن تلك المناقشة إنما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة.

(الطعن ١٠٣٣ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٥٥)

٢٥١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إن إتلاف الورقة أو انعدامها لأي سبب كان لا يبرر في حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها، إذ التزوير المدعى به فيها، إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود. ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التي يرتكن عليها مدعي التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن السند الذي هو أساس هذه الواقعة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير المدعى به فيه، فإنه يكون قد أخطأ، وكان على المحكمة - رغم عدم وجود السند أمامها - أن تعرض إلى أدلة التزوير التي قدمها المدعي وتحققها ثم تقول كلمتها في الدعوى بعد ذلك بناءً على ما يظهر لها. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن ١٠٧٤ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٥٨)

٢٥٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك - المستشارين.

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم في أمر الإحالة والمطلوب معاقبته من أجلها هي أنه أرتكب جناية بأن ضرب المجني عليه" فوق رأسه فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد جزء من العظام المنخسفة"، ونظرت الدعوى أمام المحكمة، وانتهت فيها المرافعة على اعتبار هذا الوصف الذي يبين فيه على وجه التعيين والتحديد الفعل الجنائي المنسوب إلى المتهم مقارفته وهو ضرب المجني عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هي التي نشأت عنها العاهة، فإن المحكمة تكون مخطئة إذا أدانت المتهم لا في الجناية المذكورة، بل في جنحة ضرب على أساس أنه ضرب المجني عليه:" فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبي" وذلك لأنه إذا كانت المحكمة وهي تسمع الدعوى لم تر أن إصابة الرأس سالفة الذكر كانت من فعل المتهم فإنه كان يتعين عليها أن تقضي ببراءته من التهمة التي أحيل إليها من أجلها، أو أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تحاكمه عنها، وتبين له الفعل الذي تسنده إليه ليدلي بدفاعه فيه. وبعبارة أخرى تعدل في مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة على النحو الذي ارتأته بأن توجه إليه بالجلسة الفعل الجديد بشرط ألا تخرج في ذلك عن دائرة الأفعال التي شملتها التحقيقات الابتدائية التي أجريت في الدعوى المتهم فيها. وذلك على مقتضى المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي لم يقصد بها عند تقرير حق المحكمة في تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وتحديده على الوجه الوارد بها التقليل من الضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم الحق في المدافعة عن نفسه أمام القضاء قبل أن تنزل به أية عقوبة في شأن أية واقعة جنائية يسند إليه ارتكابها.

أما أن تدين المحكمة المتهم في جريمة أخرى قوامها فعل آخر غير الذي تسببت عنه العاهة بالرأس خارجة في ذلك عن الفعل الأول والوصف الأول المقدمة به الدعوى إليها واللذين قصر المتهم دفاعه عليهما - ولم يكن ليطالب قانوناً بأكثر من هذا - فإنها بذلك تكون قد عاقبت المتهم عن واقعة لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة. وبهذا تكون قد أخلت بحقوق الدفاع إخلالاً خطيراً يستوجب نقض حكمها.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٥٩)

٢٥٣- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك – المستشارين.

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدة ثمانية عشر يوماً كاملة من يوم الحكم، وفي نفس الوقت أوجبت على قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره، وذلك يفيد أن مدة الثمانية الأيام المذكورة إنما قررت لتحرير الحكم ومراجعته والتوقيع عليه، وأن العشرة الأيام الباقية هي المقررة لصاحب الشأن من الخصوم ليطلع فيها على الحكم ويعد الأسباب التي يرى أن يطعن بها في الحكم. فإذا هو تقدم إلى قلم الكتاب بعد فوات الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعاً به كان من حقه - إذا ما أثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب - أن يحصل على ميعاد قدره عشرة أيام ليقدم فيه ما قد يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته. أما إذا وجد الحكم في متناوله مختوماً فإنه يجب عليه أن يقدم في المدة الباقية من الميعاد - مهما كان مداها - ما يعن له من الأسباب. ولا يكون له أن يطالب بمدة ليقدم فيها أوجه الطعن محتجاً بأن ختم الحكم إنما كان في الواقع بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام، وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب في المدة الباقية بعد اطلاعه عليه. ذلك لأنه هو الذي قدر كفاية المدة، مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب، لتحضير أسباب الطعن، ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أي دخل. فإذا كان هو قد أساء الحساب ولم يذهب إلى قلم الكتاب في الوقت المناسب فلا يكون له أن يتمسك بعدم ختم الحكم في الميعاد. وإذن فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صريحة في أن الحكم كان مختوماً في اليوم الذي ذهب فيه إلى قلم الكتاب لمناسبة تحضير أوجه الطعن فهذه الشهادة لا تجديه في طلب مهلة جديدة ولو كانت المدة الباقية ابتداء من اليوم الذي ذهب فيه لا تتسع عنده لعمل الأسباب، بل ولو كان قد تردد على قلم الكتاب قبل ذلك اليوم الذي حصل فيه على الشهادة.

(الطعن ١١١٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٦٥)

٢٥٤- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك – المستشارين.

إن عدم رد المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم إذا كان هذا الدفاع متعلقاً بأمور لاحقة لوقوع الجريمة. فمتى أوردت المحكمة واقعة الدعوى، وذكرت الأدلة على ثبوت التهمة "وهي سرقة مواش"،

فلا يعيب حكمها عدم تعرضه لكيفية خروج المتهمين بالمواشي بعد سرقتها، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من جزئيات الدفاع التي لا تلزم المحكمة بأن تفرد لها رداً خاصاً مع اشتمال الحكم على ما يفند الدفاع في جملته.

(الطعن ١١١٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٦٥)

٢٥٥- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك - المستشارين.

إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نص في المادة ٢٠ منه على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالغرامة، وإذ أوجب في المادة ٢٣ على القاضي أن يحكم على جميع من اشتركوا في المخالفة، علاوة على الغرامة، بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على ألا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها إنما قصد أن مخالفة أي حكم من أحكامه هو والجداول الملحقة به تستوجب حتماً الحكم على المخالف بدفع الرسم والتعويضات مقدرة في دائرة الحدود المذكورة. وذلك في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى، وبغير حاجة لإثبات أي ضرر معين وقع عليها. وما ذلك إلا لأن التعويضات في هذا المقام ليست - كما هو مفهوم اللفظ في لغة القانون - مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل، بل هي في الحقيقة والواقع ينطوي فيها جزاء جنائي رأى الشارع من الضروري أن يكمل به الغرامة في الجرائم الخاصة بالقانون المذكور هو والقوانين الأخرى التي على شاكلته. وهذا هو ما يقتضيه نص القانون على الوجه المتقدم، وهو الذي تؤيده الأعمال التحضيرية والمناقشات التي جرت في البرلمان عند وضعه، فإنها صريحة في الدلالة على أن هذه التعويضات ليست مجرد تضمينات مدنية فحسب، بل هي أيضاً جزاءات تأديبية لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجاني مع الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها في الردع والزجر. وإذن فمن الخطأ أن تكتفي المحكمة بالحكم على المتهم في جريمة استعمال دراجة من غير وضع لوحة عليها تدل على تسديد رسم الدمغة بالغرامة دون إلزامه في ذات الوقت بالتعويضات المشار إليها في المادة ٢٣ من القانون السابق الذكر.

وحيث إن واقعة الحال أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بأنه "استعمل دراجة بدون أن يضع عليها لوحة تدل على تسديد رسم الدمغة". وطلبت عقابه بالمادة ١٢ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والمواد ١ و٢٠ و٢٣ من القانون المذكور. ومحكمة أول درجة أدانته في الجريمة المذكورة وقضت عليه بالغرامة وبأن يدفع قيمة الرسم المستحق وقالت في ذلك "إن التهمة ثابتة قبله من التحقيقات الدالة على أنه ضبط وهو يستقل دراجة دون ان يضع عليها لوحة تدل على تسديد رسم الدمغة ولم يقدم للمحقق ما يدل على ذلك. وعقابه ينطبق على المواد المطلوبة .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه بالمادة ٢٣ من القانون المذكور فلا ترى المحكمة محلا له إذ أنه لم يتقدم ما يثبت حصول أي ضرر موجب له، وهذا شرط أساسي للحكم به، ولا يتحتم على المحكمة القضاء به سواء حصل ضرر أو لم يحصل. ولا أدل على ذلك من أن المشرع جعل حدا أدنى وحدا

أقصى لهذا التعويض - الأمر الذي يدل على أن التعويض يتفاوت الضرر الحاصل للخزينة. وبما أنه لم يتقدم ما يفيد حصول هذا الضرر فلا يكون ثمة محل للحكم بتعويض ما" والمحكمة الاستئنافية حكمت في الدعوى بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة بإلغاء الحكم الابتدائي بالنسبة للرسم، وأيدته فيما يختص بالغرامة، ورفضت القضاء بالتعويض، وذكرت في ذلك "أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة. وحيث إن المتهم دفع أمام المحقق بأنه استأجر الدراجة من عجلاتى بجنزور ذكر اسمه، وقد أهملت الإدارة أن تحقق دفاعه بسؤال العجلاتي. وحيث أنه من المحتمل أن يكون الدفاع صحيحا وأن يكون صاحب الدراجة قد حصل على العلامة بعد دفع الرسوم المستحقة، وفي هذه الحالة لا يكون هناك محل للقضاء بالتعويض ولا بالرسوم لسبق دفعها. وحيث أن هذا الشك يؤول لمصلحة المتهم".

(الطعن ١٤٥٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٦٦)

٢٥٦- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك - المستشارين.

إن معنى المقتضى المنصوص عنه في المادة ٣٥٥ عقوبات وهو الضرورة التي تلجئ الإنسان إلى الإضرار بالحيوان. ومن ثم فكلما كان في الإمكان أن يتقي خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فإن المقتضى يكون منعدماً. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أحدث ضرراً بليغاً بخروف لأنه وجده في زراعته، ولم تر المحكمة في ذلك مقتضياً ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان في وسعه أن يرد الخروف عن زراعته من غير أن يوقع به أذى، فإن المحكمة لا تكون مخطئة، ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية.

(الطعن ١٤٦٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٧٠)

٢٥٧- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك - المستشارين.

الخادم الذي يختلس مال مخدومه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة، أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكباً لجريمة السرقة. وإذن فإذا كيفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة، وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة، ولم يكن في الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة، فهذا يكون قصوراً في الحكم يعيبه ويبطله.

(الطعن ١٤٦٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٧٠)

٢٥٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

١ - إن الشارع في المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل في إجراءات المحاكمة هو اعتبار أنها جميعاً- على اختلاف أهميتها- قد روعيت أثناء الدعوى، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق في أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت في الواقع. وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت، ففي هذه الحالة لا يكون لمن يدعي مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير في المحضر أو في الحكم. وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة في مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هي بحقيقة الواقع. ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة في محضر الجلسة أو في الحكم إلى شيء خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شيء منها لا يبرر في حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل، بل يجب على من يدعي المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاه بالطريقة التي رسمها القانون.

٢ - إن الشارع إذ نص في المادة ١٠٢ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفي بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته - إذ نص على ذلك، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة في المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أي بطلان. فإذا لم يوجد أي توقيع للقاضي الذي سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضي لم يشترك بالفعل في إصدار الحكم، ففي هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور. وكلما ثبت اشتراك هذا القاضي في الحكم كان الحكم صحيحاً مهما كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

٣ - إن صدور مرسوم بنقل القاضي من محكمة إلى أخرى أو بترقيته في السلك القضائي إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء في المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

٤ - إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالي (المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم) إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة "دعوى" إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

٥ - إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذي هو قوام الأسرة والنظام الذي تعيش فيه الجماعة، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها في ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها. وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع

فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص. وهذا يقتضي اعتبار الدعوى التي ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية في جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء في الحدود المرسومة له، أي فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه. وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائي وتسري عليها إجراءات المحاكمة، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدني.

٦ - إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالي المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا في قولها "إن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم "في المحل المخصص للحريم"- لم تقصد بذلك سوى الرجل الذي يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة، فهو وحده الذي رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

٧ - إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند القاضي مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل الزنا. وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة. فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية في وقتها، بل يجوز للقاضي أن يكون عقيدته في شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه. وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ في المادة ٢٧٦ المذكورة. إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه- لكي يكون عملهم صحيحاً- أن يجروه ويثبتوه في وقته. أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد في إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

٨ - إن القانون في المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا. وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة- كالتلبس أو المكاتيب- يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصباً على حصوله. وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً. وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم- وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها- أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

٩ - إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك

ليس معناه أن القاضي ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التي ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون. والمفروض في هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذي قصده الشارع مادامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

١٠ - إن التنازل الذي يدعي صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله. والتنازل إن كان صريحاً، أي صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها، فإن القاضي يكون مقيداً به، ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ. أما إن كان ضمنياً، أي مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه، كان للقاضي أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه. ومتى انتهى إلى نتيجة في شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التي أقام عليها النتيجة لا تؤدي إليها على مقتضى أصول المنطق.

١١ - إن الزوج في علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها- ذلك يخول كلاً منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينة من عشيره. وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه. وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولي- ولو خلسة- على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

١٢ - إن عدم الفصل في واقعة زنا حصلت في بلد أجنبية (فرنسا) وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت في مصر تكون وحدها- بغض النظر عن الواقعة الأخرى- جريمة الزنا.

١٣ - يصح في الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضي قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التي أخذت عنها. وتقديره في هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها.

١٤ - متى كان القاضي قد سمع الدعوى وفقاً للأوضاع المقررة في القانون فلا يصح- إذا ما خلا إلى نفسه ليصدر حكمه فيها- أن يحاسب عما يجريه في هذه الخلوة، وعما إذا كانت قد اتسعت له للتروي في الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك، فإن مرد ذلك جميعاً إلى ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى- على ما يؤخذ من أوراقها المنضمة- في أن المدعي بالحق المدني ..... رفعها مباشرة إلى محكمة جنح العطارين الجزئية ضد الطاعنين بعريضة أعلنها إليهما في ١٩ من يناير سنة ١٩٣٩ ووجه إليهما فيها أنهما في خلال السنتين السابقتين على تاريخ إعلانها بدائرة قسم الرمل ارتكبا معا

جريمة الزنا حالة كون الأولى متزوجة به. وطلب إلى المحكمة من أجل ذلك معاقبتهما بالمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون العقوبات مع القضاء له عليهما متضامنين بقرش واحد على سبيل التعويض.

وقيدت القضية بجدول تلك المحكمة تحت رقم ٤٤١ جنح قسم الرمل لسنة ١٩٣٩. ولدى نظرها دفعت النيابة في جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ بعدم قبول الدعوى لبطلان إجراءاتها بالنسبة للمدعي عليه الثاني إذ لم ترفع عنه الحصانة البرلمانية بعد، وترافع الخصوم في هذا الدفع، ثم قضت المحكمة في شأنه بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٣٩ ببطلان إعلان عريضة الدعوى للمدعي عليه المذكور واستبعاد القضية من الرول بالنسبة له وبإرجاء نظرها بالنسبة للمدعي عليها الأولى لجلسة مقبلة.

ولما وافق مجلس النواب على رفع الحصانة عن المدعي عليه الثاني كطلب المدعي المدني أعلنه هذا الأخير مرة ثانية بعريضة الجنحة المباشرة وطلب فيها معاقبته عن الوقائع التي حصلت في باريس أيضا والتي بينها له في العريضة.

وبجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ عدل المدعي المدني وصف التهمة في مواجهة المتهمين معا بالوصف الوارد في إعلان ..... على اعتبار أن الوقائع كلها، ما حصل منها في الإسكندرية وما حصل منه في باريس، إنما تكون جريمة واحدة. وعارضت النيابة في هذا التعديل، ودفعت بعدم جواز نظر الدعوى عن الوقائع المقول بحصولها في باريس لأن الدعوى العمومية لا تجوز إقامتها في مثل هذه الصورة طبقا للمادة ٤ من قانون العقوبات إلا من النيابة العامة وهي قد أمرت بحفظ الشكوى بالنسبة لتلك الوقائع فأصبحت مقيدة بقرارها هذا، ولم تعارض في تحريك المدعي المدني للدعوى العمومية بشأن وقائع الإسكندرية ولو أنها قررت إرجاء التحقيق بشأنها إلى أجل غير مسمى حتى يصدر الحكم عنها من القضاء الفرنسي.

وفي الجلسات التالية عدل المدعي المدني طلب التعويض إلى واحد وعشرين جنيها يلزم بها المدعى عليهما متضامنين على سبيل التعويض له عما ناله من ضرر. ودفع المتهمان فرعيا بعدم جواز نظر الدعويين العمومية والمدنية لأنه لا يجوز أن يحاكم المتهم مرتين، وقد طرحت القضية على محاكم فرنسا فلا يجوز عرضها بعد ذلك على المحاكم المصرية لأن موضوع الخصومة واحد سواء كان الدليل عليها ما وقع في مصر أو ما وقع في باريس، بل إن المدعي المدني- أكثر من هذا- ما كان يحق له أن يتقدم للقضاء الفرنسي بعد أن علم بالعلاقة ثم قبل معاشرة زوجه على حد قوله. وأتمت المحكمة سماع أقوال الخصوم ورأي النيابة في الدفوع التي أبديت وفي موضوع الدعوى وقامت بعمل معاينة رأت ضرورتها للتحقق من أقوال الشهود، ثم حكمت حضوريا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩: (أولا) بقبول الدفع المقدم من النيابة ورفض الدفع المقدم من المتهمين وجواز نظر الدعويين العمومية والمدنية عن جميع الوقائع عدا ما حصل منها في باريس. (وثانيا) في موضوع الدعوى العمومية بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس أربعة شهور مع الشغل وبإيقاف تنفيذ العقوبة لخمس سنوات من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيا وذلك عملا بالمواد ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات. (وثالثا) عن الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي المدني واحدا وعشرين جنيها تعويضا والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة تطبيقا للمادة ١٥١ من القانون المدني. استأنف المتهمان هذا الحكم في ١٢ مايو سنة ١٩٣٩ وقيدت القضية استئنافيا برقم ١٧٤٤ سنة ١٩٤٠. وفي أثناء نظرها أمام محكمة إسكندرية الابتدائية الأهلية دفع المتهمان فرعيا

ببطلان كل إجراء اتخذته النيابة أو المحكمة في الدعوى لأنها دعوى فردية بل دعوى مدنية لا يملكها إلا الزوج، وكذلك ببطلان الدليل المستمد من الصور الشمسية للرسائل المنسوب صدورها من المتهم الثاني للمتهمة الأولى إذ استولى الزوج على أصولها من طريق غير مشروع، كما نسبا إلى المدعي المدني أنه تنازل عن الدعوى فلا يحق له أن يقيمها ثانية، واستند في ذلك إلى سكوته عن التبليغ بعد إطلاعه على ما كان بين المتهمين من علاقة غير شريفة بمدينة الإسكندرية وإلى أنه ظل يعاشرها بعد ذلك وكان يرسل إليها رسائل تحمل معاني الود والتدليل. وأتمت المحكمة سماع الدعوى، ثم حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفوع المقدمة من المتهمين وفي موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعي المدني. فطعن المحكوم عليهما في الحكم الاستئنافي بطريق النقض ..إلخ.

(الطعن ٦٩٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٤٧١)

٢٥٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

١ - إن تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه. وهذا الافتراض القانوني مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده، فالخادم لا يستفيد منه. وإذن فإذا كان المخدوم لم يقع منه أي خطأ فإنه - بالنسبة لمن عدا المجني عليه - لا يكون مسئولاً عن شيء فيما يتعلق بالتعويض، ويكون له عند الحكم عليه للمجني عليه أن يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذاً للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم، على أن يدفع الخادم - لأنه هو المتسبب في الحكم عليه بالتعويض - كل ما ألزم هو بدفعه عنه وأن يؤدي كل من الآخرين نصيبه فقط، لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أي شخص يختاره ممن تسببوا فيه. أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به.

٢ - إن تقدير حصة كل ممن اشتركوا في إحداث الضرر يجب - بحسب الأصل - أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذي ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس. أما إذا كان ذلك ممتنعاً فإنه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوي عن الضرر الذي تسببوا فيه.

(الطعن ١٠٧٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٠٤)

٢٦٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إنه وإن كانت الورقة التي حصل فيها تغيير الحقيقة لا تصير شهادة ولا ورقة رسمية إلا بتوقيع العمدة والشيخ عليها بعد كتابتها إلا أنه مادام تحريرها بما تضمنته من تغيير للحقيقة لم يكن إلا تمهيداً لتوقيع العمدة والشيخ عليها فإن توقيعهما عليها يجعل منها ورقة رسمية، وأثره هذا ينسحب إلى وقت تحريرها المنسوب إليهما فيه واقعة الشهادة. ومتى كان من ساهموا في تحريرها يصح وصفهم قانوناً بالفاعلين أو الشركاء في التزوير فإنهم يكونون مستحقين للعقاب ولو كان الموظفون الذين وقعوا عليها لا يستحقون العقاب لانعدام القصد الجنائي لديهم، فإن براءة أحد الفاعلين أو الشركاء لا يلزم عنه - على مقتضى الأحكام المقررة بقانون العقوبات لمسئولية الفاعلين والشركاء في الجريمة - براءة باقي من ساهموا معه عن قصد فيها.

(الطعن ١٢٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥١٣)

٢٦١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

١ - إن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو في نظر القانون مالاً.

٢ - إذا كان المتهم قد سرق قرطاً على أنه من الذهب وهو من نحاس (لأن المجني عليها استبدلت بقرطها الذهبي قرط النحاس الذي سرق) فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبي شروعاً في سرقة.

(الطعن ١٢٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥١٣)

٢٦٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن القصد الجنائي في هتك العرض يكون متوافراً متى ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضي للمجني عليه، مهما كانت البواعث التي دفعته إلى ذلك. ولا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن تكون قد استعملت قوة مادية، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجني عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة. فمتى ثبت أن المجني عليها

قد انخدعت بمظاهر الجاني فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها، ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر، فإن هذا يكفي للقول بأن المجني عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة.

(الطعن ١٢٦٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥١٨)

٢٦٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجني عليه والمتهم اتفقا على أن الثاني يعطي الأول خمسة وسبعين جنيهاً ليكون شريكاً معه في التجارة فحرر له سنداً بالمبلغ أودع باتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولي المتهم على السند، فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة، ثم تسلمه فعلاً وذهب به، ولكنه لم يرده قاصداً الإضرار بالمجني عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه من شخص أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى - فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل هي جريمة خيانة أمانة، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظاً فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة ولم يكن لضرورة وقتية اقتضته للاطلاع عليه ورده في الحال. إلا أن الخطأ في ذلك لا يستوجب نقض الحكم ما دامت الوقائع التي أوردها والتي تناولتها المرافعة واحدة، وما دامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضي بها في نطاق المادة الواجب تطبيقها، ولانقطاع السبيل على المتهم في الاعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع في جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة.

٢ - إن عدم ذكر طلبات النيابة بمحضر الجلسة لا يعيب الحكم، فإن الأصل في إجراءات المحاكمة اعتبار أنها قد روعيت، وكذلك لا يعيبه أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل في المحضر. على أنه إذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته.

(الطعن ١٤٦١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٢٠)

٢٦٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

١ - إذا كان إذن النيابة في تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه في خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذي صدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد طبقاً للقواعد العامة، بل يجب احتساب الساعات من ابتداء اليوم التالي.

٢ - إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به، فيكفي أن يكون قد أثبت حصوله في محضر التحقيق.

(الطعن ١٤٨٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٢١)

٢٦٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الحالي التي تنص على إعفاء الخصوم من العقاب على ما يسندونه بعضهم إلى بعض أمام المحاكم يتناول حكمها ما يبديه الخصم أثناء التحقيق في سبيل الدفاع عن نفسه في التهمة التي يحقق معه فيها. وذلك لأن ما جاء في هذه المادة ليس إلا تطبيقاً لقاعدة عامة هي حرية الدفاع في حدوده التي يستلزمها، فيدخل في ذلك ما يدلي به المتهم أمام النيابة من عبارات القذف وهو يفند لها التهمة التي وجهتها إليه.

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص- على ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه - في أن المدعية بالحق المدني تزوجت من الطاعن في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بمدينة بورسعيد طبقا للطقوس القبطية الأرثوذكسية وولدت منه طفلا توفى فيما بعد. وبالرغم من أن الديانة المسيحية لا تبيح الزواج بأكثر من واحدة فإن الطاعن قد استصدر بطريق التزوير من بطركخانة الأقباط بالإسكندرية شهادة رسمية في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ دالة على خلوه من الموانع الزوجية وتزوج بموجب هذه الشهادة من ..... في ٨ مايو سنة ١٩٣٢عن يد أحد القساوسة الأقباط، فلما علمت المدعية بهذا الزواج رفعت عليه وعلى زوجته الثانية دعوى أمام مجلس ملي المنصورة طلبت فيها الحكم بصحة زواجها منه وبطلان زواجه الثاني. وفي ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ حكم المجلس الملي للمدعية بطلباتها. وفي ٩ يناير سنة ١٩٣٥ قدمت بلاغا لنيابة المنصورة بالوقائع المتقدمة وطلبت إجراء التحقيق مع الطاعن لارتكابه تزويرا في شهادة خلوه من الموانع الزوجية وفي عقدي الخطوبة والإكليل على .....، فلما تولت النيابة التحقيق وسئل الطاعن قرر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بأنه لم يتزوج بالمدعية بالحق المدني وأن الأمر كان قاصرا على تحرير محضر بخطوبتها فقط، ثم فسخت هذه الخطوبة ولم يدخل بمخطوبته لأنها حملت سفاحا، ولذلك تزوج من ..... . وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٤٠ تأيد حكم المجلس الملي استئنافيا. ويخلص من هذه الوقائع أن المدعية بالحق المدني لما بلغت النيابة بأن الطاعن وهو زوجها قد زور شهادة بخلوه من موانع الزواج وزور عقدي الخطوبة والإكليل بـ..... كان دفاعه عن هذه التهم لينفي عن نفسه كل ما نسبته إليه المدعية أنه لم يتزوج منها قط، وأنه لم يدخل بها، وأن الولد الذي ادعت أنه ثمرة الزوجية إن هو إلا ولد سفاح لأن ما يربطه بها ليس إلا عقد خطوبة يحق له أن يفسخه في أي وقت من تلقاء نفسه. وهذا الدفاع القائم على إنكار الطاعن زواجه من المدعية وإنكاره بنوة الولد والذي يقول الطاعن إنه قد اضطره إليه موقفه في الدعوى التي رفعتها عليه المدعية أمام المجلس الملي وفي شكواها أمام النيابة هو دفاع لا يمكن أن يسأل عنه جنائيا إذ هو راجع إلى حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه في تهمة التزوير الموجهة إليه، لأن نسبة الولد له كانت من ضمن العناصر التي استشهدت بها المدعية بالحق المدني على قيام الزوجية.

(الطعن ١٥٥٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٢٢)

٢٦٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن القانون في جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لإيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمي يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد في نفس المجني عليه بصدق ما يدعيه المتهم، وأن تكون الأكاذيب التي صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم - مستعيناً ببعض السماسرة - أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولإخوته، وقدم إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه، وكان في كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدماً على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقداً ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل، فإن استعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وإخوته، وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع - كل هذا لا يكون طرقاً احتيالية بالمعنى القانوني، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية إلى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود. ثم إن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فإن نيته هذه لم تتعد شخصه ولم يكن لها أي مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد، فلم يكن لها من تأثير في حمل المجني عليهم على دفع المبالغ التي استولى منهم عليها.

(الطعن ١٣٩٧ لسنة ١١ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٢٥)

٢٦٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إنه وإن كان الأصل أن إجراءات المحاكمة لا تجوز مباشرتها في الأعياد وأيام العطلة الرسمية إلا أن ذلك ليس من النظام العام. فلا بطلان إذا باشرت المحكمة أي إجراء في تلك الأيام ما دام الخصوم لم يعترضوا عليها.

(الطعن ١٢٧٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٢٥)

٢٦٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

يكون فاعلاً لا شريكاً في جريمة الإتلاف المتهم الذي يقف حاملاً سلاحاً إلى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة، لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة.

(الطعن ١٤٠٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٢٦)

٢٦٩- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك - المستشارين.

الاستمارة التي يحررها أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعي هي شهادة رسمية لصدورها من لجنة مختصة بتحريرها ولضرورتها في الحصول على السلفة المرغوبة. فالتزوير فيها معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم " المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالي". وإذن فإذا اتصف كذباً أمام هذه اللجنة بأنه الناظر على الأرض الموقوفة الضامنة للسلفة المطلوبة، وبأنه هو الواضع اليد عليها، فأثبت أعضاء اللجنة هذه البيانات بسلامة نية في الاستمارة، فإنه بذلك يصح عقابه على اعتبار أنه اشترك بالاتفاق أو بالتحريض في فعل التزوير الذي وقع من اللجنة.

(الطعن ١١١٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٢٧)

٢٧٠- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك - المستشارين.

١ - إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينما تحدثت عن العمليات التي أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير في إجراء أي منها أن يخطر مقدماً مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أو المواد الدقيقية أو النشوية وعملية تخمير المواد السكرية فقط. أما ما عدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهي العمليات الكيماوية الأخرى التي ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة، والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أي نوع، سواء أكان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير. وذلك لأن هذه العمليات، بحسب ما عرفتها المادة نفسها، واجب فيها الإخطار ولو في غير حالات التقطير، مما يقتضي القول بأن قصد التقطير الوارد في صدر المادة لا يمكن أن يكون منسحباً على هذه العمليات وإنما ينصب فقط على ما عداها. وإذن فتخمير البلح أو نقع الحبوب لا يجب فيه الأخطار إلا إذا كان مقترناً بقصد التقطير. ولا تصح المؤاخذة على عدم الإخطار في هذه الحالات بعلة أن من باشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضاً أنه في ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول. وذلك لأن القانون باختصاصه عمليتي

التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذي يسري على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية "الأخرى". وإنما تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عده في الوقت نفسه قياماً منه بصنع سوائل كحولية، لأن الإخطار في هذه الحالة لا يكون واجباً لا عن مجرد التخمير أو النقع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية، الأمر الذي لا يصح القول به بناء على مجرد التخمير أو النقع، بل لابد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام به لمباشرة أعمال مادية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل الكحولي.

٢ - المحكمة الاستئنافية ممنوعة منعاً باتاً من أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه.

(الطعن ١٢٦١ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٢٩)

٢٧١- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك - المستشارين.

١ - إنه وإن كان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنياً على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التي من اختصاصها إصدار هذا الأمر. وإذا تفرع عن القبض إجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل إثبات في الدعوى المرفوعة عليه، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها. فإذا تبين لها أن هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش، ورأيها في هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

٢ - إنه وإن كان لرجل البوليس "أومباشي" المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد. وإذا ما أسفر التفتيش في هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به. أما إذا كان التفتيش قد أجري من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلاً غير جائز الاعتماد عليه.

٣ - إن القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس في إثبات رضا المتهم بالتفتيش الذي أجراه معه بغير إذن من النيابة غير صحيح إذ أن ما هو مقرر من أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان. أما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأي دليل.

(الطعن ١٥٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٣٦)

٢٧٢- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومحمد كامل مرسي بك - المستشارين.

١ - إن مجرد قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور في الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقاً مما يمتنع عليها إجراؤه في أثناء المحاكمة. إذ هي في هذه الحالة لم تقم إلا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانوناً.

٢ - إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم أحدث مع سبق الإصرار بالمجني عليه ضرباً نشأ عنه عاهة مستديمة ثم الوفاة فعاقبته المحكمة على ذلك بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة في القانون لجريمة إحداث العاهة فلا يجدي المتهم تمسكه بأنه غير مسئول عن الوفاة لأنها لم تكن ناشئة عن الضرب الذي وقع منه.

(الطعن ١٥٥٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٣٦)

٢٧٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة، جناية كانت أو جنحة، وأن ينسب ارتكابها إلى شخص معين بناء على بلاغ جدي أو على عناصر أخرى تكفي لتبرير التعرض بالتفتيش لحرمة مسكن المتهم أو لحريته الشخصية. وتقدير ذلك كله موكول للنيابة العمومية تحت مراقبة المحاكم وإشرافها. فإذا ما تبين للمحكمة أن الإذن في التفتيش صدر في ظروف جائز صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه وإلا أطرحته. وتقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن في الوقائع الواردة في ذات الحكم ما يدل على انعدام المبرر للتفتيش. وإذا كان المتهم ينازع في كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع، فإن كان هو قد سكت، والمحكمة من جانبها قد رأت، بإقرارها تصرف النيابة، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش، فليس له أن يجادل في ذلك لدى محكمة النقض.

(الطعن ١٥٦٢ لسنة ١١ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤٠)

٢٧٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين "عمدة وابنه" صورا وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب، ونسبا زوراً وقوعها إلى المبلغ ضده قاصدين الإيقاع به، فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة

البلاغ الكاذب باعتباره فاعلاً أصلياً. ولا يصح اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدمه إليه ابنه لم تكن إلا بحكم وظيفته ما دام هو في الواقع المدبر للبلاغ باتفاقه مع ابنه.

٢ - إن القانون إذ نص في المادة ٥٦ عقوبات على "صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً" قد أراد أمرين: أولهما أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. والثاني أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه. وإذن فإذا كان الحكم الابتدائي لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به في حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده. ولا يكون في ذلك منها تسويء لحالة المتهم ما دام بدء مدة الإيقاف لا يكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصاً على ذلك الحكم. ولا يؤثر في هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائياً بالنسبة للنيابة بانقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها. وذلك لأنه وإن كان انتهائياً بالنسبة لها لا يزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلاً للتعديل أمام المحكمة الاستئنافية.

(الطعن ١٥٧١ لسنة ١١ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤١)

٢٧٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزة. ولا يكون للحجز وجود إلا إذا كان من باشره قد وضع الأشياء تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها للتنفيذ عليها، إذ هذه الحراسة هي أساس الحجز ومظهره الخارجي. فتوقيع الحجز من غير تعيين حارس على المحجوزات لا يوقع مالكها إذا ما تصرف فيها تحت طائلة العقاب.

(الطعن ١٥٧٧ لسنة ١١ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤٤)

٢٧٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب. وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة في القانون. فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة، ويكون القبض والتفتيش باطلين.

(الطعن ١٦٢٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤٥)

٢٧٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب، لمطالبة المحكمة بالرد عليه في حكمها، أن يكون صريحاً مقروناً بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه إنما كان لدفع فعل يخشى منه على النفس أو المال. فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة، وكل ما قاله لينفي عنه وقوع أي اعتداء هو أن المجني عليه كان متفوقاً عليه في القوة، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي. وإذن فالمحكمة مع إيرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات، وخلوصها مما أوردته إلى إدانة المتهم، لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة.

(الطعن ١٤٧٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤٥)

٢٧٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن أمر الحفظ - كسائر الأوامر القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن، بل يجب - بحسب الأصل - أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها. فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق أخرى محفوظة، ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى، لا يصح اعتباره أمراً بالحفظ عن الجريمة التي تناولها. ولذلك فلا يمتنع على النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلى إلغائه من النائب العمومي أو ظهور أدلة جديدة.

(الطعن ١٦٣١ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤٦)

٢٧٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن وضع النار عمداً في الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات يكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقعة في ارتكاب الجريمة، وكانت الأشياء المحرقة لا تزيد قيمتها على

خمسة جنيهات مصرية، ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال. وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية. ومحكمة الموضوع هي التي تقدر الظروف الواقعية التي تكون فيها الواقعة جنحة.

(الطعن ١٦٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤٨)

٢٨٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

يجب في حساب المدة المشترط في إذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها ألا يعد اليوم الذي صدر فيه الإذن، إذ القاعدة في احتساب المدة ألا يدخل فيها اليوم الأول.

(الطعن ١٦٣٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤٩)

٢٨١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

القنب الهندي- كما عرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذي انعقد في مدينة جنيف- هو "الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا " Cannabis Sativa" الذي لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة". وهذا المعنى هو الذي كان ملحوظاً لدى الشارع المصري عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨. إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى. وإذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندي المضبوطة لا تزال في دور التزهير الذي تتكون في خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على إحرازها، وإنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش.

(الطعن ١٤٦٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٤٩)

٢٨٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء، وبأن الالتجاء إليه إنما كان لضرورة افتضاها الدفاع عن النفس أو المال. فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة

إليه، ولم يكن في دفاع محاميه ما يفيد التسليم بوقوع الاعتداء منه إلا من باب الافتراض فقط، فليس في هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي بطريقة جدية تقتضي من المحكمة أن تفرد لها ردا.

(الطعن ١٥٤٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٥١)

٢٨٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة لا يمنعها من العود إلى الدعوى العمومية إلا إذا كان بناء على تحقيق أجرته هي بنفسها أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها. وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات. وإذن فالأمر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط لا يقيد النيابة في شيء ولا يمنعها من الرجوع فيه.

(الطعن ١٥٤٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٥٢)

٢٨٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك المستشارين.

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وقت أن اعتدى كل منهما بالضرب على المجني عليه كانا في مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما، وكان كل منهما منتوياً الاعتداء على المجني عليه وفريقه على إثر نزاع نشأ بين بعض أفراد الفريقين، وتنفيذاً لذلك ضربا المجني عليه، فإن كلاً منهما يكون مسئولاً قبله عن تعويض الضرر كله، ما أحدثه هو وما أحدثه زميله. ذلك لأن ارتكاب كل منهما فعلته في حضرة الآخر المتحد معه في القصد إنما كان بناء على وجود زميله على مرأى منه وتوافقه معه على فكرة واحدة هي إيذاء المجني عليه مما شجعه وشد أزره وبعث في نفسه الإقدام على فعلته، الأمر الذي يقتضي اعتبار كل منهما مسئولاً عن نتيجة ما وقع على المجني عليه لما باشره هو وباشره زميله من الاعتداء الذي لم يكن ليقع لولا تآزرهما.

(الطعن ١٦٢٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٥٤)

٢٨٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد، بك ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات عام لا تفريق فيه بين أمر حفظ وآخر، ولم يجعل فيه للأسباب التي تتخذ أساساً للحفظ أي تقدير في تحديد أثره القانوني، وكل ما يقتضيه هو أن أمر الحفظ لكي

يكون مانعاً من العود إلى الدعوى العمومية يجب أن يكون قد سبقه تحقيق. وعندئذ سواء أكان التحقيق قد أجرته النيابة بنفسها أو كان إجراؤه بناء على انتداب منها، وسواء أكان متعلقاً بعمل واحد من أعمال التحقيق المختلفة أو أكثر، فإن الأمر بمجرد صدوره يكون له قوة الشيء المحكوم به فيقيد النيابة في الحدود المرسومة بالمادة المذكورة ولو كانت علته أنها ارتأت أن التحقيق الذي اعتمدت عليه إنما أسفر عن ثبوت مقارفة المتهم لجريمة لا تستأهل - على حسب الظروف والملابسات التي وقعت فيها - أن تقيم عليه الدعوى العمومية بها. وهذا النظر هو الذي يستفاد من المذكرة الإيضاحية لقانون تحقيق الجنايات أن الشارع قصد إليه من وضع المادة المذكورة في عبارتها العامة التي صيغت بها. وإذن فإذا كان الحكم قد فرق بين أمر الحفظ الذي تصدره النيابة لعدم أهمية الحادثة والأمر الذي يصدر لعدم كفاية أدلة الثبوت، وقال أن هذا وحده هو الذي تعنيه المادة المذكورة، ثم لم يعتبر من أعمال التحقيق تنفيذ البوليس القضائي طلب النيابة إليه أن يضبط المتهمين باختلاس المحجوزات ويستجوبهم ويسأل الدائن في الحجز الذي وقع الاعتداء عليه فإنه يكون مخطئاً.

وحيث إن واقعة الدعوى . كما هو ثابت في الحكم المطعون فيه . تتحصل في أن الأستاذ ..... المحامي أوقع بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ حجزا تحفظيا ضد المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين الثاني والثالث) على زراعة ٢٠ قيراطا بصلا و٦ فدادين و١١ سهما برسيما وفاء لمبلغ ١٣٣ جنيها، وأقيم المتهم الأول (الطاعن الأول) حارسا عليها. وفي تاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ أوقع ضد نفس المدينين حجزا تنفيذيا بموجب الحكم ٢٦٩٦ سنة ١٩٣٨ مدني طهطا على جرن القمح ونورج وعجلة بقر وفاء لمبلغ ١٣١ جنيها و٩٢٠ مليما، وأقيم المتهم الثاني حارسا على تلك المحجوزات التي حدد لبيعها يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٨. وفي ذلك اليوم بحث المحضر عن المحجوزات فلم يجدها فبلغ ضد المتهمين بالتبديد. وقد أرسل هذا المحضر لنقطة المدمر التي أرسل ضابطها بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ للمتهمين الأولين لسؤالهما فامتنعا عن الحضور رغم تكرار طلبهما. فأعيد المحضر لمركز طهطا للتصرف، وهذا أرسله للنيابة للتصرف فأشر حضرة وكيل النيابة على الأوراق بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بعبارة "للمركز لضبط المتهمين الأربعة وهم المدينان والحارسان وسؤالهم في التهمة وتحرير أوراق فيش وتشبيه لهم والتنبيه عليهم بعاجل السداد وسؤال الدائن الحاجز عن معلوماته في التهمة ويعاد بعد ذلك للتصرف". وبتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ قرر..... وكيل الدائن أن المدينين لم يسددا شيئا من المبلغ المحجوز من أجله فأرسلت الأوراق لنقطة المدمر لتكليف المدينين بالسداد. ولدى سؤال المتهمين الأول والثاني عن ذلك بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٨ قررا أنهما تخالصا مع الدائن ووكيله..... عن الحكم المنفذ به بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بموجب مخالصة اطلع المحقق عليها. وقد أعيدت بعدها الأوراق لمواجهة وكيل الدائن بذلك، فقرر..... وكيل مكتب الأستاذ..... الدائن بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ أن المتهمين الثالث والرابع حررا للدائن عقدا برهن أطيان نظير هذا الدين، وبعد أن تمت مراجعة العقد بالمساحة وتورد عليه الرسم وعدا بالتصديق عليه، وقد أعطاهما مخالصة عن هذا الحجز وتنازلا عنه، ولكن لم يتم التصديق على العقد بعد، ولذا أرسلت الأوراق للنيابة إداريا للتصرف. فأشر عليها حضرة وكيل النيابة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ "تقيد الأوراق مادة تبديد وتخالص وتحفظ إداريا". وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ كان حضرة الأستاذ..... الدائن قدم شكوى

لحضرة وكيل نيابة طهطا أشار فيها إلى محضر التبديد الذي تحرر بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٨ ضد المتهمين وإلى أن المدينين اتفقا معه على رهن فدانين و٢٠ قيراطا في نظير دينه، وبعد مراجعة عقد الرهن بالمساحة ترك مع وكيله..... إمضاءه على ورقة بيضاء ليملأها بما يفيد تخالصه من الدين بعد تصديق المدينين على عقد الرهن، غير أن المدينين ذكرا لوكيله المذكور . على خلاف الواقع . أن العقد قد تم التصديق عليه فسلمهما المخالصة اعتقادا منه بصدق روايتهما، في حين أنهما لم يصدقا على العقد ولم يدفعا الدين. وقد أشر حضرة وكيل النيابة على هذه الشكوى في تاريخ تقديمها إليه بما نصه "للمركز وينتدب حضرة ضابط المدمر لتحقيق هذا الموضوع تحقيقا وافيا وإرسال الأوراق إلينا على عجل للتصرف مع إرفاق محضر التبديد الأصلي بالأوراق". ولما أرسلت تلك الشكوى للمركز لتنفيذ ذلك أعيدت منه بدون تحقيق لإرفاق محضر التبديد الأصلي، فأشر عليها حضرة وكيل النيابة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بعرضها مع الشكوى ١٠١١ سنة ١٩٣٩ إداري. غير أن حضرة الأستاذ..... عاد فقدم شكوى أخرى لحضرة وكيل النيابة بمعنى شكواه السابقة المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ردد فيها ما سبق أن ذكره وطلب تحقيق ما جاء فيها. فأحال حضرة وكيل النيابة تلك الشكوى للمركز للتحقيق وإعادة الأوراق إليه للتصرف. ولما تم تحقيقه أرسلت الأوراق للنيابة فأمر حضرة رئيس النيابة بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٩ بالعدول عن قرار الحفظ ورفع الدعوى العمومية على المتهمين.

(الطعن ١٥٦٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٥٧)

٢٨٦- برياسة حضرة المستشار مصطفى محمد رئيس المحكمة، وبحضور حضرات المستشارين محمد كامل الرشيدي، وسيد مصطفى، وحسن زكي محمد، ومنصور إسماعيل.

يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عنها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. ولا يؤثر في ذلك دفعه مقابل المال الذي تصرف فيه. فإذا كان المتهم قد اعترف في التحقيق بأنه إنما تصرف في المبالغ التي حصلها في شؤونه الخاصة لضيق ذات يده، واعتمد الحكم على ذلك في ثبوت القصد الجنائي عليه، فلا غبار على الحكم.

(الطعن ١٨١٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦١)

٢٨٧- برياسة حضرة المستشار مصطفى محمد رئيس المحكمة، وبحضور حضرات المستشارين محمد كامل الرشيدي، وسيد مصطفى، وحسن زكي محمد، ومنصور إسماعيل.

إذا كان المتهم قد انتوى قتل المجني عليهما فأطلق عياراً نارياً على كل منهما أرداه قتيلاً فإنه يكون مرتكباً لجنايتين على أساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفي لتكوين جريمة القتل، وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ع.

(الطعن ١٦٢١ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦١)

٢٨٨- برياسة حضرة المستشار مصطفى محمد رئيس المحكمة، وبحضور حضرات المستشارين محمد كامل الرشيدي، وسيد مصطفى، وحسن زكي محمد، ومنصور إسماعيل.

١ - الإثبات في المواد الجنائية عماده اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة التي يدور عليها أو عدم ثبوتها. فمتى هي اطمأنت إلى ثبوتها فلا يهم أن يكون الدليل الذي اعتمدت عليه مباشراً مؤدياً بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أو غير مباشر. ومتى كان الدليل مؤدياً عقلاً إلى ما رتبته عليه المحكمة فلا تصح مناقشتها أمام محكمة النقض، لأن تقدير الأدلة من شأن قاضي الموضوع وحده.

٢ - إن ثبوت توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع على حسب ظروف كل دعوى ووقائعها. ولا رقابة عليها في ذلك ما دامت تبين في حكمها تحققهما كما يتطلب القانون، وتدلل على توافرهما بأسباب مقبولة. فإذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة.

(الطعن ١٨١٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٢)

٢٨٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة في حكمها بالإدانة قد غيرت وصف التهمة، ولم تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي وردت في أمر الإحالة، ولم تحكم عليه بأشد من العقوبة المقررة للجريمة المرفوعة بها الدعوى، فلا تثريب عليها إذا هي لم تلفت الدفاع إلى ذلك.

٢ - إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة قتل ثم اعتدى كل منهم على المجني عليه تنفيذاً لما اتفقوا عليه فإن كلاً منهم يعتبر فاعلاً أصلياً لا شريكاً في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف.

(الطعن ١٨٨٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٣)

٢٩٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

لا يشترط في الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامة الإصابات التي نزلت بالمجني عليه، إذ أن مجرد الاعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطاً لم ينشأ عنه أي أثر. وإذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار أن كلاً منهم ضرب المجني عليه فإنها لا تكون ملزمة

بأن تبين من منهم الذي أحدث كل إصابة مما شوهد به، إذ يكفي أن تكون قد أثبتت أن كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه.

(الطعن ١٨١٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٣)

٢٩١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصياً ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصباً لهذا المال عن طريق التهديد الذي وقع منه. وبناء على ذلك إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم هدد أحد من يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن تبليغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغاً من المال، وحصل منه فعلاً على مبلغ، فطبقت المحكمة عليه المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فإنها لا تكون قد أخطأت.

٢ - إن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها، فهي لذلك غير ملزمة بأن تبين ظروف التشديد أو التخفيف التي رأت معاملة المتهم بمقتضاها.

(الطعن ١٩٢١ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٤)

٢٩٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

متى كان المتهم قد أعلن للجلسة إعلاناً قانونياً فإنه يجب عليه أن يحضر مستعداً للدفاع. فإذا هو طلب التأجيل للاستعداد فللمحكمة أن ترفض طلبه مادام لم يستند فيه إلى عذر قهري.

(الطعن ١٨٢٦ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٤)

٢٩٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذي ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن.

(الطعن ١٨٩١ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٥)

٢٩٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن قواعد الإثبات في المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام. فيجب على من يدعي عدم جواز إثبات الحق المدعى عليه به بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود. فإذا هو لم يتقدم بهذا الدفع إلا بعد سماع الشهود فلا يكون له أن يرجع عما سبق أن قبله ضمناً من جواز الإثبات بالبينة.

(الطعن ١٨٨٧ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٥)

٢٩٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن القانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل كل ما يتطلبه هو أن يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ. يستوي في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصاً للإدلاء به، أو أن يكون قد أدلي به أثناء التحقيق معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ. فإذا كان المتهم عن سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة قد أقحم في أقواله أن المدعي بالحق المدني سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق، ثم ثبت أنه كان كاذباً في هذا القول قاصداً الإضرار بالمدعي لضغينة بينهما، فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة.

(الطعن ١٨٢٩ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٥)

٢٩٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - إذا قدم الطاعن شهادة بأن الحكم المطعون فيه لم يختم في مدى الثمانية الأيام المقررة لذلك، ثم طلب نقض الحكم بحجة أن أسبابه إنما كتبت بعد ستة شهور من تاريخ صدوره وأن المحكمة لم تكن عند كتابته ملمة بالتحقيقات الشفوية التي دارت أمامها بالجلسة فاكتفت بالتحقيقات الابتدائية التي لا يصح أن يؤسس عليها حكم وبما هو دون بمحضر الجلسة وهو لا يثبت فيه كل ما يدور فيها، فإن طلب

نقض الحكم لا يكون له محل إذا كان لم يقم لا من الحكم ولا من التحريات التي أجرتها محكمة النقض أي دليل على صحة دعواه.

٢ - التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يكون واقعاً بين أسبابه بحيث إن بعضها ينفي ما يثبته بعض. أما الخلاف بين ما قرره الشهود وما استنتجته المحكمة من باقي أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضاً، لأن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها ألا تعتمد إلا على ما يرتاح إليه ضميرها من أقوال الشهود وأن تنبذ ما لا تطمئن إليه منها.

(الطعن ١٦٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٦)

٢٩٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلاً على المخدر ففتش أشخاصاً آخرين كانوا في المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعاً في جريمة إحراز المخدر التي شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه في ذلك الوقت، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحاً، إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانوناً، والتلبس بالجريمة يخول هذا الإجراء في حق كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً.

٢ - إن مساعدة المخبر لضابط البوليس في إجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أي بطلان.

٣ - إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقباً عليها غير جريمة الإحراز. وإذ كان لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر المشترى، إذ لو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً جريمة إحراز، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء.

(الطعن ١٩٠٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٧)

٢٩٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن خطأ الجاني في شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له في النية الإجرامية التي كانت لديه وقت ارتكاب فعلته. وإذن فإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التي أوقعها إلا إصابة زوجته، ولكن بعض هذه الضربات أصاب أبنته التي كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك، فإن هذا لا ينفي عنه وصف التعمد في

الضربات التي أصابتها ولو أنها لم تكن هي المقصودة. ومن ثم لا تكون الواقعة قتلاً خطأ بل هي ضرب أفضى إلى الموت.

(الطعن ١٩٠٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٧)

٢٩٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن الشيك الذي يقصد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح، أي باعتباره أداة وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى بالنقود تماماً مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائماً. فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر، وكانت تحمل هذين التاريخين، فلا يصح عدها شيكاً معاقباً على إصداره، وذلك لأنها ليست أداة وفاء وإنما هي أداة ائتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه.

(الطعن ١٩١٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٦٨)

٣٠٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إنه لما كان عدم ختم الحكم في الميعاد المقرر لذلك لا يصلح أن يتخذ أساساً للطعن وإعطاء الطاعن مهلة إلا إذا ترتب عليه حرمانه من كل أو من بعض الزمن الذي يقدره هو لنفسه، من مدة العشرة الأيام المقدرة له في القانون، ليحضر فيه أسباب طعنه على الحكم، فإن مقدم الطعن، إذا كان لم يسأل عن الحكم إلا بعد مضي جزء من هذه المدة - طال أو قصر - معتمداً على أن ما بقى منها يكفيه، لا يكون له أن يطعن على الحكم بأنه لم يكن قد ختم قبل اليوم الذي قصد أن يطلع عليه فيه، إذ الأمر في ذلك ليس بختم الحكم في ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه ليتسنى له تقديم أسباب طعنه في الميعاد الذي ضربه القانون. وإذن فإذا كانت الشهادة التي يحتج بها الطاعن لا تدل إلا على أن الحكم المطعون فيه لم يختم في ظرف الثمانية الأيام، وليس فيها ما يفيد أنه لم يكن مختوماً في اليوم الذي أراد مقدمها أن يطلع عليه فيه، فإنها لا تجدي في طلب الحصول على مهلة.

(الطعن ١٩٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٧٠)

٣٠١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كان الطاعن يتمسك في طعنه بأن الحكم المطعون فيه لم يختم في ظرف الثمانية الأيام المقررة في القانون، ويطلب بناء على ذلك إعطاءه مهلة ليقدم ما لديه من أوجه للطعن على الحكم ذاته، وكانت الشهادة التي قدمها لتأييد طعنه لا تشهد بذلك لصدورها قبل أن تمضي الثمانية الأيام المذكورة، فلا تصح إجابته إلى طلبه.

(الطعن ١٩٤٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٧١)

٣٠٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان - كما انتهت إليه المحكمة - نتيجة قوة قاهرة، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية، بل تفيد أن المتهم إنما ارتكب ما ارتكبه مريداً مختاراً بعد أن وازن بين أمرين: القضاء على حياة الغلام الذي اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة، فهذا الفعل أدنى إلى أن يوصف في القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التي تحدث عنها قانون العقوبات في المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها في حق من يصح له أن يتمسك بها. وهذه الشروط، لتعلقها بالمساءلة الجنائية، لا تأثير لها في المساءلة المدنية التي مناطها دائما الخطأ. فمتى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها. وإذا كان الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه، بل كان بالبداهة أهم منه شأناً وأجل خطراً وأكبر قيمة، فإن التعويض يكون واجباً إذا ما لحق الغير ضرر. وذلك على أساس توافر الخطأ في الموازنة، وقت قيام حالة الضرورة، بين الضررين لارتكاب أخفهما.

وحيث إن الواقعة بحسب ما أوردها الحكم المطعون فيه ذاته ليس فيها ما يفيد أن الحادث - كما انتهت إليه المحكمة - كان نتيجة قوة قاهرة، إذ أن إرادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمة متلاشية، كما هو الشأن في القوة القاهرة، بل إنه لم يرتكب ما ارتكبه إلا مريدا مختارا بعد أن وازن بين أمرين: القضاء على حياة الغلام الذي اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة. وذلك لا يصح معه أن يوصف فعله بأنه كان نتيجة قوة قاهرة لا دخل لإرادته فيها. وإنما هذا الفعل أدنى إلى أن يوصف في القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التي تحدث عنها قانون العقوبات في المادة ٦١ الوارد فيها الشروط الواجب توافرها في حق من يصح له أن يتمسك بها. وهذه الشروط متعلقة بالمساءلة الجنائية ولا تأثير لها في المساءلة المدنية التي مناطها دائما الخطأ. فمتى ثبت وقوع

الخطأ أو التقصير حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها. فإذا كان الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع الفعل الذي قصد تفاديه بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة فإن التعويض يكون واجبا إذا ما لحق الغير ضرر على أساس توافر الخطأ الذي تتحقق به المسئولية المدنية، لا من ناحية تقدير حالة الضرورة في حد ذاتها بل من ناحية الموازنة وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أخفهما.

(الطعن ١٩٠٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٧٢)

٣٠٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

ما دام قد صدر حكم نهائي من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فإن المتهم بالاشتراك في ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه حتماً ولو لم يكن هو طرفاً فيه. ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة في ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر - ويجب أن تعتبر، على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات - حجة في حق الكافة، أي بالنسبة لكل من يكون له شأن في الواقعة موضوع الدعوى.

(الطعن ٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٧٩)

٣٠٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الابتدائي الغيابي الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم، سواء أكان بالنسبة لتقدير الكفالة أم بالنسبة للموضوع، بل يجب في هذه الحالة أن يوقف الفصل في الاستئناف حتى يفصل في المعارضة. فإذا هي فصلت في الاستئناف فإنها تكون قد حرمت المتهم من حق المعارضة في الحكم الابتدائي وأضاعت عليه درجة من درجات التقاضي، ويتعين إذن نقض حكمها برمته.

(الطعن ٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٧٩)

٣٠٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن حلف اليمين بالتخالص تطبيقاً للمادة ١٩٤ من القانون التجاري إنما شرع لمصلحة الدائن في الورقة لتكملة القرينة على حصول الوفاء المستمدة من مضي خمس سنوات على اليوم التالي لحلول ميعاد دفع الأوراق التجارية. فإذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة. وإذن فالدائن هو الذي يوجه هذه اليمين أو لا يوجهها حسب مشيئته، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجهها، فإذا وجهها وركن بذلك إلى ذمة مدينه، فقبل هذا العرض وحلف، فإن المحكمة تكون ملزمة بأن تقضي في الدعوى على مقتضى الحلف. ولا يجوز للدائن بعد ذلك أن يجدد النزاع ارتكانا على أدلة أخرى لإثبات حقه أو لإثبات كذب اليمين، لأن سلوكه هذا الطريق الذي اختاره من طرق الإثبات وقبول خصمه ما عرضه عليه إنما هو بمثابة صلح انعقد بين الطرفين على أن تكون دعوى الدائن معلقاً مصيرها على اليمين المعروضة على المدين، وذلك في مقابل تنازله عن كل دليل آخر يكون لديه. ومن ثم فلا تقبل من الدائن دعواه التي يرفعها سواء لإثبات كذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها. وإذ كانت الدعوى العمومية لا ترفع من المدعي المدني إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة فإن الدعوى المباشرة التي يرفعها الدائن للمطالبة بتعويض عن الكذب في اليمين المذكورة لا تكون مقبولة.

(الطعن ١٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٨٢)

٣٠٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لم يسلب المحاكم العادية حقها في الفصل في القضايا التي خول المحاكم العسكرية نظرها. فإذا ما رأت النيابة العمومية تقديم متهم إلى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمته مما خولت المحاكم العسكرية نظره فإنها لا تكون مجاوزة اختصاصها إذا ما هي فصلت في هذه الدعوى.

(الطعن ١٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٨٢)

٣٠٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها في جريمة التبليغ كذباً في حق هذا المتهم. وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة في هذه الجريمة أن تبحث الوقائع المثبتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها في الإثبات. وإذن فإذا كانت المحكمة لم تعتمد في قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً فإن حكمها يكون معيباً لقصوره في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

(الطعن ٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٨٧)

٣٠٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إذا زور الدائن سنداً لإثبات الدين الذي له في ذمة مدينه فإنه يكون مرتكباً لجريمة التزوير، لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لإثبات دينه دليلاً لم يكن له وجود، الأمر الذي يسهل له الوصول إلى حقه، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة، وهذا من شأنه الإضرار بالمدين.

(الطعن ١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٨٧)

٣٠٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الإنتاج أنه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهي التي تقرر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠. ومما يؤكد ذلك أن مرسوماً آخر صدر في تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم إنتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعاً للشروط التي تحصل فيها هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها. ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصراً على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة. فإذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص، كما لا يصح إلزامه أيضاً بأن يدفع عنها أي رسم. وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونيا كامهرباً، وكانت الواقعة التي أثبتتها في الحكم هي أن الكونياك من ماركة كمبا الأصلي، وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصري، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم.

(الطعن ٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٨٨)

٣١٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

المحكمة الاستئنافية ليست في الأصل ملزمة قانوناً بأن تسمع شهوداً أو تجري تحقيقاً لا ترى ضرورة له. فإذا كان المتهم لم يطلب سماع شهود أمام المحكمة الابتدائية فلا يصح له أن ينعي على المحكمة الاستئنافية أنها لم تجبه إلى طلبه ذلك إليها.

(الطعن ٤٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٨٨)

٣١١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

يشترط في جريمة اختلاس المحجوزات أن يثبت في الحكم بالإدانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض. فإذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحت فإنه يكون قاصراً، إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

(الطعن ٦٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٠)

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

العلانية في القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين: أن تحصل الإذاعة، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم. فإن حصلت الإذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته. وإذن فإذا كان المتهم (وهو موظف في شركة) قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير كلمتي "سري وشخصي"، ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التي عدتها المحكمة قذفاً في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن أدانته المحكمة في جريمة القذف علناً دون أن تتحدث عما تمسك به في دفاعه، فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها.

(الطعن ١٨٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩١)

٣١٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن الشيك الذي تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح، أي الذي يكون أداة وفاء توفي به الديون في المعاملات كما توفي بالنقود تماماً، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً. فإذا كانت

الورقة قد صدرت في تاريخ ما على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر، وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكاً معاقباً على إصداره. وذلك لأنها لا تكون أداة وفاء وإنما هي أداة ائتمان، ولأنها في ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه.

(الطعن ١٨٦٧ لسنة ١١ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩١)

٣١٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضي"علشان خاطر (فلان) يحبسوناً ده ظلم دي خواطر"، فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار باستمرار حبسه، وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة. ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض، لأن العبارة التي تفوه بها تؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية. ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التي طبقت عليه لا تحمي سوى الهيئات التي تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق على العيب في محكمة معينة بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم، وهذا مما يدخل في نص المادة ١٨٤ عقوبات. أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها.

(الطعن ١٦٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٢)

٣١٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن دفاتر الأحوال في مركز البوليس إنما أعدت لقيد الشكاوي التي تبلغ إليه، فهي إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في المادة ٢١١ من قانون العقوبات. وبما أن قانون تحقيق الجنايات قد نص في المادتين ٣ و١٠ على أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بواسطة مأموري الضبطية القضائية وبواسطة مرءوسيهم، وإذ كان تحرير مذكرة في دفتر الأحوال عن شكوى في جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم كان تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها في تلك الدفاتر من أومباشي البوليس وهو من مرءوسي رجال الضبطية القضائية تزويراً في أوراق رسمية.

(الطعن ١٦٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٣)

٣١٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - إن المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند إصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث في وقائع حربية أو في مأموريات أمروا بها لا دخل فيه للتعويض الذي يستحقه صاحب المعاش قبل من يكون قد سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منه. وذلك لاختلاف الأساس القانوني للاستحقاق في المعاش وفي التعويض. إذ المعاش مقرر بقانون خاص ملحوظاً فيه ما تقتضيه طبيعة الأعمال العسكرية من الاستهداف للمخاطر وبذل التضحيات في سبيل غاية من أشرف الغايات، فهو بهذا الاعتبار- فيما يزيد على ما يستحقه المصاب على أساس مدة خدمته وما استقطع من راتبه- ليس إلا مجرد منحة مبعثها التقدير لمن أقدم على تحمل التضحيات في خدمة بلده دون التفات إلى مصدر هذه التضحيات إن كان فعلاً مستوجباً لمساءلة أحد عنه أو كان غير ذلك مما لا يمكن أن يسأل عنه أحد. أما التعويض فالمرجع فيه إلى القانون العام الذي يوجب على كل من تسبب بفعله في ضرر غيره أن يعوضه عن هذا الضرر جزاء تقصيره فيما وقع منه، وتقديره موكول للقاضي يزنه على اعتبار ما خسره المضرور وما فات عليه من فائدة. بخلاف المعاش فإنه محدد في القانون بمقادير ثابتة. وإذ كان المعاش لم يلاحظ فيه أن يكون تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن إصابات فإن الإصابة إذا كانت ناشئة عن فعل مستوجب لمساءلة فاعله مدنياً فلا يجوز أن يحسب للمعاش حساب في تقدير التعويض المقتضى دفعه عنها للمصاب ولو كانت الحكومة هي الملزمة بالتعويض مهما كانت صفتها في ذلك. ولا يصح إذن في هذا الصدد القول بأن إعطاء التعويض عن الإصابة مع ربط المعاش من أجلها فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد.

٢ - إن المخدوم مسئول بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدني عن تعويض الضرر الناشئ للغير عن فعل خادمه سواء أكان قد وقع في أثناء تأديته أعمال الخدمة الموكولة إليه أم لمناسبة القيام بهذه الأعمال فقط، إذ يكفي في ذلك أن تكون وظيفة الخادم هي التي هيأت الخطأ الذي وقع منه ولولاها لما نجم الضرر. فمتى استخلصت المحكمة استخلاصاً سليماً من وقائع الدعوى وأدلتها أن إصابة المجني عليه إنما نتجت عن إهمال السائق في السير بسيارة مخدومه التي عهد إليه بقيادتها فذلك يكفي لإلزام المخدوم بالتعويض على أساس أن الضرر إنما نجم عن فعله لمناسبة قيامه بأعمال الخدمة إن لم يكن في أثناء أدائه إياها.

(الطعن ٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٣)

٣١٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم طلب إلى المجني عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجني عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم، لأنه إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه في الحال، فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة. فرفضه رده وهربه به يعد سرقة.

٢ - إذا كانت المحكمة قد أدانت هذا المتهم على اعتبار أن جريمة السرقة قد وقعت بطريقة هربه بالدفتر بعد تسلمه إياه من المجني عليه ليطلع عليه فلا يصح الاعتراض عليها بأنها عدلت الوصف المرفوع به الدعوى وهو أنه سرق الدفتر بطريق الخطف إذ أن مؤدى الوصفين واحد.

(الطعن ٨٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٥)

٣١٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

لا يصح الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم المحكوم عليه غيابياً من غير أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه. ولذلك فإنه يجب قانوناً أن يكون تسليم إعلان طلبات التكليف بالحضور في هذه الحالة إلى شخص المطلوب إعلانه، فإذا لم يوجد صح إعلانه بمحل إقامته في مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم. ويعتبر الإعلان في هذه الحالة الأخيرة مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت إلى الشخص المراد إعلانه، ويكون له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عدم وصول الورقة إليه. ولا يجوز بأية حال أن يحصل الإعلان للنيابة. وإذن فإذا كان المعارض لم يعلن بالجلسة لشخصه أو في محل إقامته وإنما أعلن للنيابة فهذا الإعلان لا تكون له قيمة ويكون الحكم الغيابي المترتب عليه باطلاً.

(الطعن ٨٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٥)

٣١٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب إطلاقاً كل من سولت له نفسه دخول منزل ليرتكب جريمة فيه. وإذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التي لا تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفاً لصريح النص.

٢ - لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأن القبض على المتهم قد حصل مخالفاً للقانون وأن التحقيقات التي قامت على أساس هذا القبض تكون باطلة. فإن هذا الدفع مما يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لكي تحققه وتبحث في الوقائع والظروف الواقعية التي بني عليها الإجراء المدعى بطلانه، وذلك ما لم يكن الحكم المطعون فيه قد تضمن بذاته ما يفيد صحة هذا الدفع.

(الطعن ٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٦)

٣١٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - يكفي في التهديد المذكور في المادة ٣٢٦ع أن يكون من شأنه تخويف المجني عليه وحمله على تسليم ماله الذي طلب منه. ولا أهمية للطريقة التي استعملها الجاني للوصول إلى غرضه متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجني عليه إلى ذلك الحد، وكان الجاني لا يقصد منها إلا الحصول على مال لا حق له فيه.

٢ - إنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره في باب السرقة في المادة ٣١٢ عقوبات علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق. وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة في المادة ٣٢٦ع.

٣ - إذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجني عليها، وتحقق له ذلك فعلاً بتطليقه إياها مقابل ما استولى عليه منها بطريق التهديد، فلا يجوز في هذه الحالة إعفاؤه، إذ الحكمة من الإعفاء تكون عندئذ منتفية.

(الطعن ١٠٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٧)

٣٢٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كان المدعي بالحق المدني قد طلب الحكم له بدينه، ولم يطلب تعويضاً ما، فلم تحكم له المحكمة بالدين، وحكمت له بتعويض عن العبث بالدفتر الثابت فيه الدين، فإنها تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصم، وذلك يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(الطعن ١٠٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٧)

٣٢١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن المتهم متى أعلن إعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه، وللمحكمة ألا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر له في عدم

تحضير دفاعه في المدة التي أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة. فإذا هو حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه. ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامي أثناء المحاكمة غير واجب، كما هي الحالة في مواد الجنح والمخالفات، فالمحامي يجب عليه كذلك أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التي أعلن موكله وفقاً للقانون بالحضور إليها، فإذا طرأ عليه عذر قهري منعه من القيام بواجبه هذا ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة، ويكون على المحكمة - متى تبينت صحة عذره - أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(الطعن ١١٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٨)

٣٢٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

ما دام القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة فإنه يجوز للقاضي أن يأخذ بما هو مدون في محاضر البوليس على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة والتي يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة في الجلسة. وذلك بغض النظر عما إذا كان الذي حررها من مأموري الضبطية القضائية أو لم يكن. وإذا كان الدفاع لم يتناول بالبحث ما دون في تلك الأوراق، ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفياً بالطعن عليها من جهة الشكل فقط، فإن ذلك يصح اعتباره تسليماً منه بصحة ما ورد فيها، ويبرر استناد الحكم إليها.

(الطعن ١١٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٨)

٣٢٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزئ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا ما تطمئن إليه. ولا يلزم في الدليل الذي ترتكن إليه أن يكون صريحاً في الإدانة شاهداً بذاته مباشرة على وقوع الواقعة الجنائية من المتهم، بل إن من حق المحكمة أن تستخلص من الدليل ما ترى هي أنه يؤدي إليه وإن لم يكن صريحاً فيه. كما أن من حقها أن تستدل بأي دليل ترى الأخذ به لاطمئنانها إلى صحته وكفايته في الإثبات متى كان القانون لا يحرم الأخذ به، وكان الدليل قد قدم إليها وفقاً للأصول الموضوعة. وإذن فإذا كانت المحكمة لم تأخذ بأقوال المجني عليه وأبيه في التحقيق بالجلسة، وأخذت بقولهما كما رواه الشاهد عنهما مع مخالفته لما روياه في الأوراق لاقتناعها من ظروف الدعوى بأن ما قاله الشاهد هو الحقيقة فلا تثريب عليها إذ هي لم تخرج فيه عما هو مقرر لها قانوناً من الحق في تحري الحقيقة من كل عنصر تراه مؤدياً إليها.

(الطعن ١١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٥٩٩)

٣٢٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا أدانت المحكمة الاستئنافية المتهم في واقعة لم ترفع بها الدعوى فإن هذا فيه تجاوز منها لسلطتها، كما أن فيه حرماناً للمتهم من درجة من درجات التقاضي، وإخلالاً خطيراً بحقه في الدفاع. فإذا كانت الدعوى قد رفعت عن سرقة أوراق معينة "إيصالات"، وقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من سرقة هذه الأوراق، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه في سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها، ولم يرد لها ذكر في حكم محكمة الدرجة الأولى، ولم تجر على لسان أحد من الخصوم أمام محكمة الدرجة الثانية.

(الطعن ١٣١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٠)

٣٢٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - لا حرج على المحكمة في أن تستند في إدانة المتهم باختلاس الحاصلات المحجوزة إدارياً إلى أقوال الصراف في التحقيق، وما شهد به في الجلسة، من أنه أجرى معاينة المحجوزات يوم البيع فلم يجدها، ولو لم يعمل محضر بهذه المعاينة، وذلك لأنه يكفي أن تقتنع هي بحصول المعاينة بالفعل، ولا شأن لمحكمة النقض بها في ذلك.

٢ - إذا أنكر المتهم بالجلسة الاعتراف المعزو إليه في التحقيق ورأت المحكمة أن تأخذه به فإنه يجب عليها في هذه الحالة أن تضمن حكمها ما يفند هذا الإنكار وألا فإنها تكون قد أغفلت الرد على دفاع جوهري.

(الطعن ١١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٠)

٣٢٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

يكفي لتوافر ركن القصد الجنائي في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجاني، وهو يقارف فعلته، عالماً بأنه يغتصب مالاً لا حق له فيه. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي تكون قد دفعت

الجاني إلى ارتكاب الجريمة. فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها إلا لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر لنفسه للإهانة التي لحقته من المجني عليه.

(الطعن ١٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠١)

٣٢٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

١ - الحجز متى كان قد أوقعه موظف مختص فإنه - ولو كان باطلاً - يكون واجباً احترامه حتى يقضي ببطلانه. وإذن فمن يختلس المحجوز يكون مستحقاً للعقاب ولو كان الحجز باطلاً لعدم أهلية أحد شهوده.

٢ - إن الدفع بأن الحارس ليس ملزماً بنقل المحجوزات إلى السوق المعين لبيعها فيه من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٥١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠١)

٣٢٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

التغيير الذي يحصل في ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له هو تزوير في ورقة رسمية، إذ أن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصباً على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التي من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها. فالتغيير في إحدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة، فمجريه يعتبر أنه غير في إشارة المراجعة نفسها. ولا يهم بعد ذلك أن يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفي العقد.

(الطعن ١٥٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٢)

٣٢٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها. فمتى ثبت حصول تغيير في الحقيقة في ورقة رسمية، وثبت اشتراك المتهم في هذا الفعل بإحدى طرقه، وتوافرت سائر أركان جريمة

التزوير في حقه، وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلي غير معاقب ما دام عدم عقابه راجعاً إلى سبب خاص به هو. وإذن فإذا كان الفاعل الأصلي في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضي ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هي عاقبت الشريك في هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ.

(الطعن ١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٢)

٣٣٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

متى كان المتهمون في جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفي لاعتباره فاعلاً أصلياً. وإذن فإذا كان المتهمون في سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل، وبعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات، وتمت الجريمة بناء على ذلك، فإنهم جميعاً يكونون فاعلين أصليين.

(الطعن ١٦١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٣)

٣٣١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهدة الدينية قد نصت على منع التأديب الجسماني منعاً باتاً. فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب. ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) أن يؤدب أحد الطلبة جسمانياً فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى في ذلك الحدود المقبولة عقلاً.

(الطعن ١٩٢٢ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٣)

٣٣٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إذا كان الحكم قد تضمن فيما أثبته أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة في ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها في الشأن الذي وضعت له فإن ذلك يعتبر بذاته رداً على ما تمسك به الدفاع من عدم توافر ركني الضرر والقصد الجنائي في الدعوى. ذلك لأن مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر في جريمة التزوير لما فيه من تقليل للثقة بها باعتبارها مما يجب - بمقتضى القانون - تصديقه والأخذ بما فيه،

ولأن العبث بالورقة متى كان متعمداً مقصوداً به استخدامها بعد تغيير الحقيقة فيها فهو يدل على توافر القصد الجنائي في التزوير.

(الطعن ١١١ لسنة ١٢ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٤)

٣٣٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، وحسن زكي محمد بك، ومنصور إسماعيل بك - المستشارين.

إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء في سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبينة مسقط لحقه في الدفع بذلك. إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما دام له أن يعترف بالحق المدعى به فيعفي المدعي من أن يقدم أي دليل عليه فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمناً عن حقه في مطالبة المدعي بالإثبات بالطريق المعين في القانون اكتفاء بغيره، ومراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام. وإذن فإذا كان المتهم لم يوجه أي اعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البدء في إدلائهم بالشهادة، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم، فإن ذلك منه يعد تنازلاً عن حقه في مطالبة المجني عليه بالإثبات بالكتابة إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة، ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد.

(الطعن ٤٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٤)

٣٣٤- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة حقيقة، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح، وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه، وعدم الرضاء - لا عدم العلم - هو الذي يهم في جريمة السرقة.

(الطعن ٣٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٥)

٣٣٥- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه، فإن هذه النتائج مما يجب أن يدخل في تقديره وقت ارتكابه فعلته. وإذن فإذا كان المتهم لا ينازع في أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشئ عن الإصابة، ولا

يدعي أن التأخير في إسعاف المجني عليه كان متعمداً لتجسيم مسئوليته، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الوفاة.

(الطعن ٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٥)

٣٣٦- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا في أحكام آخر درجة المنهية للدعوى في مواد الجنايات والجنح. وإذن فالحكم التمهيدي أو الصادر في دفع فرعي لا يجوز الطعن فيه استقلالا عن الموضوع لأن الخصومة أمام المحكمة لم تنته به.

(الطعن ٤٩٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٦)

٣٣٧- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن محاضر التحقيقات الابتدائية وإن كانت أوراقاً أميرية إلا أن المحاكم الجنائية غير ملزمة بالأخذ بما هو مدون فيها على اعتبار أنها، كسائر الأوراق الرسمية، حجة بما فيها ما دام لم يدع بتزويرها. فلهذه المحاكم، متى اقتنعت من وقائع الدعوى أو من الأدلة التي قدمها المتهم إليها بأن الاعتراف المنسوب له في محضر التحقيق لم يصدر عنه، ألا تعتد بهذا الاعتراف بلا حاجة إلى الطعن بالتزوير. ولذلك فإذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المعزو إليه في محضر تحقيق البوليس فإنه يجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع وتقدره كما ترى، وليس لها أن تطالب المتهم بوجوب الطعن في المحضر بالتزوير.

(الطعن ٥١٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٦)

٣٣٨- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد كامل مرسي بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

للوصي أن يتقدم إلى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذي أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبي متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه. فإن هذا الاتفاق هو وحده الذي يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الآخر. وإذن فإنه يجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة في ذلك بقرار المجلس الحسبي، فإذ هي لم تفعل، وأنكرت على الوصي حقه في مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(الطعن ٥٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٧)

٣٣٩- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد كامل مرسي بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لا يوجد في القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأي المفتي أن تبين هذا الرأي في حكمها. وكل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار هذا الحكم.

(الطعن ١٩٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٧)

٣٤٠- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد كامل مرسي بك، ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن كل ما أوجبه القانون في المادة ١٨٥ تحقيق الجنايات هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً عن القضية، ولم يحتم أن تكون كتابة هذا التقرير بشكل خاص أو في ورقة معينة. وإذن فلا يعيب الحكم أن يكون تقرير التلخيص قد قرر على غلاف الدعوى.

(الطعن ٥٢٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٨)

٣٤١- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا إذا كان الحكم نهائياً لا بالنسبة لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم في الدعوى. وإذن فإذا كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة لأحد المتهمين فإنه لكونه قابلاً للطعن فيه منه بطريق المعارضة لا يجوز للمدعى بالحق المدني أن يطعن فيه بطريق النقض. ولا يؤثر في ذلك كون هذا الحكم صادراً لمصلحة هذا المتهم في الدعوى المدنية، لأن طرح الدعوى العمومية في المعارضة على بساط البحث قد يؤدى إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة إليه. وهذا ينبني عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذي بنى عليه القضاء في الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التي هي أساس لها عند الطعن قابل للبحث أمام محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٤٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٨)

٣٤٢- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن إذن الدفع متى كان مستوفياً لجميع الشروط الشكلية التي يتطلب القانون توافرها في الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكاً بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع ما دام هو بذاته، حسب الثابت فيه، مستحقاً للأداء بمجرد الاطلاع، شأن

النقود التي يوفي بها الناس ما عليهم، وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان. وإذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانوناً.

(الطعن ٥٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٩)

٣٤٣- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لا يوجد في القانون ما يمنع الشاهد من الإدلاء بكل ما عنده ولو كان سراً من أسراره. وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي عولت في إدانة المتهم - صيدلياً كان أو طبيباً - على شهادة مريض بنوع مرضه الذي كان يتعاطى بسببه المخدر الذي وصفه له المتهم. والقول بأن الشاهد بالنسبة لمرضه حكمه حكم الطبيب بالنسبة لأمراض الغير إنما هو قياس مع الفارق، فإن علم الطبيب بمرض الغير إنما يصله عن طريق المهنة بوصفه طبيباً.

(الطعن ٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٠٩)

٣٤٤- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن مشاهدة المتهمة في حالة اضطراب وهي خارجة من إحدى غرف المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الذي صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات، ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهي تحمل شيئاً في يدها تحاول إخفاءه ظنوه مخدراً - كل ذلك يجعلها - بناء على المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات - في حالة تلبس بجريمة الإحراز، فيكون ضبط رجال البوليس ما في يدها صحيحاً.

(الطعن ٦٥٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٢)

٣٤٥- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية لسبق الحكم على المتهم مرات في جرائم مماثلة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة، إذ بناء عليه يقدم المتهم بالطريق القانوني لمحاكمته أمام المحكمة ذات الاختصاص، وقد ينتهي الأمر بزوال أوجه التظلم من ذلك الحكم فيكون الطعن فيه قبل ذلك سابقاً لأوانه. أما بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة فإن هذا الحكم يكون هو وحده الذي يجوز الطعن فيه.

(الطعن ٦٤٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٢)

٣٤٦- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن اعتراف المتهم بوجود المخدر معه، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة أمام المحكمة أثناء المحاكمة ولم يكن لإجراءات التفتيش تأثير فيه، فإنه يكون صحيحاً ولا تثريب على المحكمة في أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلاً.

(الطعن ٦٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٣)

٣٤٧- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك المستشار وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن المفهوم من نصوص المواد المتعلقة بالمعافاة " خصوصاً المادة ٤٨ " من قانون القرعة العسكرية الصادر به الأمر العالي الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ أن نفر القرعة الذي يكون لديه وجه للمعافاة يجب عليه أن يتقدم به لمجلس الاقتراع قبل إجراء الاقتراع وإلا سقط حقه في المعافاة. فإلى أن يفصل مجلس الاقتراع في وجه المعافاة يكون نفر القرعة ملزماً كسائر أنفار القرعة بالخضوع لكل ما يفرضه عليه القانون من أوامر ونواه. وليس له، ولو كانت معافاته مقطوعاً بها، أن يعتمد من تلقاء نفسه على ذلك، ويخالف ما يفرضه القانون من واجبات. وإذن فإذا طلب شخص للفرز فتخلف ولم يتقدم لمجلس الاقتراع بطلب معافاته بناء على ما لديه من الأسباب، ثم عند محاكمته جنائياً عن تهمة تخلفه عن الفرز بغير عذر مقبول قدم شهادة دالة على أن أصله من العربان فهو معفي من الخدمة العسكرية، فذلك لا يعتبر عذراً شرعياً بالمعنى الوارد بالمادة ١٢٩ يصلح سبباً لبراءته من الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٢٩ و١٣١ من قانون القرعة.

(الطعن ٥١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٣)

٣٤٨- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك المستشار وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لمحكمة الموضوع - إلى حين النطق بالحكم - أن تعدل في التهمة المرفوعة أمامها بشرط ألا توجه للمتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق. فإذا كانت محكمة أول درجة قد أوردت في حكمها ما شمله التحقيق، واستخلصت منه استخلاصا سائغاً أن إهمال العمدة المتهم لم يكن في تقريره أن نفر القرعة متغيب عن البلد حالة كونه مقيماً بها " كما هو نص التهمة المرفوعة بها الدعوى " بل في أنه لم يبلغ عن عودة هذا النفر بعد غيابه، ثم عاقبته على هذه التهمة الأخيرة، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. ومع ذلك فقد كان للدفاع عن المتهم في هذه الحالة - إذا كان قد رأى أن في هذا التعديل إجحافاً به - أن يتظلم منه إلى المحكمة الاستئنافية. أما وهو لم يفعل فإن ذلك يسقط حقه في إثارته بعد ذلك لدى محكمة النقض.

(الطعن ٦٧٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٤)

٣٤٩- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك المستشار وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن المادة ١٢١ من قانون القرعة قد أفرغ نصها في عبارة عامة تشمل تخليص أنفار القرعة إطلاقاً سواء أكان ذلك في أثناء عملية الاقتراع أم بعدها وهم تحت الطلب للتجنيد أو للكشف الطبي للتجنيد. ولا يرد على ذلك بما جاء في المادة ١٢٤ الخاصة بالتستر على أنفار القرعة من صراحة نصها في اقتضاء أن يكون التستر المعاقب عليه بها واقعاً على نفر القرعة المطلوب للكشف الطبي لأجل التجنيد أو الذي تحت الطلب للتجنيد، فإن الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذا النص - وهم من غير الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون القرعة - ليس عليهم أي واجب خاص بعملية الاقتراع. وهذه هي علة اختلاف النصين حتى تكون معاقبة الموظفين مستحقة عن محاولة تخليص الأنفار من الاقتراع أو من التجنيد على السواء، ومعاقبة الأفراد مقصورة فقط على التستر على الأنفار بالطريقة المبينة بالقانون بعد مرحلة الاقتراع. وإذن فإن سكوت شيخ البلد عمداً عن تبليغ جهة الاختصاص عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد يستوجب معاقبته بمقتضى المادة ١٢١ سابقة الذكر.

(الطعن ٥٣٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٤)

٣٥٠- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك المستشار وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

على محكمة الدرجة الأولى أن تسمع شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم ثم تقدر شهادتهم كما ترى. فإذا هي وجدت أن لا محل لسماع أولئك الشهود فيجب عليها أن تبين سبب ذلك في حكمها وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع. وإذن فإذا كان المتهم قد طلب سماع شهود فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب، ولم تبين السبب في ذلك، ثم كرر طلبه هذا إلى المحكمة الاستئنافية فقضت هذه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تشير هي الأخرى بشيء إلى طلبه فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن ٦٧٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٥)

٣٥١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - إن تقدير المانع الأدبي الذي يمنع المتعهد له من أخذ سند كتابي على المتعهد هو من الأمور الموضوعية التي يرجع الأمر فيها إلى قاضي الدعوى.

٢ - إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده.

(الطعن ٦٩٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٦)

٣٥٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

الطعن في المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم. فإذا كان الخصم قد منعه عذر قهري عن أن يطعن في الحكم فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر، ولا يصح في هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره في رفع الطعن. وإذن فإذا كان الظاهر من الحكم أنه لم يعتبر مرض المتهم عذراً كافياً لتأخره عن رفع الاستئناف بناء على أنه في استطاعته أن يوكل محامياً عنه لرفعه في الميعاد، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(الطعن ١٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٦)

٣٥٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية في سرقات ونصب، وكانت أخرها بالأشغال الشاقة، فإنه يكون عائداً في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات، ويكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقاً للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحاً. وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائداً مهما طال أمد الحكم عليه بها.

(الطعن ٧٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٧)

٣٥٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - إذا كان المتهم لم يتمسك أثناء محاكمته ببطلان إذن التفتيش لعدم وجود مبرر له من تحقيقات أو قرائن فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض مادام الحكم ذاته ليس فيه ما يشير من قريب أو من بعيد إلى أن ما يثيره صحيح.

٢ - إذا كانت المحكمة قد استظهرت في منطق سليم أن إذن التفتيش وإن كان قد صدر بناء على طلب مساعد الحكمدار إلا أنه لم يلاحظ فيه أن يكون تنفيذه بواسطته هو شخصياً أو بواسطة أي مأمور آخر معين بالذات فإن التفتيش إذا باشره أي مأمور من الضبطية القضائية يكون صحيحاً.

٣ - إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحاً فإن سماع المحكمة لمن قام به وباشره، وارتكانها في حكمها على أقواله، لا تكون فيه شائبة على الإطلاق.

(الطعن ٦٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٧)

٣٥٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - يترتب على الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف. والمحكمة الاستئنافية وإن كانت ترتبط بالوقائع التي أوردتها محكمة أول درجة إلا أن لها، إذا ما رأت أن هذه المحكمة أخطأت أو استبدلت بواقعة الدعوى واقعة أخرى، أن ترجع الأمور إلى نصابها، وتفصل في الموضوع الذي رفعت بها الدعوى. وليس فيما تجريه من ذلك تسويء لمركز المستأنف ما دام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره. وإذن فإذا كانت الدعوى مرفوعة على المتهم بأنه بدد عقد بيع كان مودعاً عنده إضراراً بالمشتري فقضت المحكمة الابتدائية ببراءته بناء على ما استخلصته من أن العقد المودع لم يكن عقد بيع بل هو عقد تبرع منه ومن إخوته رجعوا عنه، وقضت مع ذلك بإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغاً على سبيل التعويض، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فخالفت محكمة الدرجة الأولى واعتبرت أن العقد بيع وأن المتهم أختلسه، وقضت بالتعويض على هذا الأساس مع أن الحكم الابتدائي لم يكن قد استؤنف إلا من المتهم وحده، فإنها لا تكون قد أخطأت في ذلك. إذ الواقعة التي جعلتها أساسا لحكمها هي ذات الواقعة التي كانت الدعوى مرفوعة بها، ولأن استئناف أحد الخصوم يطرح موضوع الدعوى من جديد على المحكمة الاستئنافية.

٢ - لا تصح مطالبة الخصم باستئناف الحكم بسبب وجود خطأ في أسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل طلباته، فإن استئنافه في هذه الحالة لا يكون مقبولاً منه لعدم المصلحة.

(الطعن ٧٠٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٨)

٣٥٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة إذا كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين. وإذن فإذا كان لأحد أعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن ببطلان إجراءات المحاكمة بناء على أن هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات فيخبر زميليه بغرفة المشورة بهذه الصلة كي تحكم بلزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى.

(الطعن ٧٠٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٩)

٣٥٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إنه وإن كان لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة عن فعل وقع منه إلا أنه يشترط لعدم محاكمته مرة ثانية أن تكون المحكمة الأولى تملك الفصل في هذا الفعل بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد. فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانوناً تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها، وكان هذا الوصف مقرراً للجريمة الأخف، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد. ولما كانت المجالس العسكرية ليست إلا محاكم استثنائية مقيدة بطبيعة وظيفتها بأن تفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها على أساس أوصاف معينة، ولا تملك - كما تملك المحاكم العادية - تعديل تلك الأوصاف، فإنه إذا حكم مجلس عسكري في دعوى على أساس الوصف الذي يتفق مع القوانين العسكرية، وكانت الواقعة تتحمل أن توصف بوصف جريمة أشد، فإنه في هذه الحالة تجوز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الجريمة الأشد.

(الطعن ٦٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦١٩)

٣٥٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن القانون لم يوجب على المتهم أن يوكل عنه محامياً أو غيره في استئناف الحكم الصادر عليه، بل إنه أعطى حق الاستئناف للمتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا شاء. ولهذا فإنه إذا أثبت أنه لم يستطع لعذر مقبول الذهاب إلى قلم الكتاب ليقرر فيه بالاستئناف فلا تصح محاسبته على أساس أنه كان ينبغي عليه قبل فوات الميعاد أن يوكل من يعهد إليه بالاستئناف نيابة عنه، بل يتعين في هذه الحالة - ما دام العذر الذي استحال معه الذهاب إلى قلم الكتاب قائماً - قبول الاستئناف منه متى كان قد حصل على إثر زوال العذر مباشرة. وإذن فإذا ما اعترى المتهم عذر منعه عن الذهاب إلى قلم الكتاب ليقرر بالاستئناف، فوكل عنه محامياً في ذلك، فإن تأخر المحامي عن التقرير بالاستئناف إلى ما بعد فوات الميعاد، أو عدم تقريره به عقب توكيله مباشرة إذا كان الميعاد قد انقضى قبل ذلك، لا يصح اعتبار أيهما كأنه حاصل من الموكل، وذلك ما دام عذر الموكل قائماً بالفعل؛ إذ الغرض من التوكيل إنما هو مجرد التقرير بالاستئناف نيابة عن الموكل، ولذلك لا يصح أن يكون له أثر فيما للموكل من الحق في امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له حتى يزول عذره.

وحيث إن واقعة الحال في الدعوى أن الطاعن استأنف الحكم الصادر عليه ابتدائيا بالعقوبة، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول استئنافه شكلا. وقالت في ذلك "إنه قضى غيابيا بجلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بحبس المتهم ثلاثة شهور شغل وكفالة ٥٠٠ قرش وعارض المتهم في هذا الحكم الغيابي، وبجلسة المعارضة حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن والمصاريف. وذلك بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ ولم يستأنف المتهم إلا في ١٢ فبراير سنة ١٩٤١ فيكون الاستئناف مرفوعا بعد الميعاد. وحيث أن النيابة طلبت عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فيتعين تأييد طلبها". وفي المعارضة تمسك بأنه كان مريضا وبأن في القضية شهادة بمرضه تثبت عدم إمكان أن يتحرك، فحكمت المحكمة في المعارضة برفضها وذكرت "أن حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن صدر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ ولم يستأنف المتهم هذا الحكم سوى في يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤١ فيكون استئنافه غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانوني. وحيث أن عذر المرض الذي أبداه المتهم تراه المحكمة غير مقبول أيضا إذ كان في مقدوره أن يستأنف في الميعاد بمقتضى توكيل كما فعل أخيرا، لأن مرضه لم يكن من شأنه أن يضعف إدراكه أو يجعله في حالة غيبوبة. وأكثر من هذا فإن التوكيل وإن عمل في يوم ٤ فبراير سنة ١٩٤١ إلا أن التقرير بالاستئناف تم في يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤١ أي بعد ثمانية أيام وكان الواجب حصوله في اليوم التالي لتاريخ تحرير هذا التوكيل على الأكثر".

(الطعن ٧٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٢١)

٣٥٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن المعول عليه في حساب ميعاد تقديم أسباب النقض هو تاريخ وصول هذه الأسباب بالفعل إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض. ولا عبرة بتاريخ تسليم تلك الأسباب إلى مصلحة البريد أو إلى أية جهة أخرى لتتولى توصيلها إلى قلم الكتاب.

(الطعن ٧٢٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٢٤)

٣٦٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقهما حضروا معاً لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقداً النية على الاعتداء على فريق المجني عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين بعض أفراد الفريقين، وتنفيذاً لهذا الغرض ضرب كل من المتهمين، بحضور الآخر على مرأى منه، المجني عليه المذكور فأحدثا به الإصابات التي أدى بعضها إلى وفاته، فإن كلاً منهما يكون مسئولاً قانوناً عن تعويض الضرر الناشيء عن الضرب الذي

أحدثه هو والذي أحدثه زميله بالمجني عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهي الوفاة. وذلك على أساس أن ارتكاب كل منهما فعلته إنما كان بناء على وجود زميله معه، وهذا الظرف من شأنه أن يشجع كلاً منهما على الاعتداء الذي كانا متوافقين عليه. وإذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعي بالحق المدني عن وفاة المجني عليه لا مخالفة فيه للقانون، لأن كلاً منها يعتبر مسئولاً من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذي أحدث الإصابة التي نشأ الموت عنها.

(الطعن ١٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٢٥)

٣٦١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك المستشارين.

الاستئناف في المواد الجنائية حق منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر - محامياً أو غير محام - يوكله لهذا الغرض إذا شاء. أما ما جاء بالمادة ٢٤ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ من أن حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مقصوراً على المحامين ومن تأذن لهم المحكمة من بعض الأقارب فإنه لا يقصد به إلا الحضور للمرافعة وإبداء الطلبات بالجلسة. وأما ما جاء بها بعد ذلك من أنه لا يجوز تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كان موقعاً عليها من أحد المحامين فإنه خاص بالاستئناف في المواد المدنية فقط. إذ هذا الاستئناف هو الذي يوجب القانون أن يكون بصحف مشتملة على أسباب وبيانات لا يضطلع بها سوى المحامين. بخلاف الاستئناف في المواد الجنائية فإن القانون لا يوجب أكثر من التقرير به في قلم الكتاب. وإذن فإذا قرر وكيل محام باستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً بمقولة إنه رفع من غير ذي صفة فإنها تكون قد أخطأت.

(الطعن ٥٤٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٢٦)

٣٦٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

يجب - في جريمة الضرب - أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان في مقدوره، أو ما يكون من واجبه، أن يتوقع حصوله من النتائج. فإذا كانت فعلة المتهم هي العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به أو إهماله في العلاج متى كان يسيراً. وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم أحدث بالمجني عليه جروحاً وبجبهته وبمواضع أخرى من جسمه، وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس في عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستؤصل بعضها، ثم حصل له تجمع صديدي بأعلى الرأس فعملت له

فتحة، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوماً خرج منه ليتولاه طبيب خاص، ثم توفى بعد خروجه بأيام، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشئ عن الجروح وإن كان قد ساعد على حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هي حملت المتهم المسئولية عن وفاته.

(الطعن ١٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٢٦)

٣٦٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فأستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمراً من القاضي بضبطها وبتفتيش من يتسلمها، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها، ولما شرع في ضبطه لجأ إلى الفرار، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها في الشارع العمومي مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها. ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعي بأن حرمة ملكه قد انتهكت. كما أنه لا مصلحة له في أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أي إذن. ثم إن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضاً ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر في أحد الأجولة التي كانت محملة عليها، فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه.

(الطعن ٨٦٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٢٧)

٣٦٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن القانون إذ خول المتهم أن يستأنف الحكم الذي يصدر ضده فإنه إنما خوله هذا الحق ليستعمله هو بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا شاء. وإذن فإذا طرأ على المتهم عذر قهري منعه من الذهاب بنفسه في الميعاد القانوني إلى قلم كتاب المحكمة ليقرر فيه بالاستئناف فلا تصح محاسبته عن الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم على أساس أنه كان من المتعين عليه في هذه الحالة أن يوكل عنه من يختاره ليذهب إلى قلم الكتاب بالنيابة عنه. وذلك لأن التوكيل أمر اختياري لا يصح أن يلزم به أحد، فإذا لم يشأ المتهم أن يوكل غيره فلا يصح أن يترتب على ذلك أي جزاء تضار به مصلحته. وإذن فمن الخطأ أن تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً بمقولة إن المتهم وإن كان مريضاً لا يقوى على الذهاب بنفسه إلى قلم الكتاب إلا أنه كان عليه أن يوكل غيره في التقرير بالاستئناف.

(الطعن ٨٦٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٢٨)

٣٦٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - العلانية في جريمتي القذف والسب المنصوص عليهما في المادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين: توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز، وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب. ولا يجب أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس، ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها. فإذا كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها بالإدانة أن المذكرة التي يحاكم من أجلها المتهم (وهو محام) لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامي عن المتهم وسلمت الثانية لمحامي المدعين بالحق المدني وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية، فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامي عن المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضاً بحكم وظيفته. والمتهم بوصفه محامياً - كما ذكر الحكم - لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للإيداع الذي يستدعي بالضرورة اطلاعهم عليها. وبهذا كله تتوافر العلانية في جريمتي القذف والسب كما عرفها القانون، لتداول المذكرة بين محامي المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وغيرهم ممن تقتضي طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها، ولثبوت قصد الإذاعة لدى المتهم ووقع الإذاعة بفعله.

٢ - إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر وقائع دعوى القذف والسب المطروحة عليها وتتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها إلا أنها إذا استنتجت نتيجة من مقدمات لا تؤدي إلى ما انتهت إليه فيكون لمحكمة النقض أن تراجعها في ذلك.

٣ - إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه في الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولاً عنه طبقاً للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات. أما إذا كان قد خرج في ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه وتجب مساءلته مدنياً عما وقع منه. ولذلك فإنه يجب على المحكمة في هذا النوع من القذف أن تعرض في حكمها لبحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

٤ - إذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على المتهم بمقولة تكافئهما في السيئات قائلة إن المتهم لم يقدم المذكرة المحتوية للقذف إلا بعد أن استفزه المدعي، وإنه لم يورد عبارات القذف والسب فيها إلا رداً على ما بدأه به من عدوان ولو أن بعض هذا العدوان ليس معاصراً لتلك المذكرة، وذلك دون أن تبين ماهية هذا العدوان ولا ظروفه، فإنها تكون قد قصرت في إيراد

الأسباب التي أقامت عليها حكمها. إذ هذا القصور لا يستطاع معه مراقبتها في استخلاص انتفاء مسئولية المتهم هل كان من عناصر واقعية تؤدي إليه أو لا ؟

(الطعن ٥٠١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٢٩)

٣٦٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة. فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها، مهما كانت درجته، لا يتحقق به هذا الركن. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن شيخ البلد الذي وقع على الشهادة المحررة عن تاريخ وفاة ليس هو شيخ حصة المتوفي ولا قريباً له، وأنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصة وأخيه الموقعين عليها قبله فلا تصح إدانته في جريمة التزوير على أساس مجرد القول بأنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحري عن حقيقته مع ما كان لديه من الوسائل التي توصله إلى ذلك وأن هذا منه إهمال متعمد يجعل التزوير داخلاً في قصده الاحتمالي.

(الطعن ٩٥٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٣١)

٣٦٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن القول بأن جريمة الإهمال في التبليغ المنصوص عليها في المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية تستمر قائمة ولا تنقطع إلا عند بلوغ نفر القرعة سن السابعة والعشرين ليس صحيحاً على إطلاقه، فإن الاستمرار فيها ينقطع بأي سبب من الأسباب التي يرتفع معها واجب التبليغ عمن هو مكلف به كموت نفر القرعة أو تقدمه إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السن إذ في هذه الأحوال وأمثالها يسقط واجب التبليغ بسقوط موجبه.

(الطعن ٨٥٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٣١)

٣٦٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - إن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التي تكون معدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك قد اشترطت في عبارة صريحة ألا يكون هناك "مبرر مشروع" لحيازة المتهم لما وجد لديه. وإذن فلا يكفي لصحة الإدانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بين أن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطاً وأنه كان يعلم بذلك، بل يجب أن يبين أيضاً أن حيازة المتهم للموازين التي يعلم أنها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوغ مقبول. وإذا كان هذا البيان لازماً لصحة الإدانة بصفة عامة - كما هو مقتضى النص - فإنه يكون ألزم إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه تاجر حدايد قديمة وأن ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديداً مع الحدائد الأخرى الموجودة بمحل تجارته، وأنه لم يكن يحرزها لاستخدامها موازين في التعامل.

٢ - يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفنداً لها. فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الميزان الذي اتهم بوجوده مزوراً عنده كان مضبوطاً ومعايراً من قبل، وأن عدم الضبط الذي يؤاخذ عليه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله - وهو ثقيل الوزن كبير الحجم - من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق، فإنه يجب على المحكمة أن تعرض في ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان في ذاتها هل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجوداً من قبل.

(الطعن ٩٥٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٣٢)

٣٦٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميلاً له قد ارتكبا جريمة السرقة ليلاً وأنه كان حينذاك يحمل سلاحاً نارياً فذلك تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات. ولا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعاً إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمي أن يحمل السلاح وقت قيامه به. ذلك لأن العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هي مجرد حمل السلاح - ظاهراً كان أو مخبأ - وقت مقارفة الجريمة. إذ هذا من شأنه أن يلقي الرعب في نفوس المجني عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه، وأن يمهد لحامله - فضلاً عن السرقة التي قصد إلى ارتكابها - سبيل الاعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده، وهذا يستوي فيه أن يكون السلاح قد لوحظ في حمله ارتكاب السرقة أو لم يلاحظ فيه ارتكاب أية جريمة.

(الطعن ٩٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٣٢)

٣٧٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه اختلس مبلغ كذا قيمة الإيصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضراراً بها، فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف في هذا المبلغ إلا بناء على ما جرى به العرف في علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم في أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلاً يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك في الشهور الباقية من السنة، وأنه لم يحرر السندات الإذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها، وأنه قد تجمد له فعلاً عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفي لوفاء ما سبق أن احتجزه، وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة، ثم ثبت أن دفاع المتهم في صدد العرف الجاري صحيح، فإن احتجازه لنفسه المبلغ الذي حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح إذن اعتباره اختلاسا. وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدي إلى إدانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها.

٢ - لا يجوز للمحكمة إذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع أن تقر وقوع المقاصة ما دام هذا الدين لم يصف. ولها أن تحكم بالدين الخالي من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة في رفع دعوى بما يكون له على خصمه.

(الطعن ٩٦٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٣٣)

٣٧١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن في تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشتري.

(الطعن ٩٥٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٣٣)

٣٧٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم هي اشتراكه في التزوير فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية - إذا رأت أن الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة قد انقضت بمضي المدة - أن تعدل التهمة فتعتبر المتهم شريكاً في جريمة استعمال الورقة المزورة، ذلك لأنه بغض النظر عن أن الاستعمال يعتبر

من النتائج المحتملة للتزوير أو لا يعتبر، فإن واقعة الاستعمال ذاتها والاشتراك فيه، لكونها لم ترفع بها الدعوى على المتهم، لا يجوز أن يوجه إليه أمام محكمة الدرجة الثانية أية تهمة على أساسها ولو بناء على قبوله، فإن ذلك يكون معناه إجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، وهذا، لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته، يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام، ولا يصححه قبول المتهم له.

٢ - إذا كانت المحكمة قد عاقبت المتهم على اعتبار أنه أشترك في جريمة استعمال الورقة المزورة وألزمته بالتعويض الذي طلبه المدعي منه ومن الفاعل الأصلي الذي توفى بالتضامن بينهما فنقض الحكم بالنسبة للمحاكمة الجنائية لا يستتبع حتماً نقضه في الدعوى المدنية. ونقضه من هذه الناحية لا يكون إلا بناء على أسباب خاصة بها. وذلك لأن التعويض كان من بادئ الأمر مطلوباً من المحكوم عليهما به بالتضامن بينهما على أساس أن تزوير الورقة واستعمالها من الأعمال الضارة التي تستوجب بمقتضى أحكام القانون المدني التعويض على كل من ساهم فيها بأية طريقة من الطرق مهما كانت أحكام المسئولية الجنائية المقررة في قانون العقوبات. فالمتهم في هذه الحالة يعتبر من الوجهة المدنية مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن الاستعمال مسئوليته عن الضرر الناشئ عن التزوير الذي لولاه لما حصل الاستعمال، وعدم مساءلته جنائياً عن الاستعمال لا يتعارض مع إلزامه بالتعويض عنه، ولا يقتضي في حد ذاته نقض الحكم القاضي به.

(الطعن ٩٥٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٣٤)

٣٧٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود المخدر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالإدانة مبيناً على أدلة أخرى كافية. فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان التفتيش واستبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات في الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ما قالته من أنه قد قرر في جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التي يحاكم عن إحرازها قد ضبطت بين طيات فراشه، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش، فإن حكمها يكون معيباً، لأن هذا القول من المتهم وزوجه لا يعد اعترافا وإنما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه.

(الطعن ٩٦٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٣٩)

٣٧٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذي صدر فيه الحكم والهيئة التي أصدرته والتهمة التي عوقب المتهم من أجلها، وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له. فالحكم الاستئنافي الذي يأخذ بأسباب حكم ابتدائي غير مشتمل على تلك البيانات يكون باطلاً لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانوناً.

(الطعن ١٠٠١ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٠)

٣٧٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لما كان نص المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات صريحاً في أن المعارضة يجب أن تحصل في ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده وفي أن هذا الإعلان يصح أن يكون بملخص على النموذج الذي يقره وزير العدل، فإن المعارضة التي ترفع بعد هذا الميعاد لا تكون مقبولة أبداً ولو تبين أن المعارض اعتقد خطأ أن إعلانه بالحكم الغيابي الذي يعارض فيه خاص بحكم آخر لم ير أن يعارض فيه أو سبق له أن عارض فيه. وذلك لأن القانون قد جعل من إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي بالكيفية التي قررها قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي ذاته الذي أعلن به.

(الطعن ٩٩٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٠)

٣٧٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوماً كاملة، وأوجبت في الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره. ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت لرئيس الجلسة لمراجعة الحكم والتوقيع عليه، وأن العشرة الأيام الباقية هي التي تكون لصاحب الشأن ليعد فيها أسباب طعنه ويقوم بتقديمها بعد أن أصبح في مكنته الاطلاع على الحكم. فإذا تقدم صاحب الشأن إلى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعاً ملف الدعوى لسبب ما كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لهذه الواقعة، وكان له استنادا إلى هذه الشهادة- حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض- أن يحصل على ميعاد جديد لتقديم ما قد يكون لديه من أسباب لطعنه. أما إذا وجد الحكم مختوماً ومودعاً ملف الدعوى فإنه يجب عليه أن يقدم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن بعد اطلاعه على الحكم، ولا يصح له في هذه الحالة أن يطالب بمدة ليقدم فيها أوجه الطعن بدعوى أن الحكم إنما ختم في الواقع بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام، وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب في المدة الباقية. ذلك لأنه هو الذي قدر

كفاية المدة الباقية مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أي تأثير. فإذا كان هو قد أساء التقدير وأهمل في الذهاب لقلم الكتاب في الوقت المناسب فلا يلومن إلا نفسه. وإذن فإذا كانت الشهادة التي يستند إليها الطاعن في طعنه صريحة في أن الحكم كان مختوماً في اليوم الذي ذهب فيه إلى قلم الكتاب فلا يصح إعطاؤه مهلة. ولا يشفع له في إعطاء المهلة أن المدة الباقية له لم تكن لتتسع لتحضير أوجه الطعن أو أنه كان يتردد على قلم الكتاب قبل اليوم الذي حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم.

(الطعن ١٠١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤١)

٣٧٧- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، فإن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل في موضوعها.

(الطعن ٩٩٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٢)

٣٧٨- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

متى كانت النيابة والمدعي بالحق المدني كلاهما قد تمسك بأقوال المجني عليه في التحقيقات وبين مؤداها وقوتها في الإثبات، وكان الدفاع من جانبه قد تناول هذه الأقوال بالمناقشة، فإن عدم تلاوتها بالجلسة لا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة.

(الطعن ٤٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٢)

٣٧٩- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر، وإذن فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة، ثم أخذ يلمس عورة منها، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك.

٢ - إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يستعمل الجاني الإكراه المادي مع المجني عليه، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على

خداع أو مباغتة. فإذا أنخدع المجني عليه بمظهر الجاني وأفعاله فانساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره في الجريمة.

٣ - إن ركن الاحتيال في جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجاني في تأييد أكاذيبه على المجني عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافراً كذلك إذا استعان الجاني بأي مظهر خارجي من شأنه أن يؤيد مزاعمه. فإذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم في أغراضه، وأتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور، ثم أخذ يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقي في روع المجني عليهم أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم في قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب.

(الطعن ١١١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٣)

٣٨٠- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

التحقيقات الأولية التي يجريها البوليس أو النيابة لا تصلح في ذاتها أساساً ينبني عليه الحكم بل يجب دائماً أن يكون أساس الحكم التحقيق الشفاهي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة. ولذلك يجب على المحكمة ألا تصرف النظر عن سماع شهود الدعوى إثباتاً ونفياً ما دام سماعهم ممكناً. وإذا كان الحكم الاستئنافي قد أيد الحكم الابتدائي الذي لم يرتكن في إثبات التهمة إلا على ما قرره الشهود بالتحقيقات الابتدائية دون أن تسمع المحكمة أي شاهد منهم أو تأمر بتلاوة أقواله فإنه يكون باطلاً.

(الطعن ١١٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٤)

٣٨١- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن إحراز المخدرات جريمة مستمرة. فمشاهدة المخدر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشتري تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها بمقتضى المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات لكل شخص، ولو لم يكن من مأموري الضبطية القضائية، أن يقبض على المتهم، كما يجوز له أيضاً أن يفتشه، لأن الضبط يستتبع التفتيش، وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدي إلى انعدام الفائدة من القبض عليه.

(الطعن ١١١٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٤)

٣٨٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأى المتهم في الشارع، وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته، فأرتاب في أمره واقتاده إلى المركز، وبمجرد وصوله إليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون، فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه إنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس. وإذن فالقبض باطل، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلاً كذلك، لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض. وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض.

(الطعن ١١٢٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٥)

٣٨٣- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومحمد زكي علي بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جناية القتل ولا يكونهما فعل واحد. وإذن فلا يجب أن يكون قد مضى بين وقوع كل من الجنايتين فترة محددة من الزمن. على أن هذه الفقرة صريحة في تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولى، وهذا يدل على أنه يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور.

(الطعن ١١٢٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٥)

٣٨٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات في باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات، ولو كن بالغات، ممن يسيطرون عليهن ويستغلونهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن، فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت أنهم يعولون في معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة. وإذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء. فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه قاد امرأتين إلى أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين، وقبض منهما نقوداً سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشاً والأخرى مائة قرش، فهذا مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين، وليس فيه ما يدل على أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة.

(الطعن ١١٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٦)

٣٨٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام، ولذلك فإن الدفع بها يسقط الحق فيه بعدم التمسك به قبل سماع أول شاهد طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات، ولا تجوز إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن ١١٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٦)

٣٨٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - متى كانت المحكمة الاستئنافية لا ترى ضرورة لسماع الشهود فإنها لا تكون ملزمة بسماعهم. وإذا هي رخصت للمتهم بإعلان شاهد معين لسماعه فذلك لا يقتضي أن تسمع غيره ممن يكون المتهم قد أعلنهم أيضاً.

٢ - إن نعت المتهم امرأة بأنها ..... يتضمن طعناً في عرضها.

(الطعن ١١٣٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٦)

٣٨٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم تمسك في دفاعه بأنه لم يرتكب فعل الضرب الذي أوقعه بالمجني عليه إلا دفاعاً عن ماله عندما كان المجني عليه يحاول عنوة دخول منزله الذي يسكن فيه فإن الحكم إذا أدان المتهم في جريمة اعتدائه على المجني عليه بالضرب دون أن يرد على هذا الدفاع يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن ١١٤٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٧)

٣٨٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

١ - إذا قرر الشاهد - لمتهم أو عليه - ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور.

٢ - إن مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره إلى قاضي الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد في أقواله إلى غير ذلك.

(الطعن ١١٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٧)

٣٨٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إنه إذا كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناء على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب القانون عليها تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين الذين قضي لهم بالبراءة فيها أو لسواهم ممن ينسب إليهم، ولو في إجراءات لاحقة، المساهمة في تلك الواقعة عينها فاعلين أو شركاء - إذا كانت هذه الأحكام تعتبر كذلك فالعلة إنما هي وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل متهم ارتباطاً غير قابل بطبيعته لأية تجزئة ومقتضياً انتفاء كل تفرقة بين هؤلاء المتهمين في صوالحهم المستمدة من ذلك العامل المشترك بينهم، وهو الواقعة المتهمون هم فيها، بل مقتضياً حتماً أن تكون تلك الصوالح متحدة اتحاداً يستوجب أن يستفيد كل متهم من أي دفاع مشترك. وهذه العلة أساسها ما تمليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تتأذى به الجماعة من قيام أي تناقض في الأحكام الجنائية المتعلقة بالأرواح والحريات الأمر الذي يقتضي اعتبار تلك الأحكام، وهذا شأنها، حجة في حق الناس كافة ما دام ذلك لا يكون فيه مساس بما هو مقرر لكل متهم عند محاكمته من كامل الحق في الدفاع. وهذا هو الذي حدا بالشارع إلى أن يسن للمحاكم التي تصدر هذه الأحكام نظاماً خاصاً يغاير ما وضعه للمحاكم المدنية إذ يسر لها السبيل لأن تتحرى الحقائق مجردة بغض النظر عن أشخاص الخصوم الماثلين أمامها دون تقيد بأقوالهم أو طلباتهم التي يدلون بها إليها. وإذن فلا يصح عند محاكمة أي متهم عن واقعة أن يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلاً معه أو شريكاً له فيها إلا إذا كانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته أيضاً بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت في دعوى واحدة لرمي الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر. وهذا هو الشأن في أحكام البراءة التي يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها في حد ذاتها مهما كانت أشخاص المتهمين بها. أما الأحوال الأخرى التي يمكن أن يتصور فيها قانوناً براءة متهم وإدانة آخر في ذات الواقعة فإنه لانعدام التناقض فيها يكون حكم

البراءة مقصوراً أثره على من قضي له بها دون غيره. ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الجنائي لديه، فهي لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائي عنده، إذ أن المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا كان الفاعل غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به فذلك لا يمنع من معاقبة الشريك. وهذا صريح في أن القانون نفسه لا يعتبر الإدانة متعارضة مع البراءة في هذه الحالة، وناطق بأن الشارع لا يجيز أن يتعدى أثر الحكم ببراءة الفاعل إلى الشريك، إذ التعدية يلزم عنها حتماً تعطيل مقتضى ذلك النص بمنع النيابة العمومية بصفة مطلقة من تقديم الدليل على ثبوت نية الإجرام لدى الشريك في واقعة ارتكبها الفاعل دون أن يكون عنده القصد الجنائي كما يتطلبه القانون.

(الطعن ١١٦٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٨)

٣٩٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لا يكفي لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف قد قيلت في محل عمومي بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون في هذا المحل. أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية.

(الطعن ٦٨٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٤٨)

٣٩١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لا يجوز قانوناً الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارض في أول جلسة حددت لنظر معارضته، أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غاب بعد ذلك فلا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، بل يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تفصل في موضوعها.

(الطعن ١١٦٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٤)

٣٩٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور للجلسة لا يرجع إلى عذر مقبول. فإذا كان المحكوم عليه لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن، فإن حكمها يكون باطلاً للإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١١٧٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٧ /٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٥)

٣٩٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إنه وإن كان الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدور الحكم إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعاً إلى سبب غير مقبول. أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته في المعارضة المرفوعة منه، أو كان قد منعه مانع قهري من الحضور أمام المحكمة، فإنه لا يصح أن يفترض في حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحاً أمامه حتى يعلن بالحكم، أو يعلم به بأي طريق رسمي آخر، فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له.

(الطعن ١١٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٥)

٣٩٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

إن قواعد الإثبات في العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام. فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود. فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به، ولا للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلاً منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون، ولا يكون له بعد أن سقط حقه في هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض.

(الطعن ١١٨١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٦)

٣٩٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك المستشارين.

للمحكمة في المواد الجنائية الحرية المطلقة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته. إلا أنه إذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المعزو إليه ورأت هي أن تأخذه به فيجب عليها أن تضمن حكمها الرد على إنكاره؛ فإذا خلا حكمها مما يدل على أنها بحثت هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه أن يؤثر في رأيها فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن ١١٨٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٦)

٣٩٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. فإذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة في منع الحيازة كان ملحوظاً لديه فلا جريمة، وتكون الواقعة مجرد تعرض مدني. وإذن فإذا كان ما أثبته الحكم هو أن المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعي بالحق المدني في العقار، ثم برفض تثبيت ملكيتها له، هدم جانبي باب العقار ورفعه وأخذه لنفسه. وسد هذا الباب ببنيان جديد، فهذا كله لا يكفي في بيان توافر هذا الركن لأنه لا يتضمن ما يدل على أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في سبيل تنفيذ مقصده.

(الطعن ١٢٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٧)

٣٩٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن مجرد تسلم المسروق يكفي لتحقق ركن الإخفاء متى كان مقترناً بعلم المتسلم بأنه مسروق.

(الطعن ١٢٠٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٧)

٣٩٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأن الإقرار الذي كتبه بقبوله التفتيش كان لما وقع عليه من إكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض، فإن هذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التي يجب أن تثار أمام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها.

٢ - إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن في هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحري عن وقوع جريمة لا للتحقيق في جريمة واقعة.

(الطعن ١١٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٧)

٣٩٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن الاستئناف الذي ترفعه النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه نقل الموضوع برمته إلى المحكمة الاستئنافية فتتصل هذه المحكمة به اتصالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه دون أن تكون مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير الاستئناف أو تبديه في الجلسة من الطلبات. فإذا كانت النيابة قد اقتصرت في تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية وإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية فإن المحكمة الاستئنافية إذا رأت أنها مختصة لا يقيدها ما ورد في ذلك التقرير، ولا يحد من سلطتها المطلقة في نظر الموضوع من كل نواحيه والحكم فيه طبقاً لما تراه في حدود القانون. وإذن فلا تثريب عليها إذا هي شددت العقوبة المحكوم بها ابتدائياً.

(الطعن ١٢٠٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٨)

٤٠٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - التسمي باسم شخص وهمي، وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم، ثم حصول الإعلان فعلاً بناء على ذلك، هو تزوير في ورقة رسمية بطريق إثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بالتسمي باسم الغير.

٢ - إنه فضلاً عن الضرر الاحتمالي الذي قد يلحق المجني عليه من التزوير في عريضة الدعوى المعلنة إليه فإن تغيير الحقيقة في هذه العريضة باعتبارها من الأوراق الرسمية من شأنه أن يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق مما يتوافر به ركن الضرر على كل حال.

٣ - إنه وإن كان صحيحاً أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلي، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلي والقضاء عليه بالعقوبة، إذ ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلي لكونه مجهولاً أو متوفي أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائي عنده أو لأحوال أخرى خاصة به، وإذن فتصح محاكمة الشريك استئنافياً قبل أن تنظر معارضة الفاعل الأصلي ابتدائياً.

(الطعن ١٢٠٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٩)

٤٠١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - إن المحكمة غير ملزمة قانوناً بأن تعين خبيراً للمضاهاة في دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتاً لديها من مشاهدتها هي أو مما يكون في الدعوى من أدلة أخرى.

٢ - إن القاضي الذي نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح في الإيصال المطعون فيه بالتزوير إذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها ابتدائياً فهذا لا يصلح سبباً للطعن في الحكم ما دام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون.

٣ - إن مجرد إثبات القاضي أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر في أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأياً يمنعه من القضاء في موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند، إذ هذه الملاحظة في ذاتها ليس معناها أن من أثبتها مقتنع بأن التغيير الذي شاهده يكون تزويراً معاقباً عليه، وأن متهماً معيناً هو الذي ارتكبه، بل هو لا يعدو أن يكون إثباتاً لواقعة مادية صرف.

(الطعن ١٢٠٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٥٩)

٤٠٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضاً آخر. ولذلك فلا يصح اعتباره في تكوين ركن العادة في جريمة الإقراض بالربا الفاحش.

٢ - يكفي لتوافر ركن الاعتياد في جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أي لشخصين اثنين أو لشخص واحد في وقتين مختلفين.

(الطعن ١٠٢٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦٠)

٤٠٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - لا يجوز بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الطعن بأي وجه من الوجوه في الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى. والعلة في ذلك أن هذا الأمر غير ملزم

للمحكمة فيما أشتمل عليه، فلها أن تصحح كل خطأ فيه، كما أن للمتهم أن يبدي اعتراضاته على وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها، أو بناء على طلبه، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة.

٢ - ليس في القانون ما يمنع القاضي من النظر في موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم في دفع فرعي فيها، بل إن المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات إذ خولت المحكمة الفصل في المسائل الفرعية التي تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك في الموضوع.

٣ - إن المادة ٢١٥ من القانون المدني تبيح إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابي ممن تعاقد معه. وهذا المانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً، وتقدير الظروف المانعة في جميع الأحوال يدخل في سلطة قاضي الموضوع.

(الطعن ١٢١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦١)

٤٠٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه. فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر في دائرة المحطة بعيد عن الرقابة، ثم حضر ليلاً وهو يحمل سلاحاً ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة، لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد، فلا يعتبر اختلاسه تاماً إلا عندما نقله المتهمون معاً من دائرة المحطة في الظروف التي نقلوه فيها، والسرقة في هذه الحالة تكون جناية.

(الطعن ١٢٢٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦٢)

٤٠٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن أوراق نبات القنب وسيقانه وإن كانت تحتوي على مادة الحشيش إلا أن كميته فيها ضئيلة بحيث إن الشارع لم ير أن يعدها من الجواهر التي يعاقب عليها في قانون المخدرات. فإذا كان مدار الدفاع أن ما في البرشامات المضبوطة لدى المتهم إنما هو أوراق نبات القنب الهندي لاخضرار لونه فإنه يكون على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المشتبه فيها، هل هي من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقضي للمتهم بالبراءة، أم أن الحشيش الذي وجد بها لم يكن إلا من الرؤوس المجففة أو المزهرة لأنثى هذا النبات

فيقضي بإدانته. أما أن تكتفي بقولها إن ما وجد بالبرشامات هو حشيش، مع أن الحشيش إذا كان من الأوراق والسيقان فلا عقاب عليه، فذلك منها قصور يعيب الحكم.

(الطعن ٨٤٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦٢)

٤٠٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن جريمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو كانت الجريمة قد تعينت.

(الطعن ١٣٨٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦٣)

٤٠٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - إن حق محكمة الجنايات في تعديل أو تشديد التهمة مقيد بالواقعة المبينة في أمر الإحالة بحيث لا يجوز لها عند التعديل أن تسند إلى المتهم وقائع جديدة غير ما يكون متصلاً بتلك الواقعة.

٢ - إذا كان الحكم لم يبين بالنسبة لأحد المتهمين واقعة الاشتراك في جناية الضرب المفضي إلى الموت بياناً كافياً، وكانت العقوبة المقررة التي قضى بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب مع سبق الإصرار المرتبطة بهذه الجناية والتي أدين هذا المتهم من أجلها أيضاً في ذات الحكم فلا ينقض الحكم لهذا السبب. إلا أنه إذا كان هذا الحكم قد عامل المتهم بالرأفة، وكانت العقوبة التي أوقعها عليه هي أقصى العقوبة المقررة للجنحة المذكورة فإنه يكون لمحكمة النقض أن تخفض مدة العقوبة إلى الحد الذي تراه هي مناسباً.

(الطعن ١٣٨٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦٣)

٤٠٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني ملازمة له، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التي أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافراً في حقه ولو كان الفعل الذي ارتكبه لم يقع على الشخص الذي كان يقصده بل وقع على غيره.

٢ - إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترناً بسبق الإصرار بل يكتفي بمجرد ترصد الجاني للمجني عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر.

٣ - متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلاً عمداً ولو كان المقتول شخصاً غير الذي تعمد قتله، وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل.

(الطعن ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦٤)

٤٠٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن المادة ١٥٢ من القانون المدني إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه "يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم في حال تأدية وظائفهم" فقد أفادت أنه لا يقتضي ثبوت أي تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذي يلزم بالتعويض، بل يكفي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع. وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه. ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أي خطأ في حقه إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هي عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله في خدمته.

(الطعن ٨٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦٥)

٤١٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، عملاً بالمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات، هو جزاء يجب ألا يصيب سوى من لا يهتم لمعارضته فيتغيب في الجلسة الأولى التي حددت لنظرها. أما المعارض الذي يحضر جلسة أو أكثر من جلسات المعارضة فيجب ألا يحرم من إعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي أدانته غيابياً. وإذن فإذا حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وكان المعارض قد حضر قبل ذلك أمام المحكمة دفعتين طلب في إحداهما التأجيل للإرشاد عن قضايا لضمها وأجلت القضية في الثانية لتنفيذ القرار السابق صدوره بضم هذه القضايا، فهذا الحكم يكون خاطئاً.

(الطعن ١٤٢٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٦٩)

٤١١- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن القتيل وأثنين معه سرقوا ليلاً قضباناً من الحديد، وأن المتهم بوصفه خفيراً بالعزبة التي حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفاً نارياً من بندقيته الأميرية فأصاب القتيل، فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد، إذ السرقة التي قصد إلى منع المتهمين من الفرار على إثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التي يعدها القانون جناية، إلا أنه لا شك في أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح له بمقتضى النص العام الذي جاءت به المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب في سبيل تحقيق الغرض الذي رمى إليه أي فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل. وإذن فإن هذا المتهم حين أرتكب فعلته لا يصح عده معتدياً إلا بالقدر الذي تجاوز به حقه في الدفاع بارتكابه فعلاً من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الاعتداء. وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقداً أن القانون يخوله ارتكاب ما أرتكبه، وأن ما أرتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق، فإنه كان يصح أن يعده الحكم معذوراً ويقضي عليه بالحبس مدة لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلاً من العقوبة المقررة للجناية، وذلك طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات. ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص، لا بناء على أنها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذوراً مع توافر الشرائط القانونية في حقه، بل بناء على أساس خاطئ هو أنها لم تعتبره أصلاً في حالة دفاع شرعي حتى كان يقال إنه تعداه، فإنه يكون من المتعين وضعاً للأمور في نصابها الصحيح نقض هذا الحكم في تلك الحدود وعد المتهم معذوراً والحكم عليه طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة.

(الطعن ١١٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٠)

٤١٢- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون هناك حجز قائم. والحجز - قضائياً كان أو إدارياً - لا يتصور قيامه قانوناً إلا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها إذ ذلك هو المظهر الخارجي للحجز حتى يعتبر له وجود. وإذن فإذا كان الصراف بعد أن أوقع الحجز على زراعة المتهم طلب إليه أن يتسلمها ليكون حارساً عليها فرفض فتركها في عهدته دون أن يعين عليها حارساً فإن تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه.

(الطعن ١١٥٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٠)

٤١٣- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط. فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن.

(الطعن ١٠١٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٠)

٤١٤- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إذا كان الحكم حين قضى بإدانة المتهم "شيخ بلد" في جناية تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة لم يبين أن المتهم كان يعلم أن تاريخ الوفاة الذي أثبته فيها لا يطابق الواقع فإنه يكون قد قصر في إثبات ركن ضروري إثباته لتوقيع العقاب.

(الطعن ١٤٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧١)

٤١٥- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إنه وإن كان ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم النطق به إلا أنه يشترط لذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر بعد إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بيوم الجلسة، وأن يكون المعارض قد تخلف عن الحضور فيها بغير عذر مقبول حتى يصح أن يفترض في حقه علمه بصدور الحكم عليه. أما إذا كان لم يعلن بيوم الجلسة، أو كان عدم حضوره فيها راجعاً إلى عذر قهري، فإنه يجب لسريان ميعاد الاستئناف في حقه أن يعلن بالحكم الذي صدر في معارضته، ولا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من يوم إعلانه به. وإذن فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد حاسبت المستأنف على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن لا من يوم إعلانه به، ولم تبين تدعيماً لقضائها بذلك أنه كان معلناً إعلاناً قانونياً بالجلسة التي صدر فيها الحكم وأنه لم يكن لديه عذر قهري منعه من الحضور، فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها قضاءها.

(الطعن ١٤٣٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٢)

٤١٦- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن بطلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها. فإذا كان المتهم قد أعترف أمام المحكمة بحيازته الأشياء المسروقة التي ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذته المحكمة بمقتضى هذا الاعتراف فلا تثريب عليها في ذلك ولو كان التفتيش باطلاً.

(الطعن ١٤٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٣)

٤١٧- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن الأصل أن القاضي في المواد الجنائية غير مقيد بأدلة معينة، بل إن القانون قد ترك له كامل الحرية في أن يكون عقيدته في حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى أو في علاقة المتهم بها من أي دليل يستخلصه مما يقدم له بالجلسة في مقام الإثبات في الدعوى ما دام الاستشهاد به غير محرم بصفة عامة. وهو متى انتهى إلى رأي في الدعوى بناء على ما اقتنع به من الأدلة أو القرائن التي استظهرها من التحقيق الذي أجراه فلا يصح في القانون محاسبته عن السند الذي اعتمد عليه من حيث مبلغ قوته في الإثبات إلا إذا كان هذا السند ليس من شأنه في حد ذاته أن يوصل إلى النتيجة التي انتهى إليها. وإذن فإذا اعتمدت المحكمة في إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر على وجود وسادة الموتوسيكل الذي أقر المتهم بأنه كان يركبه على مقربة من المكان الذي عثر فيه على المخدر فلا يصح أن ينعي عليها أنها اعتمدت في قضائها على قرينة غير قاطعة في الإثبات ما دامت هي قد محصت هذه القرينة واطمأنت إلى كفايتها كدليل في الدعوى، وما دام هذا الدليل يصلح في ذاته مقدمة للنتيجة التي رتبت عليه. وكذلك الحال إذا ما صدقت المحكمة الأبحاث والتحريات التي قام بها رجال البوليس وأعوانهم بناء على ما شهدوا به أمامها، خصوصاً إذا كان ذلك في مقام تأييد أدلة أخرى.

(الطعن ١١٦٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٣)

٤١٨- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان المعارض قد أعلن بالجلسة التي حددت لنظر معارضته إعلاناً صحيحاً لشخصه أو في محل إقامته. أما إعلانه للنيابة فلا يصح أن ينبني عليه الحكم بذلك. وإذن فإذا قضى الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً على أساس أن ميعاده ابتدأ من يوم صدور

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، في حين أنه أثبت أن إعلان المعارض بالجلسة كان للنيابة ولم يكن لشخصه أو في محل إقامته، فإنه يكون قد أخطأ في قضائه، إذ أن ميعاد الاستئناف في هذه الحالة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابياً.

(الطعن ١٢١١ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٤)

٤١٩- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - يكفي قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة إتلاف المزروعات أن يكون الجاني قد تعمد بالفعل الذي وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها - كما هي معرفة في القانون - بغض النظر عن العوامل المختلفة التي تكون قد دفعته إلى ذلك، إذ القانون في جملته لا يعتد في قيام الجريمة بالباعث على ارتكابها مادام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم في الجريمة التي يعينها بالذات. وإذن فإذا قال الحكم إن المتهم أتلف زراعة الذرة بطريقة حرث الأرض القائمة عليها هذه الزراعة المملوكة لغيره فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة الإتلاف التي أدانه فيها. وإذا كان قد أضاف إلى ذلك أن المتهم إنما قصد بفعلته إيذاء الغير والتعدي على ماله فإنه يكون قد أكد توافر القصد الذي قال بقيامه عن طريق بيان الباعث السيء الذي دفع المتهم إلى ارتكاب فعل الإتلاف نكاية بغريمه.

٢ - ليس للمحكمة وهي تقضي في جريمة إتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض، لأن الضرر المباشر الناشئ عن الإتلاف إنما يصيب صاحب الزراعة التي أتلفت وهو المستأجر. أما مالك الأرض فإن كان هو الآخر يصيبه ضرر فإنما يكون ذلك عن طريق غير مباشر، وبذلك لا تكون له صفة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذي يكون قد لحقه، فإن هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصياً دون غيره.

(الطعن ١٤٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٥)

٤٢٠- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه كما فعلت بالنسبة لإنذار التشرد، بل لقد جاء نصها عاماً مفيداً بذاته عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضي المدة.

(الطعن ١٤٤٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٦)

٤٢١- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين ١/١٣٣ و١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافراً بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه مهما كان الباعث على ذلك. ولا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجني عليه في ظرف مقفل، إذ أن الشارع قد سن المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصاً للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومي بالكتابة.

٢ - إن القانون في المادتين ١/١٣٣ و١٣٤ع قد قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام. فما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أم السب. إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجني عليه ما دام ذلك لم يقع علناً ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجني عليه وحده.

(الطعن ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٦)

٤٢٢- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون المتهم قد دخل مسكناً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه. فإذا لم يثبت أن الدخول كان لغرض من هذين فلا تنطبق المادة. وإذن فإذا كان الحكم الابتدائي بعد أن استعرض وقائع الدعوى قد انتهى إلى القضاء ببراءة المتهم ورفيقه على أساس أنه دخل المنزل لمقابلة امرأة ساقطة غير متزوجة ليرتكب معها الفحشاء، وهذا لا عقاب عليه قانوناً، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بإلغاء هذا الحكم، وأدانت المتهمين دون أن تتناول في حكمها بحث الدفاع الذي تمسكا به وتناقش أسباب البراءة، مقتصرة على قولها إنه يؤخذ من ظروف الحادث ومن دخول المتهمين في ساعة متأخرة من الليل منزل المجني عليها أنهما دخلاه بقصد ارتكاب جريمة فيه لم تتعين ماهيتها، مع أن هذه الظروف كما تصلح أساساً لما قالت هي به تصلح كذلك لتأييد الدفاع، ومع أن الثابت أن المنزل لم يكن خاصاً بسكنى تلك المجني عليها بل هو عمارة تحتوي على عدة مساكن تسكن هي في الدور الرابع منها الأمر الذي كان يقتضي التعرض إلى حال باقي السكان في سبيل تمحيص أقوال المتهمين - فإن هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي بني عليها.

(الطعن ١٤٤٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٧)

٤٢٣- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده. فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت. ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد

الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل، أما إذا ثبت لدى القاضي من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل في تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ، ويجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة. وإذن فإذا أعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصي كشف الحساب إلى المجلس الحسبي مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية في جريمة تبديد أموال القصر المسندة إليه على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التي في ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلاً على أنه اختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحاً ولا غبار عليه، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته في تملك الشيء المودع لديه.

(الطعن ١٤٤٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٧)

٤٢٤- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - إن القانون في المادة ٢٨٨ ع إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحيل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التي لا يتوافر فيها أي من هذين الظرفين، وإذ سوى بين الظرفين المذكورين في الأثر من حيث تغليظ العقاب، فقد دل بذلك على أن التحيل الذي قصده لا يكفي فيه الكلام الخالي عن استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذي من شأنه أن يؤثر في إرادة من وقع عليه. فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التي لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى وصف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب، فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩.

٢ - يكفي لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته. ولا ينفي المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين، أو مدفوعاً إليها بغرض معين.

(الطعن ١١٥٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٨)

٤٢٥- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

ليس للنيابة بعد إحالة القضية إلى المحكمة أن تجري تحقيقاً فيها سواء بنفسها أو بواسطة البوليس، بل إن التحقيق بعد ذلك لا يكون إلا للمحكمة وحدها تجريه بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها أو من الخبراء.

(الطعن ١٢٢٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٩)

٤٢٦- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن جريمة القتل العمد تستلزم قانوناً توافر قصد جنائي خاص بها هو الذي يميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس التي لا تبلغ مبلغها في الجسامة. وإذن فإذا أدان الحكم متهماً في جناية الشروع في القتل العمد، ولم يتحدث بصفة خاصة في جلاء ووضوح عن توافر نية القتل لديه، ويبين في ذات الوقت الأسانيد التي اعتمد عليها فيما انتهى إليه من أنه كان ينوي قتل المجني عليه، فإنه يكون قد قصر في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

(الطعن ١٢٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٧٩)

٤٢٧- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد ومنصور إسماعيل وجندي عبد الملك.

١ - إن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة جريمة اشتراك في السرقة وإنما اعتبره جريمة قائمة بذاتها. وبناء على ذلك فإن تاريخ هذه الجريمة لا شأن له بيوم السرقة بل هو لا يكون إلا من يوم الإخفاء، أي من يوم تسلم المتهم الشيء المسروق، فهذا اليوم هو الذي يجب أن يكون مبدأ لمدة سقوط الدعوى.

٢ - إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتكون من: (١) فعل الإخفاء وهو يتحقق بتسلم الشيء المسروق ودخوله في حيازة المتهم. (٢) وكون المتسلم متحصلاً من طريق السرقة. (٣) وعلم المتهم بأن الشيء مسروق أو متحصل من طريق السرقة.

(الطعن ١٤٣٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٨٠)

٤٢٨- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدي هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك. وإذن فإذا استفسرت المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول، أو نبهته إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضده في أرواق التحقيق، أو في شهادة الشهود ليدافع عن نفسه، فهذا منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور. على أن القانون لم يحظر الاستجواب إلا على محكمة الدرجة الأولى، أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف.

(الطعن ١٣٩٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٨٠)

٤٢٩- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك ومنصور إسماعيل بك، وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلاً مادياً إيجابياً يدخل به الشيء المسروق في حيازته. فمجرد علم المتهم بأن شيئاً مسروقاً موجود في منزله لا يكفي لاعتباره مخفياً له متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك.

(الطعن ١٦٢٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٨١)

٤٣٠- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك ومحمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - إنه إذا كانت النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومي، والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها، لأنها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع. ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه لا من النائب العمومي بل من القانون نفسه. هذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، وهو هو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحت التي لا يتصور أن يصدر فيها أي قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة، بل يجب - كما هي الحال في الأحكام - أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصياً ومن تلقاء نفسه. ولذلك ولأن القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر لعمله فإنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التي بها مقره وإلا عد متجاوزاً اختصاصه. وإذن فإن الإذن الذي يصدر من وكيل نيابة بتفتيش منزل المتهم الواقع في غير دائرة عمله في جريمة وقعت في غير اختصاصه يكون باطلاً.

٢ - إن بطلان التفتيش لا يترتب عليه حتماً براءة المتهم، بل كل ما يقتضيه هو استبعاد الأدلة المستمدة من ذلك التفتيش وعدم الاعتداد بها في الإثبات. أما إذا كانت هناك أدلة أخرى لا شأن للتفتيش بها فإن الإثبات بمقتضاها يكون صحيحاً ولا شائبة فيه. ولذلك فإنه يجب على المحكمة إذا ما قضت ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائماً في الدعوى من الأدلة التي لا علاقة لها بالتفتيش وتقدرها ثم تصدر حكمها بناء على ما تراه بعد ذلك من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها.

(الطعن ١٤٦٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٨١)

٤٣١- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك ومحمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه معناها عده نقي السيرة حسن الخلق، ولذلك لا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون بعض بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه. ولا محل لرد الاعتبار إذا كانت الأحكام السابق صدورها على طالبه معلقاً تنفيذها على شرط، فإنه بمجرد مضي المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضي إلغاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم بقوة القانون كأنه لم يكن، كما هي الحال تماماً في رد الاعتبار. ولكن إذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام أخرى صادرة عليه بوقف التنفيذ لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس السنوات عليها فإنه لا تصح إجابته إلى طلبه ولو كانت جميع الشروط التي يتطلبها قانون إعادة الاعتبار متوافرة بالنسبة للحكم الذي هو موضوع الطلب، بل يجب في هذه الحالة الانتظار حتى تمضي تلك المدة، فعندئذ تصير الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ كأنها لم تكن ولا يبقى سوى الحكم المطلوب رد الاعتبار عنه ويصح إذن قبول الطلب.

(الطعن ١٤٦٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٨٧)

٤٣٢- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك ومحمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - إن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة في أن هتك العرض الذي يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد. وقد تواضع القضاء في تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجني عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في المجني عليه بهدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم. أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجني عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضاء. وذلك لما ينطوي فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه.

٢ - إن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها. فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة للمتهم. فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجني عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التي وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها. إلا إذا كانت قد وقعت علناً في محل مفتوح للجمهور "معبد أبو الهول" وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة، فإن وقوعها في هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علني معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع.

(الطعن ١٤٧١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٨٨)

٤٣٣- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك ومحمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكي يحكم بعقوبة المراقبة التي نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائداً وحكم عليه بالحبس في جريمة سرقة تامة. وفضلاً عن أن هذه المادة واضحة في ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ثم إن النص على عقوبة الشروع في السرقة إنما جاء في المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة. وإذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة.

(الطعن ١٤٦٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٨٨)

٤٣٤- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك ومحمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - القنب الهندي "الحشيش" الوارد ذكره في الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا " Cannabis Sativa" الذي لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة.

٢ - إن المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت في بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة في الفقرات الأخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش. وإذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له في حكمها.

(الطعن ١٤٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٨٩)

٤٣٥- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك ومحمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إنه وإن كان صحيحاً أن المرض الذي يقعد المتهم عن حضور الجلسة هو من الأعذار القهرية المتعين قبولها إلا أن مجرد إبداء هذا العذر لا يكفي، بل يجب على المحكمة أن تزنه وتقدره لتتعرف ما إذا كان المرض المدعى من شأنه أن يحول حقيقة دون حضور الجلسة فتؤجل الدعوى حتى يزول، أو أنه لم يقصد به سوى تعطيل نظر الدعوى فترفضه. وإذن فإذا تبينت المحكمة في حكمها الأسباب التي من أجلها لم تعول على الشهادة الطبية التي قدمها وكيل المتهم لإثبات مرضه فلا يقبل الاعتراض عليها لأن تقديرها ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١٦٤١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٠)

٤٣٦- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك ومحمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

إن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفي لعده مرتكباً جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحاً على إطلاقه، فإنه إذا استعمل المتهم، لكي يستولي على مال المرضى، طرقاً احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت جميع العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة في حقه. وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفاً للعلاج، وظهوره- وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب- أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب، وانتحاله شخصية دكتور أجنبي وتكلمه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور، ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفاً أبيض كما يرتدي الأطباء، وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم، واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور- كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية، إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعاباً ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب.

(الطعن ١٤٨٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٠)

٤٣٧- برياسة حضرة محمد كامل الرشيدي بك وبحضور حضرات: سيد مصطفى بك ومحمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى النصب التي أوردتها في حكمها أن المتهم لم يقصد بفعلته إلا الوالد الذي دفع من ماله المبلغ المحول به الطرد، لا ولده الذي كانت محررة باسمه البوليصة، فذلك من سلطتها، ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

٢ - إن دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحول، فيعتبر المحول أنه استولى على هذا المبلغ ولو كان المحول إليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يتسلمه المحول منها.

٣ - للمحكمة الجنائية السلطة المطلقة في تحري حقيقة الواقعة المطروحة عليها. فإذا هي استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم، لكي يدرأ عن نفسه أنه استولى بلا حق على مال مملوك للغير، قد تصيد سندين على المجني عليه لآخر حولهما إلى اسمه هو ليوهم أن ما حصل عليه بفعلته إنما كان جزءاً من دين مستحق له، فإن ذلك من سلطتها، ولا يقيدها في تقديرها التاريخ الذي أعطي للتحويلين.

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩١)

٤٣٨- برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزايرلي بك المستشارين.

إن القضاء قد أستقر على أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير

ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، أو بمجرد مباغتته إياها، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم. فإذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم دخل مسكن المجني عليها بعد منتصف الليل وهي نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون وأخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفي لتوافر ركن الإكراه في جناية الشروع في المواقعة.

(الطعن ١٤٦٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٢)

٤٣٩- برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزايرلي بك المستشارين.

إن المحامي الذي يوكل إليه الدفاع عن متهم ليس ملزماً قانوناً بأن يسلك في القيام بهذه المهمة إلا الخطة التي يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها أن في إتباعها ما يحقق مصلحة من وكل إليه الدفاع عنه. وإذن فلا حرج عليه - متى كان مقتنعاً من الأدلة المقدمة في الدعوى بثبوت التهمة على موكله - في أن يطلب أخذه بالرأفة إذا ما رأى في الظروف ما يبرر طلبه، أو أن يكتفي بتفويض الأمر إلى ما تراه المحكمة في شأنه دون أن يتقيد في ذلك بمسلك المتهم أو أقواله في التحقيقات أو بالجلسة.

(الطعن ١٣٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٢)

٤٤٠- برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزايرلي بك المستشارين.

إن القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ ع على الحالات التي تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين، وهذه المادة إذا كان قد روعي عند وضعها الحالات التي تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لا يصح أن يكون سبباً للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون قد أوجب للعقاب ما دامت المادة قد صيغت في عبارتها التي لا تخصيص فيها.

(الطعن ١٧٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٣)

٤٤١- برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزايرلي بك المستشارين.

١ - إن الشارع قد قصد بالمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه في تلك المادة. وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل في متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها ومدت عليه الوصاية، فلا يخرج عن متناولها القاصر الذي يتسلم أمواله بعد بلوغه الثماني عشرة سنة ليقوم بإدارتها، فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حساباً للمجلس الحسبي، وإذ كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل كان محظوراً عليه كما هو محظور على الوصي بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند بدين.

٢ - إن القانون يفترض في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ع - كما هو الشأن في سائر الجرائم التي قوامها أفعال معتبرة في حد ذاتها مشينة ومزرية ومستنكرة - علم المتهم بسن المجني عليه الحقيقية. ولا يسقط هذا الافتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية وإن أسباباً قهرية أو ظروفاً استثنائية هي التي حالت دون ذلك.

(الطعن ١٨٧٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٣)

٤٤٢- برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك، ومنصور إسماعيل بك، وجندي عبد الملك بك، ومحمد المفتي الجزايرلي بك المستشارين.

إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد انتوى إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده. وإذن فمتى كان الحكم صريحاً في أن الضرب وقع عمداً فإن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها.

(الطعن ١٤٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٣)

٤٤٣- برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزايرلي بك المستشارين.

إن دفتر يومية حركة المبيعات الذي تسلمه الجمعية الزراعية إلى من يبيع لها كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرها بالأثمان التي تحددها له على أن يرصد فيها يومياً، أولاً فأولاً، عمليات البيع التي يجريها لحسابها، هو من المحررات التي يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيها ما دام قد أعد باتفاق الطرفين لإثبات حقيقة العمليات التي تدون فيه ليكون أساساً للمحاسبة بينهما.

(الطعن ١٤٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٤)

٤٤٤- برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزايرلي بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده في مقهى وبجواره شخص في يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيوناً قال إنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة في حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم في الجريمة ولو بدون إذن من النيابة.

(الطعن ١٤٨١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٥)

٤٤٥- برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزايرلي بك المستشارين.

إن إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن - على خلاف الحقيقة - تكليف شخص معين بإجراء عمل من الأعمال التي للوزارة أن تكلف الغير بإجرائها لحسابها مقابل رجوعه عليها بما يستحقه قبلها عما قام به، ثم التوقيع على هذه الخطابات بإمضاءات مزورة لبعض موظفي تلك الوزارة، مما جعلها تأخذ في مظهرها شكل الأوراق الأميرية حتى انخدع الناس بها واعتبروها صادرة من جهة الحكومة - ذلك يعتبر تغييراً للحقيقة في أوراق رسمية، ويعاقب القانون عليه متى توافرت سائر العناصر القانونية التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير.

(الطعن ١٤٧٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٥)

٤٤٦- برياسة حضرة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك ومنصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزايرلي بك المستشارين.

١ - إذا كان الثابت من أوراق تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه تقدم في يوم صدور الحكم إلى كاتب السجن وأبدى رغبته في رفع نقض عن الحكم، وأثبت ذلك كتابة على الأوراق، ووقع المحكوم عليه على ما أثبت من ذلك، فإن هذا الذي حصل من الطاعن لدى كاتب السجن، وهو من المختصين بتحرير تقارير

الطعن في الأحكام، يعد قانوناً تقريراً بالطعن ولو أنه لم يحرر على النموذج المخصص لذلك حسب التعليمات.

٢ - إن القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد. فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع، فإذا هو لم يثر شيئاً من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا في مواجهته فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض.

٣ - لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجني عليه ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع، فإذا وقع فعل الاختلاس ثم حصل المجني عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجباً.

(الطعن ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ ص ٦٩٦)

نشرة
محامون بلا قيود
قدمت

هذا المجلد وهو منقول حسبة لله وخدمة
للزملاء المحامين ورجال القانون